

كتاب الزكّات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار:
أن مانع الزكاة كافر.

ويشترط في وجوبها أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ [١] في تمام الحول — فيما يعتبر فيه الحول — ولا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ. وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.

شروط وجوب الزكاة

البلوغ

[١] فإن الآيات الدالة على الزكاة كلها متعرضة للتكاليف فقط ضرورة أن قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)^(١) نظير قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)^(٢) وقوله تعالى: (كتب الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون) [١] في تمام الحول أو بعضه ولو عليكم الصيام)^(٣) ويدل على انتفاء الزكاة في مال الصبي مطلقاً ما في «الخصال»: عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: أتني عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها . . . ، فقال علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ^{(٤)؟!}

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) الخصال: ٩٣ ، الحديث ٤٠.

روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم^(٥).

العقل

[١] يدل عليه ما في «الخصال»: عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): أمّا علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى أذواراً. بل قيل: إنّ عروض الجنون آناً ما يقطع الحول. لكنّه مشكل [١]، بل لا بدّ من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما بل ساعة وأزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً.

الثالث: الحرّية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه [٢]. من غير فرق بين القنّ يستيقظ^(٦).

[١] حيث إنّ اضطراب العقل آناً ما بل ساعة في الحول لا يوجب صدق المجنون والمختلط على الشخص عرفاً. وبتعبير آخر، ما دلّ على نفي الزكاة وعدم وضعها على المجنون منصرف عن الفرض المزبور.

وقد يقال يكفي في تعلّق الزكاة كونه عاقلاً عند تمام الحول، فإنّ تمامه وقت تعلّق الزكاة كما هو الحال في صيرورته عاقلاً عند انعقاد الحب في زكاة الغلاة ولكن يدفعه إطلاق صحيحة عبدالرحمن^(٧) وغيرها. وأمّا ما ورد في اعتبار كون المال عند المالك تمام الحول فظاهره كون المال قابلاً لتصرف المالك لا كون المالك قابلاً للتصرف فيه فلا يصحّ الأخذ به في إثبات كون جنون المالك آناً ما قاطعاً للحول؛ ولذا لا يصحّ التمسك به في إثبات سقوط الزكاة بإغماء المالك أو نومه أثناء الحول.

الحرية

(٥) التهذيب ٢ : ٣٨٠ ، الحديث ٥. وسائل الشيعة ١ : ٤٥ ، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٢.

(٦) انظر الخصال المتقدّم.

(٧) وسائل الشيعة ٩ : ٩٠ ، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأوّل.

[٢] لاستفادته من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة في نصوص عديدة مضمونها أنه لا زكاة في مال المملوك:
والمدبر، وأمّ الولد والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة.

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(٨).

٢ — عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على المملوك زكاة إلاّ بإذن موليه»^(٩).

٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل — وأنا حاضر — عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء^(١٠).

٤ — وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا، إنه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك^(١١).

٥ — روى الصدوق عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائه، عن **وأما المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب [١]**.

علي (عليه السلام) قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»^(١٢).

(٨) الكافي ٣ : ٥٤٢ ، الحديث الأول. وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

(٩) قرب الإسناد: ٢٨٨ ، الحديث ٨٩٣ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، الحديث ١٦٣٤ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، ١٦٣٥ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، الحديث ١٦٣٦.

٦ — وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقلّ أو أكثر — إلى أن قال — قلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً^(١٣).

[١] إنه ممّا لا خلاف فيه أنّه يوزّع المال، فما يملكه بإزاء الجزء الحرّ تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب. والروايات المانعة عن تعلّق الزكاة في مال المملوك منصرفة إلى المملوك التام والعبد المحض، ويؤكدّه ما ورد في غير واحد من نصوص باب الحدود والقصاص من التوزيع.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدّت من مكاتبها فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة، وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع، جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مئة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينفىها قبل أن يبيّن عتقها^(١٤).

الرابع: أن يكون مالكا [١]، فلا تجب قبل تحقّق الملكية، كالموهوب قبل القبض.

والموصى به قبل القبول أو قبل القبض [٢]. وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرف [٣]، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن

الملكية

[١] الآية (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)^(١٥) الظاهرة في كون الشيء ملكاً لملك مشخص معيّن بمقتضى مقابلة الجمع بالجمع، وتؤكد الآية عدّة من الأخبار المتضمنة أنّه لا زكاة إلا على صاحب المال، روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٢ ، الحديث ٣٨٥٥ .

(١٤) التهذيب ١٠ : ٢٨ ، الحديث ٩٢ .

(١٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال^(١٦).

[٢] الأظهر عدم توقّف الملك للموصى له على قبول الوصية.

نعم، له ردّها، وأمّا القبض فليس شرطاً في حصوله بلا كلام.

نعم، إذا لم يكن قبض ولو لامتناع الوصي عن تنفيذ الوصية لم تجب الزكاة لعدم كون المال عنده كما هو الحال في المرهون إذا كان الرهن عند المرتهن.

التمكّن من التصرف

[٣] فقد ورد في عدّة من الأخبار عدم الزكاة في مال لم يصل إلى صاحبه:

.....

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتقر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه^(١٧).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتّى يجيء، قلت: فإذا هو جاء، أيزكّيه؟ فقال: لا، حتّى يحول عليه الحول في يده^(١٨).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه

(١٦) الكافي ٣ : ٥٢١ ، الحديث ١٢ ، وسائل الشيعة، ٩ : ١٠٣ ، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأوّل.

(١٧) الكافي ٣ : ٥١٩ ، الحديث الأوّل، وسائل الشيعة، ٩ : ٩٣ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأوّل.

(١٨) وسائل الشيعة، ٩ : ٩٣ - ٩٤ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

زكاة؟ قال: لا، حتّى يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو عنده^(١٩).

المالك من التصرف فيه، بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق، والمحجور، والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق به [١].

والمدار في التمكن على العرف، ومع الشكّ يعمل بالحالة السابقة [٢]، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

السادس: النصاب، كما سيأتي تفصيله.

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك^(٢٠).

وعنه بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي^(٢١).

[١] وجوب الوفاء بالنذر مجرد حكم تكليفي لا يمنع عن صحة التصرفات والنهي عنها، وعليه فلا يمنع عن تعلق الزكاة به لصدق التمكن منها.

[٢] إذا كانت الشبهة موضوعية، وإذا فرض كونها مفهومية يحكم بوجوبها أخذاً بإطلاق أدلة وجوبها بعد إجمال الخطاب المقيد، وإذا لم تعلم الحالة السابقة (مسألة ١): يستحبّ للوليّ الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ [١] — يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى — دون النقدين. وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك.

نعم، إذا أّجر الولي بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً [٢]. ولا يدخل الحمل

(١٩) الكافي ٣ : ٥٢٧ ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٤ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣ .

(٢٠) التهذيب ٤ : ٣١ ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦ .

(٢١) التهذيب ٤ : ٣٤ ، الحديث ١٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ — ٩٦ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأوّل.

أو لم تكن يجب إخراجها مع كون الشبهة موضوعية، وليس المقام نظير الشك في بلوغ المال النصاب حيث قيل فيه بلزوم الفحص أو وجوب الاحتياط مع أنه أيضاً غير تام.

زكاة غير البالغ

[١] لا يخلو عن تأمل والأحوط الترك كما هو الحال في مواشيه فإنّ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: أنّهما [أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام)] قالوا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٢٢) - الدالة على ثبوت الزكاة معارضة بموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٢٣) مع احتمالها التقيّة.

[٢] على المشهور بل ادّعي عليه الإجماع لجملة وافرة من النصوص المعتمدة السليمة عن المعارض فمنها عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته. والمتولّى لإخراج الزكاة هو الولي، ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي. ولو تعدّد الولي جاز لكلّ منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاحوا في الإخراج وعدمه قدّم من يريد الإخراج. ولو لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

(مسألة ٢): يستحبّ للوليّ الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقيدين كان أو من غيرهما.

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول [١]، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلات.

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكاً. وأمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن

(٢٢) وسائل الشيعة ٩ : ٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢٣) وسائل الشيعة ٩ : ٨٦ ، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن تتجر به أو تعمل به»^(٢٤).

زكاة المغمى عليه

[١] أمّا المغمى عليه فوجوب الزكاة عليه إذا أفاق عند تمام الحول فظاهر حيث لم يرد نفي الزكاة عن المغمى عليه كنفيتها عن المجنون لئتمسك بإطلاقه. وأمّا السكران فنثبتت الزكاة في ماله حتّى فيما كان سكره عند تمام الحول؛ حيث إنّ المرتكز أنّ ملاك التكليف أو الوضع لا يرتفع بشرب الخمر ونحوه. العرفي [١] من التصرف فيه.

(مسألة ٥): لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق — من صدق الاسم وعدمه — أو علم تاريخ البلوغ وشكّ في سبق زمان التعلّق وتأخّره، ففي وجوب الإخراج إشكال؛ لأنّ أصالة التأخّر لا تُثبت البلوغ حال التعلّق [١]، ولكن الأحوط الإخراج. وأمّا إذا شكّ حين التعلّق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشكّ في سبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريخين، فالأصل عدم الوجوب. وأمّا مع الشكّ في العقل، فإن كان مسبقاً بالجنون وكان الشكّ في حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل. وإن كان مسبقاً بالعقل: فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ في سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتأريخين.

زكاة العبد

[٢] إذا قيل بأنّ العبد لا يملك وإنّ ما بيده ملك لمولاه فيجوز لمولاه التصرف فيه كتصرف سائر الملاك فمع تمكّن مولاه من التصرف كما إذا لم يكن المولى غائباً عن عبده وما بيده فوجوب الزكاة على مولاه لا يخلو عن تأمل أيضاً.

لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق

[١] لا يخفى أنّ البلوغ محرز في الفرض ولو جرت أصالة تأخّر مجيء وقت التعلّق وصدق الاسم عن البلوغ أحرز موضوع وجوب الزكاة عليه، ولكن أصالة التأخّر بنفسها

(٢٤) الكافي ٣ : ٥٤١ ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ٩ : ٨٧ ، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأوّل.

غير معتبرة، وأمّا استصحاب عدم تحقق صدق الاسم إلى زمان بلوغه فهو غير مفيد فإنه لا يثبت تحقق الصدق عند البلوغ أو بعده، وعليه فالأصل عدم كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

(مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل — مثلاً — وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد [١] فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً. ولا تجب في نماء الوقف العام [٢]، وأمّا في نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب:

التكليف بدفع الزكاة وبقاء الصغر إلى زمان الصدق.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا شكّ حين التعلّق في البلوغ فإنّ مقتضى الأصل بقاء الصغر في زمانه، وكذا إذا شكّ في العقل مع كونه مسبقاً بالجنون، وأمّا إذا كان مسبقاً بالعقل فمقتضى الاستصحاب في ناحية بقاء العقل إلى زمان التعلّق وجوبها عليه، والاستصحاب في عدم التعلّق إلى زمان الجنون لا يثبت التعلّق زمان الجنون كما تقدّم.

[١] إنّ الحكم بوجوب الزكاة انحلالياً متوجّه إلى آحاد المكلفين وإنّ اللازم مراعاة النصاب في حصّة كلّ مكلف بخصوصه لا بضميمة غيره.

زكاة الأعيان المشتركة

[٢] والمراد به الوقف على الطبيعي والعنوان كالوقف على الفقراء حيث إنّ الزكاة تتعلّق كما هو الحال في نماء الوقف الخاص بملك الأشخاص.

(مسألة ٩): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور — بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك — بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها [١]. وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقةً، بل وكذا لو

أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً. وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.

(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاة. والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه [١]: أن الملكية حصلت في

زكاة العين الموقوفة

[١] الأظهر عدم الوجوب فإنّ الموضوع لوجوبها كون المال عند المالك الظاهر في الفعلية وهو المستفاد ممّا ورد في عدم وجوبها في المال الغائب والمفقود كموثقة إسحاق بن عمار^(٢٥) وأمّا ما رواه عبدالله بن بكير في الموثق عن رواه أو زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢٦) الظاهر في كفاية التمكن من أخذ ماله في تعلّق الزكاة فلا يمكن الاعتماد عليه؛ وذلك لعدم ثبوت كون الراوي عن الإمام هو زرارة وممّا ذكر يظهر الحال في بقية ما ذكر، وإن كان ما ذكر في المسألة أحوط وأمّا حسنة سدير فلا دلالة فيها على كفاية التمكن أصلاً.

زكاة الدين

[١] ما ذكره من الفرق وإن كان صحيحاً إلاّ أنّ عدم وجوب الزكاة يحتاج إلى المغصوب ونحوه، بخلاف الدين، فإنّه لا يدخل في ملكه إلاّ بعد قبضه [١].

ضم ما دلّ على عدم الزكاة في الدين بلا فرق بين تمكّنه من أخذه وعدمه.

[١] مقتضى غير واحد من الأخبار عدم ثبوت الزكاة في الدين على سبيل الإطلاق فما: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا صدقة على الدين . . . الحديث^(٢٧). ولكن روايتان معتبرتان مقتضيتان لإناطة الزكاة في الدين على القدرة على الاستيلاء:

(٢٥) وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ - ٩٤ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢٦) وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢٧) التهذيب ٤ : ٣١ ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٦ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

ما رواه الكليني بإسناده، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^(٢٨).

وما رواه الحميري بإسناده، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): «أعلى الدين زكاة؟» قال: لا، إلا أن تفرّ به»^(٢٩).

وطائفة ثالثة من الروايات جعلت الاعتبار فيها بالقبض وأنه ما لم يقبض الدين لا زكاة فيه وإن كان قادراً على أخذه.

عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد والعبّاس بن معروف، عن (مسألة ١١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم، يصحّ أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعاً^[١]، بل يصحّ تبرّع الأجنبي أيضاً. والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرّع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الدين، عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه، أيزكيه؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده^(٣٠).

وموتّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرجها، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً أوّلاً، فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلّب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة، ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة^(٣١).

زكاة القرض على المقترض

(٢٨) الكافي ٣ : ٥١٩ ، الحديث ٣ .

(٢٩) قرب الاسناد: ١٢٦ ، الحديث ٤٤١ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٩ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٣ .

(٣٠) وسائل الشيعة ٩ : ٩٦ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣ .

(٣١) وسائل الشيعة ٩ : ٩٧ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦ .

[١] فإنه المستفاد من صحيحة — عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن — منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض: فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح.

(مسألة ١٢): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية: فإن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها [١] وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكن من التصرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه.

زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدنى المستقرض (٣٢).

وربما يدعى أنها ناظرة إلى صورة الاشتراط على المقرض لعدم الداعي إلى الأداء للمقرض بدونه مع أن أداءها وظيفة المقرض فلا بد من الاستناد إليه بوجه، وفيه أنه يمكن أن يكون أداءه لزعمه أن الزكاة عليه أو للإحسان للمقرض، وأما استناد أدائها إلى مقرض فلا اعتبار به مع دلالة النص على خلافه، بل يمكن التعدي إلى تبرع الأجنبي؛ لأن المتفاهم العرفي عدم الخصوصية في تبرع المقرض وإن كان استئذان الأجنبي أحوط.

إذا نذر التصدق بالعين الزكوية

[١] التكليف بالتصدق بالمال لا يوجب ارتفاع التكليف بالزكاة وانتفاء تعلقها؛ وذلك لأن الموضوع لوجوبها كون المال عنده الظاهر في إمكان تصرفه فيه ونفوذه شرعاً ووجوب صرفه في جهة خاصة لا يكون نهياً عن صرفه في سائر الجهات وضعاً بل ولا تكليفاً، حيث إن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فصرف المنذور في غير الوفاء بالنذر جائز تكليفاً ووضعاً، غاية الأمر يكون ذلك الصرف ملازماً لمخالفة النذر، ومخالفته على تقدير صرفه في مباح آخر لا يكون عذراً نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر. وإن كان مؤقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقتنا بوجوب القضاء — بل مطلقاً [١] — لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء.
وكذا إن كان مؤقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

بخلاف صرفه في واجب آخر كأدائه في الزكاة الواجبة عليه لتحقق موضوع وجوبها يكون معذوراً.

وعلى الجملة، أنّ التكليف بالوفاء بالنذر ووجوب الزكاة عليه لتعلق الزكاة بالعين بماليتها من التكليفين المتزامين، فإن تمكن المكلف من الجمع بينهما في الامتثال بإخراج الزكاة من مال آخر تعين الجمع بينهما في الامتثال، وإلا كان المقدم هو الزكاة لكونها أهم، بل لخروج المنذور عن ملكه الموجب لانتفاء موضوع النذر.

وأما دعوى كون النذر تملياً لله تعالى فإن كان المراد به تمليك الفعل فلا يزيد على التكليف في المقام، وإن كان المراد به تمليك المال وتعلق حق الله تعالى به فلا دليل عليه.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان النذر معلقاً بما بعد الحول أو مقارناً لتمامه، ثم إنه لا بدّ للماتن من الالتزام بسقوط الزكاة في مثل ما إذا حلف قبل تعلقها بترك التصرف فيه لداع راجح كحفظه للورثة فإن حرمة الحنث تكون موجبة لارتفاع موضوع تعلق الزكاة.

[١] تقدّم عدم انقطاع الحول بإيجاب صرف المال في جهة خاصة وعليه يكون تعلق الزكاة بعد تمام الحول فعلياً.

وأما إن كان معلقاً على شرط: فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت [١]، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه.

ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء.

ورابعها: القرعة.

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب: فإن تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلا فلا. وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة [٢].

نعم، لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً، لتعلقها بالعين، بخلاف الحجّ.

[١] وجوب الوفاء بالنذر من حين تعلّق النذر، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً، سواء كان قبل حصول المعلق عليه أم بعده، وقد تقدم أنّه يجب الجمع بين التكليفين بأداء القيمة مع التمكن، وبدونه يتعين إخراج الزكاة إن كان تعلّقها قبل حصول المعلق عليه وإن كان بعده ووفى بنذره فلا موضوع لتعلّقها.

لو استطاع الحجّ بالنصاب

[٢] بل تعلّق الزكاة بتمام الحول وبقاء النصاب يوجب خروج المكلف عن عنوان المستطيع، فإنّ الموضوع لوجوب الحجّ كون المكلف واجداً لما يحجّ به إلى آخر أعمال الحجّ كما ذكره (قدس سره) في كتاب الحجّ^(٣٣).

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه — بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك — ثمّ تمكّن منه استحباباً زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً [١].

(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلاّ

نعم، لو تمكّن المكلف من تبديل النصاب بغيره لئلا يفوت معه الحجّ يكون وجوب الحجّ فعلياً، فإن لم يستبدل حتىّ حال عليه الحول واستقرّ عليه الحجّ مع وجوب إخراج الزكاة.

لو مضت سنتان عليه كالمدفون والغائب

[١] لا يخلو عن تأمل فإنّ الإطلاق الوارد في بعض الروايات المقتضي لتعلّق الزكاة به لسنة — كما عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال:

(٣٣) العروة الوثقى ٢: في شرائط وجوب الحجّ، الثالث، المسألة ٢٨.

يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه^(٣٤) — . يقيد بما ورد في غيرها من اعتبار تمام الحول فيها بعد صيرورة النصاب عنده.
فإن كان مقصراً يكون ضامناً، وإلا فلا [٢].

(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصحّ منه [٣] إذا أداها. نعم، للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد التعلّق

[٢] وربّما يدعى أنّه لا موجب لاعتبار التقصير في الضمان، بل المعيار فيه التمكن من إيصال الزكاة إلى أهلها وإن كان تأخير الإخراج جائزاً تكليفاً، وذلك لظاهر صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاقت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أليضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها^(٣٥).

ولكنّه لا يمكن المساعدة عليه فإنّ ظاهر الصحيحة كونها ناظرة لتلف الزكاة لا تلف النصاب المتعلّق به الزكاة كما هو المفروض في المقام.

الكافر يجب عليه الزكاة ولا تصحّ منه

[٣] لاشتراط قصد التقرب واعتبار الإيمان فضلاً عن الإسلام في صحّة الأداء وهذا منشأ الإشكال في وجوبها عليه؛ لأنّ أداءها حال الكفر غير صحيح ومع إسلامه تسقط عنه، كما سيأتي في المسألة اللاحقة، ولكن الإشكال ضعيف؛ وذلك لإمكان توصل الكافر للأداء الصحيح حال كفره بتوكيله المسلم في إخراجها، كما أنّ تعلّقها بماله مقتضاه أنّ للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه، لتمكّنه من الأداء قبل إتلافها، بل وعند تلفها بيده كما ذكرنا، ولكن العمدة في (مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة، سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإنّ الإسلام يجب ما قبله [١].

(مسألة ١٨): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة، وجب عليه

إخراجها.

(٣٤) الكافي ٣ : ٥١٩ ، الحديث الأول، وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

(٣٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٦ ، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

المقام هو أنّ الكافر لم يثبت تكليفه بالفروع، ولهذا الكلام مقام آخر.

[١] الحديث — عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده — إلى أن قال: — وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم . . . الحديث^(٣٦) — ضعيف والعمدة ثبوت السيرة القطعية بأنّ الكفار لم يكونوا مطالبين بالزكوات التي وجبت عليهم طيلة كفرهم بدخولهم في الإسلام.

نعم، يمكن أن يكون الوجه في عدم مطالبتهم بها لعدم تكليفهم بها كما أشرنا إليه، وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية ويؤيد ما ذكرنا ما يأتي في خمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فإنّ هذا الخمس ثبت على الذمي بدليل خاص، ولم يلتزم الماتن أو غيره بسقوطه عن الذمي بإسلامه بعد الشراء ولو كان الدليل على السقوط حديث الجب لم يكن فرق بينه وبين المقام.

(٣٦) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٨ — ١٨٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

فصل

في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء [١]: الأتعام الثلاثة — وهي الإبل والبقر والغنم — والنقدين — وهما الذهب والفضة — والغلات الأربع — وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب — ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ.
نعم، يستحبّ إخراجها من أربعة أنواعٍ آخر:
أحدها: الحبوب ممّا يكال أو يوزن، كالأرز، والحمّص، والماش، والعدس، ونحوها.

فصل

في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

الزكاة في تسعة أشياء

[١] بلا إشكال ولا خلاف فيه بين المسلمين، بل عدّ من ضروريات الدين وقد نطقت به جملة وافرة من النصوص:

منها: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، ويزيد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: فرض الله عزّ وجلّ
.....

الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهن ذلك: في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك (٣٧).

(٣٧) الكافي ٣ : ٥٠٩ ، الحديث الأوّل، وسائل الشيعة ٩ : ٥٥ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ .

وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك (٣٨).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الزكاة في تسعة أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك (٣٩).

نعم، الروايات مستفيضة ومتظافرة لا أنها متواترة دلّت على وجوب الزكاة في التسعة دون غيرها.

فمنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن الزكاة؟ فقال: الزكاة

على تسعة أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك (٤٠).

وصحيحة أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم» (٤١)، ونحوها غيرها.

وفي بعضها — كرواية الطيّار — بعد الحصر في التسعة والعفو عما سواها يسأل الراوي عن الأرز أفيه الزكاة؟ قال: فزبرني ثم قال: أقول لك: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة؟! (٤٢).

وبإزائها طائفة أخرى دلّت على ثبوت الزكاة في كلّ ما يكال أو يوزن أو ما أنبتت الأرض إلاّ الفواكه.

(٣٨) الكافي ٣ : ٥٠٩ ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٥٥ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥ .

(٣٩) التهذيب ٤ : ٢ ، الحديث الأول، وسائل الشيعة ٩ : ٥٧ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨ .

(٤٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١ .

(٤١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٧ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠ .

(٤٢) وسائل الشيعة، ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢ .

كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال (عليه السلام): البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسّمسم، كلّ هذا يزكى وأشباهه^(٤٣).
وصحيحة زرارة: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. وقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه^(٤٤).

.....

وصحيحة أبي بصير: هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّ المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز، فيقال فيه، ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه؟!^(٤٥).
وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»^(٤٦).

وإنّ هناك رواية واحدة من أجلها نحكم بالاستحباب، وهي صحيحة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) أنّه قال: جعلت فداك روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمّا سوى ذلك» فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): أقول لك: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! فوقّع (عليه السلام): كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع. وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السّمسم والأرز والدخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله (عليه السلام): في الحبوب كلّها زكاة^(٤٧).

- (٤٣) وسائل الشيعة ٩ : ٦٢ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ .
(٤٤) وسائل الشيعة ٩ : ٦٣ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦ .
(٤٥) وسائل الشيعة، ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١ .
(٤٦) وسائل الشيعة، ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠ .
(٤٧) الكافي ٣ : ٥١٠ ، الحديث ٣ .

وكذا الثمار [٢]، كالتفاح، والمشمش، ونحوهما، دون الخضر والبقول، كالقث والبادنجان، والخيار، والبطيخ ونحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور، ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأملاك والعقارات [٣] التي يراد منها الاستئمان، كالبستان، والخان، والدكان

ونحوها.

(مسألة): لو تولد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرّمين أو مختلفين، مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإن الله قادر على كل شيء.

وروي أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع (عليه السلام): صدّقوا الزكاة في كل شيء كيل^(٤٨). فما ذهب إليه المشهور من الحكم بالاستحباب في سائر الحبوب مما يكال ويوزن هو الصحيح.

[٢] في استحبابها في الثمار تأمل ولا يبعد كونها كالخضر والبقول.

[٣] ظاهر كلماتهم ثبوت الزكاة في حاصلها كما يأتي، ولكن ثبوتها فيه أيضاً غير

ظاهر.

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها — مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة — أمور:

الأوّل: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً [١]:

الأوّل: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقّتان.

الثاني عشر: مئة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت

لبون، بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب [٢] أربعين أربعين وفي كلّ منها بنت لبون، أو خمسين

خمسين وفي كلّ منها حقّة، ويتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما أو مع عدم المطابقة

لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً، ففي

المتّين يتخيّر بينهما لتحقق المطابقة لكلّ منهما،

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

الشرط الأوّل: النصاب

[١] بلا خلاف بل عليه إجماع المسلمين كما ادّعاه غير واحد. ويدل عليه النصوص، منها: روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون^(٤٩).

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(٥٠). . . الحديث.

وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس.

(٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٨ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٥٠) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(٥١).

وروى الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد مثله، وزاد بعد قوله: إلى تسعين: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومئة^(٥٢).

[٢] لا يبعد لزوم عدّ الخمسينيات بالخمسين والأربعينيات بالأربعين، فإنّ قول أبي جعفر (عليه السلام): «فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون»^(٥٣) ظاهره بحسب المتفاهم العرفي أنّ العدّ بالخمسين أو بالأربعين بعد ما زاد على المئة والعشرين ولو واحدة دائر مدار نفس المعدود وأنه ينطبق خارجاً على العدّ بالخمسين أو بالأربعين أو بهما معاً وليس العدّ بأحدهما ناظراً إلى خصوص ما زاد على المئة والعشرين واحدة ليقال إنّ جواز عدّه بالخمسين دليل على التخيير مطلقاً، وعليه فلا يكون عفواً إلا فيما بين عقود النصب.

وفي المئة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين [١]، وفي المئتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين [٢]، وفي المئتين وستين يكون الخمسون أقلّ عفواً [٣]، وفي المئة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً.

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون [٤]، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً [٥] أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيّهما شاء.

وأما في البقر فنصابان:

الأول: ثلاثون، وفيها تبع أو تبعة، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة،

[١] بل على الأظهر كما تقدّم.

[٢] يمكن عدّ المئتين بالخمسين وعدّ الأربعين بالأربعين.

[٣] بل يتعين عدّ المئة بالخمسين والمئة والستين بالأربعين فلا عفو في البين أصلاً.

ومما ذكر يظهر الحال في المئة والأربعين حيث يكون الخمسون عادداً للمئة والأربعين بالأربعين.

(٥١) وسائل الشريعة ٩ : ١١٠ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤ .

(٥٢) التهذيب ٤ : ٢١ ، الحديث ٢ .

(٥٣) وسائل الشريعة ٩ : ١٠٨ — ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

[٤] لرواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أدينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر . . . (٥٤)

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (٥٥).

[٥] يبعد إجراؤه إذا كان مالكاً عند تعلق الزكاة بنت المخاص وأمكن إخراجها حيث إن ذلك ظاهر التقيد في صحيحة أبي بصير وغيرها.

وفيما زاد يتخير [١] بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبعياً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنة.

وأما في الغنم، فخمسة نُصِب:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مئة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمئة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمئة فما زاد، ففي كل مئة شاة.

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(٥٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٨ — ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٥٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(مسألة ٢): البقر والجاموس جنسٌ واحدٌ [٢]، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي [٣]، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن [٤]، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل.

[١] بل اللازم العدّ بالعدّ منهما أو بهما كما تقدّم في نصاب الإبل كما هو ظاهر صحيحة الفضلاء^(٥٦).

[٢] إذ مضافاً إلى صدق الاسم عليها لغة وعرفاً الكاشف عن اتحاد الجنس دلت عليه صحيحة زرارة: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر^(٥٧).

[٣] لصحيحة الفضلاء: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث — قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية^(٥٨).

[٤] لما عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الشاء: في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومئة، فإذا بلغت عشرين ومئة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مئة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مئتين، فإذا بلغت المئتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المئتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمئة، فإذا بلغت ثلاثمئة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمئة، فإذا تمت أربعمئة كان على كل مئة شاة^(٥٩).

فموضوع الحكم هو الغنم أو الشاة الصادق على الكل بمناط واحد لغة وعرفاً.

(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم [١]، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً — ولو متباعداً — يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(٥٦) الوسائل، ١١٤ / ٩، أبواب زكاة الأنعام، ب ٣، ح ١.

(٥٧) وسائل الشيعة ٩ : ١١٥، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٥٨) وسائل الشيعة ٩ : ١١٤، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٥٩) وسائل الشيعة ٩ : ١١٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(مسألة ٥): أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن: الجذع، ومن المعز: الثني.

والأول: ما كمل له سنة واحدة [٢] ودخل في الثانية.

والثاني: ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة. ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاةً أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمةً من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر.

فالمدار في الجميع الفرد الأوسط من المسمّى، لا الأعلى ولا الأدنى [٣]، وإن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه. بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية

في المال المشترك

[١] لما روى في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) — في حديث — قال: ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله، قال زرارة: قلت له: منتهي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أوجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك — يعني جوابه في الحرث — ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم منّا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم^(٦٠).

[٢] على الأحوط فيه وما بعده.

[٣] الأظهر جواز إخراج الأدنى لصدق الاسم إلا إذا كان أمراً نادراً فالواجب المتعارف ولو من الأدنى كما هو في سائر موارد التحديد.

من النقدين أو غيرهما [١]، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء — سواء كانت العين موجودة أو تالفة [٢] — لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه.

إخراج القيمة من غير النقدين

[١] إخراج القيمة من غير النقدين وما بحكمهما محل تأمل بل منع لعدم قيام دليل على أجزاء غيرهما فإنّ صحيحة محمد بن خالد البرقي روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيّما تيسّر يُخرج^(٦١).

— مدلولها جواز إخراج الزكاة بالدرهم وكذا صحيحة علي بن جعفر عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به^(٦٢).

ولا يضرّ عدم ذكر إخراج القيمة فيهما في زكاة الأنعام، فإنّ قول السائل في صحيح علي بن جعفر — أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه — ناظر إلى الإخراج بالقيمة مطلقاً، وأمّا بالإضافة إلى إخراج الزكاة بغير الدرهم والدينار من العروض فقد يستدلّ على جوازه بخبر يونس بن يعقوب عن عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيه من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس^(٦٣). الذي لا يبعد اعتباره سنداً فإنّ محمد بن الوليد في السند هو البجلي الخزاز بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب، ووجه الاستدلال ظهورها في كون الاشتراء قبل الإعطاء وقوله: «فأشتري . . .» بيان الإعطاء لا أنّه يشتري بعد الإعطاء والتسليم إليهم فإنّ جواز الشراء كذلك لا يحتاج إلى السؤال، ولكن لا يخفى أنّ غاية ما تدلّ عليه ولاية المالك على المعاوضة على الزكاة بشراء ما ينفع المستحقين من الطعام واللباس ونحوهما لا إعطاؤها زكاة فلا دلالة لها على دفع العروض وفاءً للزكاة، مع احتمال الخبر الاستئذان من الإمام في المعاوضة لا ثبوت الولاية للمالك ابتداءً.

[٢] وبما أنّ مكان العين كسائر الأوصاف التي تكون لها دخالة في قيمة العين فإن كانت العين معزولة للزكاة وتلفت بحيث يوجب الضمان فاللزام إخراج قيمتها عند التلف بحسب مكان التلف لو كانت العين قيمة ولو كانت مثلية فاللزام أداء قيمتها يوم الأداء بحسب مكان

(٦١) الكافي ٢ : ٥٥٩ ، الحديث الأول.

(٦٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٦٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٨ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

التلف أيضاً، كما أن اللازم مع بقاء العين إخراج قيمتها بحسب المكان الذي فيه العين سواء كانت معزولة أم لا وإن كان الأحوط رعاية أعلى القيمتين.

(مسألة ٧): إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس [١]، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه.

لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح [٢]، من غير ملاحظة التقسيط.

نعم، لو كانت كلها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.

[١] لا ريب أن عنوان الشاة المأخوذة في قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاة^(٦٤)، كلي طبيعي صادق على الذكر والأنثى والمعز والضأن بمناط واحد.

[٢] لا يبعد عدم جواز إخراج المريض والمعيب ولا الهرم مع الاختلاف أيضاً، بمعنى أن للجابي للزكاة الحق في الامتناع من أخذها والمطالبة بغيرها كما هو مقتضى الإطلاق في قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير — «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق^(٦٥)» — بناءً على أن المتفاهم العرفي من ذات العوار الأعم من المريض فإنه بمعنى ذات العيب.

نعم، الصحيحة منصرفة عما إذا كان تمام النصاب أو كل الماشية التي عنده كذلك.

الشرط الثاني: السوم طول الحول [١]، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.

نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين.

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار [٢] — لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك — ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم.

(٦٤) وسائل الشريعة ٩ : ١١٦ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٦٥) وسائل الشريعة ٩ : ١٢٥ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك.

الشرط الثاني: الصوم طول الحول

[١] لا إشكال فيه في الجملة كما تشهد به جملة وافرة من النصوص.

منها: روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة الإبل — قال: وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراحية^(٦٦).

وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة البقر — قال: ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراحية^(٦٧).

وبالإسناد عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل على الفرس أو البعير تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يفتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٦٨).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراحية . . . الحديث^(٦٩).

[٢] كنزول المطر أو تلج أو بالإكراه كمنع جائر أو ظلم غاصب.

نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستتجار المرعى أو بشرائه [١] إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل [٢] ولو في بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم.

(٦٦) وسائل الشريعة ٩ : ١١٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٦٧) وسائل الشريعة ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٦٨) وسائل الشريعة ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٦٩) وسائل الشريعة ٩ : ١٢٠ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها [٣] جامعةً للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر [٤]، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل [٥]، فابتداء الحول الثاني إنّما هو بعد تمامه.

[١] إذا كان الداعي للاستيجار والغرض منه تملك ما فيه من الزرع يكون كسواء المرعى في كون علفه مملوكاً للمستأجر والمشتري فيخرج بإرسالها فيه عن كونها سائمة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

[٢] لرواية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة الإبل — قال: وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراحية^(٧٠).

وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة البقر — قال: ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراحية^(٧١).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراحية . . . الحديث^(٧٢).

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها

[٣] لرواية محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء — إلى أن قال: — وكلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٧٣).

(٧٠) وسائل الشيعة ٩ : ١١٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٧١) وسائل الشيعة ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٧٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٠ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

(٧٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأوّل.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحلّ عليه الحول فكأنه لم يكن^(٧٤).

وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة — إلى أن قال: — ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول . . . الحديث^(٧٥).

[٤] بلا خلاف فيه، روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه: أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأي الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه، فأما ما [لم] يحلّ فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له متناً درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: إنّه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبةً له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً.

(٧٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٢١ — ١٢٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢ .

(٧٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ .

قال زرارة: قلت له: إنَّ أباك قال لي: من فرَّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها؟ فقال: صدق أبي، عليه أنى يؤدي ما وجبت عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه . . . الحديث^(٧٦).

وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رضي الله عنه) بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): نزلت آية الزكاة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)^(٧٧) في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فننادى في الناس: إنَّ الله (تبارك وتعالى قد) فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة — إلى أن قال — ثمَّ لم يعرض لشيء من أمواهم حتَّى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فننادى في المسلمين: أيها المسلمون، زكوا أموالكم تقبل صلواتكم، قال: ثمَّ وجَّه عمال الصدقة، وعمال الطسوق^(٧٨).

[٥] يعني لا يحسب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية، بل تبدأ الثانية بعد انقضائه؛ وذلك لأنَّ صحيحة زرارة المتقدِّمة^(٧٩) الدالة على لزوم الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر حاکمة على اعتبار تمام الحول مع الشرائط وأنَّ استمرارها إلى دخول الثاني عشر كاف في لزومها فلا يكون ارتفاعها فيما بعد كاشفاً عن عدم تعلُّق الزكاة ولكن ذلك لا يدلُّ على بدء السنة الثانية من الشهر الثاني عشر.

(مسألة ٩): لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول [١]، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكَّن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويّاً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم — مثلاً — ومضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستّة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة [٢].

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن [٣]، وإن كان بتفريط منه — ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء — ضمن بالنسبة.

نعم، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله، لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على أشكال [٤].

(٧٦) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٣ — ١٦٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٧٧) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٧٨) وسائل الشيعة ٩ : ٩ ، الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث الأول.

(٧٩) في التعليقة السابقة.

[١] فالصحيح ما عليه المشهور من سقوط الزكاة حينئذ عملاً بظاهر النصوص الدالة على لزوم مراعاة الشرائط في نفس العين إلى تمام الحول.

[٢] لإطلاق النصوص فما عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن زيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل فرّ بماله من الزكاة فاشتري به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقّ الله الذي يكون فيه^(٨٠).

[٣] المراد أنه ينقص من الزكاة بنسبة ما تلف من النصاب فيكون المراد من الضمان في صورة التفريط عدم نقصان شيء من الزكاة.

[٤] لم يظهر وجه صحيح للإشكال فإنّ الزكاة على تقدير الإشاعة في المالية إنّما تكون في مقدار النصاب لا في الكسور حتّى فيما كان مقدار النصاب مردداً، والمفروض بقاء مقداره على حاله.

(مسألة ١١): إذا ارتدّ الرجل المسلم: فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة، وعلى التقديرين: إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده.

فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة، ولكن المتولّي لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه [١].

وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول؛ لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّي الإمام (عليه السلام) أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه [٢]، إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها [٣] مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده.

وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً [٤].

[١] لا يبعد ثبوت الولاية للورثة إذا كان الارتداد عن فطرة فإنّ ظاهر ما دلّ على انتقال أمواله إلى وارثه هو أنّ الانتقال في الارتداد كالانتقال بالموت.
نعم، الأحوط على الوارث دفع الزكاة إلى وليّها ليصرفها في مصارفها.

(٨٠) وسائل الشريعة ٩ : ١٥٩ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

[٢] هذا فيما إذا كان إخراجها بالمباشرة، وأمّا إذا كان بالتسيب وتوكيل المسلم في الإخراج ففي عدم الإجزاء تأمل خصوصاً إذا كان ارتداده بإظهاره تردده في التوحيد والنبوة وغيرها من أصول الدين.

[٣] في تعيين الزكاة في المقبوض ليكون الاخذ ضامناً ومشغول الذمة بالزكاة تأمل.

نعم، لا يبعد اشتغال ذمته بما أئلف أو تلف بيده والفرق ظاهر.

[٤] فإنه لا ينتقل أموالها إلى ورثتها حتى لو كان ارتدارها فطرياً، بل الانتقال كحدّ القتل ثبت في الرجل إذا كان ارتداده فطرياً.

(مسألة ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا يزيد — كأربعين شاة مثلاً — فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب. ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه. ولو كان عنده أزيد من النصاب — كأن كان عنده خمسون شاة — وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

فلو مضى عشر سنين — في المثال المفروض — وجب عشر.

ولو مضى إحدى عشرة سنة وجب أحد عشرة شاة، وبعده لا يجب عليه شيء؛ لنقصانه عن الأربعين.

ولو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للثانية. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه [١]، وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوها، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق.

وأما إن كان في أثناء الحول: فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، وإمّا أن يكون مكماً للنصاب.

[١] بل إذا كان عنده ستّ وعشرون وكان في بينها ما يكفي قيمته لزكاة السنتين بأن تكون قيمته مساوية لبنت مخاض وخمس شياه تجب في السنة الثالثة أيضاً خمس شياه لتملكه فيها خمس وعشرون إبلاً وفيها خمس شياه.

أمّا في القسم الأوّل: فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمس فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول[١].

وأما في القسم الثاني: فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حولٌ بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة — للخمس الجديدة أيضاً — يخرج شاة، وهكذا.

[١] فإنّ الأربعين الثانية لا تحسب نصاباً له كالأربعين الأولى لقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن قيس: فإذا كانت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان^(٨١).

وأما في القسم الثالث: فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأوّل شيء[١]، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها إحدى عشرة، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين، ويلحق بهذا القسم — على الأقوى — ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستّاً أخرى، أو كان عنده خمس ثمّ ملك إحدى وعشرين. ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني[٢].

[١] وذلك فإن مقتضى ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكى في الحول مرتين مع شمول ما دلّ على ثبوت الزكاة و تعلقها بالنصاب الأوّل أن لا يحسب الملك الجديد إلى تمام الحول الأوّل يعني تمام اثني عشر شهراً من الحول للنصاب الثاني.

وبتعبير آخر أنّ قوله (عليه السلام): لا ثنيّ في صدقة^(٨٢). ولا يزكى المال من وجهين في عام واحد^(٨٣). مع شمول ما دلّ على الزكاة في النصاب الأوّل بعد حوله حاكم على ما دلّ على تعلق الزكاة بالنصاب الثاني بعد مضي حول على المجموع من حين تملك الجديد؛ ولذا يحسب حوله بعد انقضاء العام على النصاب الأوّل، وما نحن فيه ليس من قبيل التزام بين التكليفين ولا التعارض الموجب للتساقط أو التخيير.

[٢] قد يقال بتعين هذا الاحتمال وذلك لأنه لا يلزم من شمول ما دلّ الزكاة في كل من النصابين تداخل في حولهما ليوجب عدم إمكان شمول ما دلّ على تعلق الزكاة لكل منهما ولكن يمكن المناقشة بأنّ ظاهر قول أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في صحيحتي زرارة

(٨١) وسائل الشيعة ٩ : ١١٦ — ١١٧ الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

(٨٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (لابن الأثير) ١ : ٢٢٤ ، مادة «ثنا».

(٨٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٠ ، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأوّل.

وأبي بصير^(٨٤) أنه إذا كان المكلف مالكاً للنصاب الأعلى فلا اعتبار بالأدنى منه إلا إذا اختلف زمان تملك الأدنى عن زمان تملك ما يتم به نصاب الأعلى وفي الفرضين لا يختلف زمانهما فالعشرون من الإبل في الفرض الأول والخمسة في الفرض الثاني في ضمن السنة التي يتم بها نصاب السادس وفي ضمن تملك أحد وعشرين فيدخلان في العفو إلى انقضاء عام النصاب السابق في التملك.

(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة. ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها [١]. ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج،

[١] هذا في فرض الطلاق بعد انقضاء الحول وقبل إخراج الزكاة كما هو ظاهر الفرض حيث إنه لو قيل بأن تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل الكلي في المعين فالأمر يعني إخراج الزكاة في النصف الباقي في يدها ظاهر، وكنا بناءً على الإشاعة فإن اجتماع السهام في العين يوجب ورود النقص على من ليس له إلا الباقي بعد السهام كما في مسألة العول فيكون عند المقاسمة نصفها للزوج ومقدار الفريضة لأربابها والباقي للزوجة، فإن تعلق الزكاة ووجب إخراجها عليها حتى بناء على الإشاعة في المالية.

نعم، إذا كان الطلاق بعد إخراجها زكاة النصاب يكون للزوج النصف الموجود ونصف قيمة التالف بإخراج الزكاة بقياس الطلاق قبل إخراج الزكاة بالطلاق بعد إخراجها غير صحيح.

وعلى الجملة تعلق السهام بعين مع إمكان تعيينها عند المقاسمة في أبعاض العين لورود النقص على نصيب أحدهم لا يوجب تلف شيء من سهام الآخرين مع عدم تلف شيء من العين خارجاً، كما إذا باع مالك الأعيان نصفها المشاع من شخص ثم باع ربعها المشاع من شخص آخر فإن الباقي للمالك بعد البيعين ربعها ولا ينقص ممن باعه نصفها ببيع ربعها شيء.

ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة [١].

هذا إن كان التلف بتفريط منها.

وأما إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها.

نعم، يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

[١] ظاهر المتن هو فرض قسمة النصاب بعد الطلاق بينها وبين زوجها قبل أن تخرج الزكاة الواجبة عليها ثم تلف النصف الباقي عندها، وما ذكره من وجوب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج مبني على تعلق الزكاة بالعين على نحو تعلق الكلي في المعين وبطلان القسمة بالإضافة إلى مقدار الزكاة المضمونة على الزوجة؛ ولذا لو أراد الزوج التصرف في النصف الذي في يده أي في تمامه فعليه إخراج الزكاة من نصفه، وبما أن الزكاة مضمونة على الزوجة يرجع إليها في قيمة ما أخرجه، وكذا لو تلف النصف الذي كان بيد الزوجة من دون تقريط موجب لنقص الزكاة بالإضافة إلى التالف فتكون الزكاة المضمونة في النصف الباقي بيد الزوج، ولو أراد الزوج التصرف فيه أي في تمام ذلك النصف فعليه إخراج الزكاة أي نصفها، وحيث إن ذلك المقدار مضمون على الزوجة فله أن يرجع إلى الزوجة في قيمته بعد إخراجها بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بناء على أن تعلق الزكاة بنحو الاشاعة في المالية أيضاً فإنه تبطل القسمة ولا يجوز للزوج التصرف فيما وصل إليه إلا أن يخرج الزكاة فيرجع بما أخرج إلى الزوجة أو تخرج الزوجة الزكاة، كما يستظهر أيضاً ذلك من صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الواردة فيمن باع إبله أو شاته قبل أن يزكّيها^(٨٥).

(مسألة ١٥): إذا قال ربّ المال: لم يحلّ على مالي الحول، يُسمع منه بلا بينة

ولا يمين [١].

وكذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب.

(مسألة ١٦): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار:

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ.

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة.

وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين [٢].

وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

[١] لقوله (عليه السلام) في صحيحة بريد بن معاوية: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن

(٨٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه، حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتوّتوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع^(٨٦).

[٢] لا يخفى أنّ إيجاب الزكاة بعد تمام الحول على المشتري وتعلّقها بالعين يوجب خروج مقدارها عن ملك المشتري إلى ملك أرباب الزكاة وإخراج المشتري الزكاة من مال آخر يكون تملكه لمقدارها بملك جديد، وحينئذّ يعود عين المال إلى مالكة الأصلي غير ظاهر، والأمر أشكل على تقدير عدم إخراجها ولو من مال آخر عند الفسخ، فبقاء مقدار الزكاة بعد إخراجها من مال آخر في ملك المشتري ويغرم للبائع قيمته غير بعيد.

(٨٦) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٩ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

فصل في زكاة النقدين

وهما: الذهب والفضة.

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما — مضافاً إلى ما مرّ من الشروط العامة — أمور:
الأوّل: النصاب، ففي الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون ديناراً [١]، وفيه نصف دينار. والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي. فعلى هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفي: خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمانه.

والثاني: أربعة دناتير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيه: ربع العشر — أي من أربعين واحد — فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً. ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك. وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين — قبل أن يزيد أربعة — شيء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلاّ إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

فصل في زكاة النقدين

الشرط الأوّل: النصاب

[١] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مثنا درهم وعدلها من الذهب^(٨٧).

وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب، كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مثني درهم فعليه الزكاة^(٨٨).

(٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٧ ، الباب الأوّل من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأوّل.

(٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٧ ، الباب الأوّل من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام) — في حديث — قال: في الذهب في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه^(٨٩).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) — في حديث — ومن الذهب من كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء^(٩٠).

ومحمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٩١).

والحاصل: أن في العشرين ديناراً ربع العشر، وهو نصف دينار.

وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار وقيراطان.

وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين، وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا.

وعلى هذا، فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلِّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل [١]، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم.

الثاني: أربعون درهماً، وفيها درهم.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره.

وعلى هذا، فالنصاب الأول مئة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ.

وفي الفضة — أيضاً بعد بلوغ النصاب — إذا أخرج من كلِّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

(٨٩) وسائل الشريعة ٩ : ١٣٨ ، الباب الأول من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٩٠) وسائل الشريعة ٩ : ١٣٨ ، الباب الأول من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٩١) وسائل الشريعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

الثاني: أن يكونا مسكوكين [٢] بسكّة المعاملة، سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكتتهما أو صارا ممسوحين بالعارض. وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلا إذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط [٣]،
[١] الزيادة كذلك في صورة كون ما بيده بين النصابين.

الشرط الثاني: ان يكونا مسكوكين

[٢] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة^(٩٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم^(٩٣).

وعن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام)، أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم^(٩٤).

[٣] فيما إذا تعومل بهما مع المسح معاملة الدرهم والدينار لا معاملة الذهب أو الفضة، وكذا فيما إذا كانا ممسوحين بالأصل فإنه لم يثبت الزكاة إلا في الدرهم أو الدينار الموضوع للأثمان وفي دخول الممسوح بالأصل في الصامت المنقوش — الوارد في صحيحة علي بن يقطين: عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة^(٩٥) — .
تأمل بل منع خصوصاً إذا لم يدخل في عنوان الدينار والدرهم.

(٩٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٤ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٩٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٥ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٩٤) التهذيب ٤ : ٧ ، الحديث ٦.

(٩٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٤ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضُربَت للمعاملة ولم يتعامل بهما، أو تُعومَل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دناتير، ولو اتَّخذ الدرهم أو الدينار للزينة: فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة، وإلاّ وجبت [١].

الثالث: مضيّ الحول [٢] بالدخول في الشهر الثاني عشر [٣]، جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غيّر بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة [٤] أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأوّل.

ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

[١] في وجوبها تأمل بل منع فإنه مع إتّخاذه للزينة ولو بتغيير ما فيه يدخل في عنوان الحلّي المجوب لانتفاء الزكاة لإطلاق معتبرة معاوية بن عمار الواردة في جعل الحلّي من مئة دينار والمثني دينار روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد ابن عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّي من مئة دينار والمثني دينار — وأراني قد قلت: ثلاثمئة — فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة . . . الحديث^(٩٦). حيث إنها تعمّ فرض بقاء رواجهما المعاملي وعدمه.

لا يقال: ما دلّ على ثبوت الزكاة في الدرهم والدينار النسبة بينه وبين ما دلّ على نفي الزكاة عموم من وجه فيرجع إلى ما دلّ على ثبوت الزكاة في الذهب والفضة.

الشرط الثالث: مضيّ الحول

[٢] تدلّ عليه جملة وافرة من النصوص المعتبرة منها: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول^(٩٧).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أزكّيه؟ قال: لا، كلّ ما لا يحلّ عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة . . . الحديث^(٩٨).

(٩٦) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٦ .

(٩٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٩ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ .

(٩٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٩ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣ .

وبإسناد الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه^(٩٩).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما في الخُضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القُضب والبُطيخ ومثله من الخُضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة. وعن الغُضاة من الفرسك وأشباهه، فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه^(١٠٠).

وعن محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة النخّاس قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنّي رجل صائغ أعمل بيدي، وإنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مئتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة^(١٠١).

[٣] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالاً: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال: وقال زرارة عنه: أنه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنّّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة^(١٠٢).

[٤] فالصحيح ما عليه المشهور في سقوط الزكاة حينئذ عملاً بظاهر النصوص الدالة على لزوم مراعاة الشرائط في نفس العين إلى تمام الحول. وفي رواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل فرّ بماله من الزكاة فاشتري به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليّاً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه^(١٠٣).

(مسألة ١): لا تجب الزكاة في الحلي [١] ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت وما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتُّخذاً للزينة وخرجا عن رواج المعاملة [٢] بهما.

- (٩٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.
(١٠٠) وسائل الشيعة ٩ : ٦٧ ، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.
(١٠١) وسائل الشيعة ٩ : ١٤٣ ، الباب ٢ من أبواب الزكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.
(١٠٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٣ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.
(١٠٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٩ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

نعم، في جملة من الأخبار: أن زكاتها إعارتها [٣].

(مسألة ٢): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً.

ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط خلافه [٤]، بل يخرج الجيد من الجيد، ويبعض بالنسبة مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن. نعم، لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم [٥]

لا زكاة في الحلبي

[١] للروايات:

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلبي، أيزكى؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء (١٠٤).

٢ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — قال: ليس على الحلبي زكاة (١٠٥).

٣ — وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحلبي، فيه الزكاة؟ قال: لا (١٠٦).

٤ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلبي، فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مئة ألف (١٠٧).

٥ — وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحلبي، فيه زكاة؟ قال: لا (١٠٨).

٦ — محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد ابن عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مئة دينار والمئتي دينار — وأراني قد قلت: ثلاثمائة — فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة . . . الحديث (١٠٩).

(١٠٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٦ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

(١٠٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٦ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(١٠٦) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٦ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(١٠٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(١٠٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(١٠٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

٧ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن (مروان بن مسلم، عن أبي الحسن) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلبي، عليه زكاة؟ قال: إنّه ليس فيه زكاة وإن بلغ مئة ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا^(١١٠).

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على الحلبي زكاة؟ فقال: لا^(١١١).

٩ - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الزكاة في الحلبي؟ قال: إذا لا يبقى^(١١٢).

[٢] قد تقدّم ما في اعتبار قيد الخروج.

[٣] فلم ترد إلا في رواية واحدة مرسلّة لا في جملة من الأخبار كما ذكره. روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: زكاة الحلبي عاريتة^(١١٣).

[٤] لا يترك فيما كان كل النصاب من الجيد نعم إذا كان فيه من الرديء فلا بأس وذلك لإمكان دعوى الانصراف إلى كون ما يخرج من قبيل ما في النصاب، ولبعض ما ورد في إخراج زكاة الحيوان وبعض الغلات ولكن في كل منها تأمل.

[٥] والوجه في عدم الجواز كون القيمة وفاءً للزكاة فلا يكون نصف مثقال من الجيد مثقالاً؛ لأنّ المفروض أنّه دفع أقلّ من مقدار الزكاة مع أنّه خارج عما دلّ على إعطاء القيمة كصحيحتي البرقي وعلي بن جعفر: روى، محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيّما تيسّر يُخرج^(١١٤).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدارهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به^(١١٥).

(١١٠) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ - ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

(١١١) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٨.

(١١٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٩.

(١١٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٨ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأوّل.

(١١٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأوّل.

(١١٥)

فراجعهما بل لو كانت معاوضة كان فيها إشكال من جهة عدم التساوي في الكم.
بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في
ذمته [١] ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع
الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك [٢].

(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب [٣].
ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك — ولو للضرر — لم تجب.
وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكالٌ أحوطه ذلك [٤]، وإن كان عدمه لا يخلو
عن قوة.

[١] إن كان المراد بالمصالحة بالقيمة إعطاء الفقير دينار جيد وتملك دينار رديء في
ذمة الفقير ثم حساب الدينار الرديء زكاة فهو باعتبار لزوم الربا في المصالحة مشكل. وإن
كان المراد أن يصلح الفقير بنصف دينار على متاع يسوى الدينار الرديء فيكون المتاع على
عهدة الفقير ثم يحتسب المتاع زكاة، ولكن هذه المصالحة غير نافعة بناء على ما تقدم من عدم
جواز إعطاء الزكاة بالقيمة من غير الدرهم والدينار.

[٢] لا واقع لهذا الفرض بناء على ما ذكره المصنف (قدس سره) من جواز دفع الرديء
وإن كان تمام النصاب من الجيد، ثم على هذا الفرض لا بأس بدفع نصف الدينار بقيمته أي
بالدينار الرديء.

زكاة الدراهم والدنانير المغشوشة

[٣] لصدق الذهب أو الفضة المسكوكين عليه فيما إذا كان الغش في جوف الطبقتين
منهما طبقة من غير الذهب والفضة، بل يمكن دعوى الصدق في غير هذا الفرض أيضاً حتى
لو كان النقش قائماً بالمختلط منهما أو بأحدهما مع خليط آخر، ويدل على ذلك أيضاً رواية زيد
الصائغ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١١٦) ولكنها لضعف سندها يزيد لا يمكن الاعتماد عليها وهي
غير صالحة إلا للتأييد.

وأما دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور فلا يمكن المساعدة عليها لاحتمال أن يكون
نظر جلّ القائلين بوجوب الزكاة في المغشوش أو بعضهم إلى ما ذكرنا أو إلى صورة
استهلاك الغش لقلته كما قيل، والله العالم.

[٤] تقدم عدم ثبوت الزكاة في المغشوش وعلى تقديره فمقتضى الأصل الاكتفاء بالأقل.

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخليط قيمة.

(مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور.

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنائير بحدّ النصاب وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية [١].

[١] في وجوبها تأمل بل منع، ولا يبعد الاختصار على الأقلّ لجريان الأصل في ناحية عدم الزيادة.

ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة والذهب ستمئة وبين العكس، أخرج عن ستمئة ذهباً وستمئة فضة. ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمئة عن الذهب وأربعمئة عن الفضة بقصد ما في الواقع.

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمئة درهم مغشوشة وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً — على التساوي في أفرادها — يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش.

وأما إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع — لا على التساوي فيها — فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة: إمّا بإخراج الخالص، وإمّا بوجه آخر.

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة، وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب، لم تجب عليه [١]، إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً، ومئة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم، ولا العكس.

[١] كما هو المشهور، روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنة، عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة^(١١٧).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: إن كان مقيماً زكاه، وإن كان غائباً لم يزك^(١١٨).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء^(١١٩).

(١١٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٢ ، الباب ١٧ من أبواب الزكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

(١١٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٣ ، الباب ١٧ من أبواب الزكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(١١٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٣ ، الباب ١٧ من أبواب الزكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

فصل في زكاة الغلات الأربع

وهي كما عرفت: الحنطة والشعير والتمر، والزبيب. وفي إحقاق السُّلت — الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له — إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه، كالإشكال في العَس — الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حَبَّان، وهو طعام أهل صنعاء — فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً.

ولا تجب الزكاة في غيرها [١]، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض [٢] مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذرة والأرز والدُّخن ونحوها، إلا الخضر والبقول. وحكم ما يُستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب [٣] وهو بالمنّ الشاهي — وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً — مئة وأربعة وأربعون منّاً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالمنّ التبريزي — الذي هو ألف مثقال — مئة وأربعة وثمانون منّاً، وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً، وبحقّة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ — وهي تسعمئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلاث مثقال — ثمان ووزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال، وبعيار الإسلامبول — وهو مئتان وثمانون مثقالاً — سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

فصل في زكاة الغلات الأربع

ما يجب فيه الزكاة من الغلات

[١] الروايات مستفيضة ومتظافرة دلّت على وجوب الزكاة في الغلّة:

روى محمد بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة

على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم^(١٢٠).

وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الزكاة؟ قال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك^(١٢١).

وعنه، عن محمد بن عبيدالله بن علي الحلبي، والعباس بن عامر جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن الطيار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما تجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله، فإن عندنا حَبًّا كثيراً، قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرز، قال: نعم، ما أكثره، فقلت: أفیه الزكاة؟ فزبوني، قال: ثم قال: أقول لك: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول لي: إن عندنا حَبًّا كثيراً، أفیه الزكاة؟!^(١٢٢).

ما يستحب فيه الزكاة

[٢] لرواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الحرث، ما يزكى منها؟ قال (عليه السلام): البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسَّمسم، كلّ هذا يزكى وأشباهه^(١٢٣).

وروى محمد بن يعقوب عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكلّ شيء يفسد من يومه^(١٢٤).

وروى محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة^(١٢٥).

(١٢٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٧ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠ .

(١٢١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١ .

(١٢٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢ .

(١٢٣) وسائل الشيعة ٩ : ٦٢ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ .

(١٢٤) وسائل الشيعة ٩ : ٦٣ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦ .

(١٢٥) وسائل الشيعة ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠ .

وبالإسناد عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم، ثم قال: إنّ المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز، فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعمامة خراج العراق منه (١٢٦).

نصاب الغلات

[٣] ويعتبر وجوبها النصاب، والنصاب بحسب الكيلو المتعارف في زماننا ثمانمئة وسبعة وأربعون تقريباً.

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، وكذا في الثمرة، كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى ملكه منفردة، أو مع الشجر قبل وقته.

(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره واحمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً.

وذهب جماعة إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب. وهذا القول لا يخلو عن قوة [١] وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات [٢] فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.

(مسألة ٣): في مثل البرين وشبهه [٣] من الدقل الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقلّ تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، وتتعلق به الزكاة [٤] إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات — بئراً أو رطباً أو حصراً أو عنباً — بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصّة الفقير [٢]، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

[١] والوجه فيه أن العنوان الموضوع في الروايات الحنطة والشعير والتمر والعنب وظاهرها دوران فعلية وجوب الزكاة مدار تحقق هذه العناوين كساير عناوين الموضوعات بالاضافة إلى أحكامها ولم يثبت صدق التمر إلا على اليابس دون الرطب.

[٢] وذلك فان مقتضى ظاهر الروايات الدالة على اعتبار النصاب هو أن العبرة ببلوغ الحنطة والشعير المقدار المذكور حال ما يتعارف دخولها في الميزان وهو حال يبسهما وقد تقدم ما يدل على أن العنب انما يجب الزكاة فيه فيما إذا بلغ خمسة اوساق ذبيبا وأما التمر فاعتبار اليبس وفيه لعدم صدق التمر على الرطب.

[٣] قد تقدم أن الموضوع لوجوب الزكاة هو التمر وعليه فلا زكاة في الرطب وإن بلغ ما بلغ.

[٤] في تعلّقها به تأمل بل منع؛ وذلك لما تقدّم من أنّ الموضوع لوجوبها هو التمر وقبل صيرورته تمرّاً لا موضوع لوجوبها.

نعم، العنب موضوع لوجوبها إذا بلغ النصاب على تقدير كونه ذبيباً كما هو ظاهر صحيحة سليمان بن خالد: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق ذبيباً^(١٢٧). وعلى ذلك فلو تصرف في الغلات قبل تحقّق العناوين أي الحنطة والشعير والتمر والعنب بالإتلاف أو بالإخراج عن الملك لم يضمن الزكاة، ومما ذكر يظهر الحال في المسألتين الآتيتين.

[٢] لا ضمان في غير التصرف في العنب لما تقدّم من عدم تعلّق الزكاة بغير ما ذكرنا.

(مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس، لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً [١] — مثلاً — فإنه يجب على الساعي القبول.

(مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلّة [٢]، واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.

(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراخي بينهما قبل الجذاذ.

(مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين [٣] من أيّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من — المنافع كسكنى الدار مثلاً — وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[١] لا زكاة في البسر والحصرم حتى يبذلها المالك ويجب على الساعي القبول.

[٢] في اعتبار التصفية في وقت الإخراج إشكال فإنه لم يثبت الإجماع على اعتبارها بل الأظهر أن وقت الإخراج والتعلق في الحنطة والشعير واحد يكون المالك مخيراً في إخراج زكاتها وإن كان التأخير إلى التصفية، بل إلى ما بعدها في الجملة جائزاً بحسب التكليف، وما ذكر نتيجة الأخذ بما دلّ على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير وما دلّ على جواز التأخير في الإخراج.

نعم، التصفية في الغلات والصرم في التمر والعنب معتبران في ضمان تلف الزكاة فإن المحكوم بالضمان في حسنتي زرارة ومحمد بن مسلم الزكاة القابلة للبعث إلى بلد آخر، والبعث بحسب المتعارف لا يكون إلا بعد التصفية والصرم وعلى الضمان بحمل الوجوب في صحيحة سعد المروية في الباب ٥٢ من أبواب المستحقين.

وقت إخراج الزكاة

[٣] وفيه تأمل فإنه وإن استفيد من صحيحة محمد بن خالد البرقي: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيّما تيسر يُخرج^(١٢٨). جواز إخراج القيمة زكاة مطلقاً يعني حتى في زكاة الأنعام، ولكن لا يستفاد منها أزيد من جواز إخراجها بغير النقود أيضاً، كما أنّ المستفاد من حسنة عبد الرحمن بن أبي عبدالله — روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يركّ إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يركبها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع^(١٢٩) — أنّ المخرج وإن كان زكاة لا عوضاً عنها، ولكن يثبت حق الاستيفاء من نفس العين عند امتناع المالك عن الوفاء بها من غيرها.

وورد أيضاً في بعض الروايات المعتبرة احتساب الدين زكاة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدين من الزكوي أو النقود أو غيرهما ولازمه جواز الوفاء بغير النقود أيضاً إلا أنّ التعدي عن موردها بالالتزام بجواز إخراج الزكاة من غير النقود أيضاً في غير موارد الاحتساب مشكل.

(١٢٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

(١٢٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الأول.

(مسألة ١٠): لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العُشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء [١] أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العُشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات. ولو سقي بالأميرين، فمع صدق الاشتراك في نصفه العُشر وفي نصفه الآخر نصف العُشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل والأحوط الأكثر.

مقدار الزكاة هو العُشر

[١] لصحيفة الحلبي: روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سحياً أو كان بعلاً، العُشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العُشر (١٣٠).

وزرارة: روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن أدينة، عن زرارة وبكير جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملاً (١٣١).

(مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العُشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العُشر.

(مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.

(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مُباحة — مثلاً — عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العُشر [١]، وكذا إذا أخرجته هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا

(١٣٠) وسائل الشريعة ٩ : ١٨٣ ، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(١٣١) وسائل الشريعة ٩ : ١٨٤ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

أخرجه لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

(مسألة ١٥): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة [٢]، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً [٣]، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد.

ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأمّا إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً، وأمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

[١] بل الأظهر نصف العشر لصدق كون السقي الدوالي وأن سقيه كان بعلاج ونظيره سقي الزرع أو غيره بالماء المستخرج بالمكائن الذي يكون مخرجه غير صاحب الزرع.

الزكاة بعد إخراج مقاسمة السلطان

[٢] الحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعدة ومورد الاتفاق، ولصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّهما قالاً له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ماترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فيما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك^(١٣٢). وصحيحة عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده — إلى أن قال: — وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم . . . الحديث^(١٣٣).

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر — في حديث — قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(١٣٤).

(١٣٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأول.

(١٣٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٨ — ١٨٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(١٣٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

[٣] هذا إذا كان مضروباً على الغلة الزكوية وغيرها حيث لا يحتمل الفرق بينه وبين المقاسمة حيث إنّ المقاسمة وهي قرار حصة من الغلة للسلطان والخراج قرار النقود له هذا فيما إذا كان السلطان مدّعياً للخلافة، وأمّا مع عدم دعواها فلا يبعد اختصاص عدم الضمان بما إذا كان المأخوذ من العين كما هو الحال في أخذ غيره من الظلمة حيث يكون المأخوذ من تلف المال الزكوي أو بعضه مع العجز عن حفظه.

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة. كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها [١] وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة [٢].

والمراد بالمؤنة كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجره الفلاح والحارث والساقى، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مغسوبة وأجرة الحفظ والحصاد والجذاد وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبة.

الزكاة بعد إخراج المؤن

[١] بل الأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار النصاب قبل الخروج واستثناء المؤنة أيضاً غير ظاهر الوجه كما يأتي.

[٢] المؤنة اللاحقة مؤنة على المال المشترك فلا يتعيّن كونها على صاحب الزرع، بل يجوز له الرجوع إلى الحاكم أو وكيله ويطلب منه قبل التصفية أخذ الزكاة قبل التصفية أو المشاركة في مؤنتها.

وأما دعوى أنّ الأمر بالأداء متوجّه إلى مالك الزرع ومع توقف أدائها على التصفية تكون التصفية عليه لا على أرباب الزكاة ولا على ولي الزكاة يدفعها أنّ الأداء يمكن أن يكون قبل التصفية بالتخمين، وهذا بخلاف المؤنة السابقة فإنّ توزيعها على الزكاة وحصة المالك بلا وجه فإنّه لا تتعلّق الزكاة قبل تحقّق العناوين المتقدّمة لتكون المؤنة على أربابها وليس في البين أيضاً ما يستظهر ذلك منه. وممّا ذكر يظهر الحال في بعض المسائل الآتية.

(مسألة ١٧): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى [١] أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن، والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(مسألة ١٨): أجره العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، وكذا إذا تبرّع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

[١] بل المؤنة ما تملك به البذر من الثمن المسمى أو مثله فيما إذا لم يملكه بعوض.

(مسألة ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل [١] إذا اشتراها منها.

(مسألة ٢٠): لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثمّ عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

(مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره.

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

(مسألة ٢٤): حكم النخيل والزرع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر، وإن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني إلى الأول؛ لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

[١] المقدار النازل من قيمتها بسبب استعمالها في الزراعة وانقضاء فصلها يكون من المؤنة.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة [١].

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب، إلّا على وجه القيمة. وكذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب [٢] يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة، أو لا؟

لا يبعد الجواز [٣]، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً؛ لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

[١] في دفعه بعنوان القيمة إشكال وليس دفعه من إخراج الزكاة من العين.

[٢] قد تقدّم أنّ الرطب ليس بموضوع لتعلّق الزكاة ليدفع عنه الرطب فريضة.

[٣] لا يكون التمر الآخر أو الزبيب الآخر بمتعلّق للزكاة ليخرج منهما الفريضة ودفعها من باب القيمة أيضاً مشكل كما مرّ وكذا الحال الحنطة والشعير.

(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصان لا يكون من الربا [١]،

بل هو من باب الوفاء.

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع — مثلاً — بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة مع

بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب

على كلّ زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن

لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإمّا أن يكون

الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو

قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا،

فلا يجب التحاص مع الغرماء؛ لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين.

[١] يتعين الالتزام بكون الزكاة متعلّقة بالعين بحسب المالية، سواء كان بنحو الكلّي في

المعيّن كما يلتزم به الماتن (قدس سره) أو بحسب الإشاعة كما في زكاة الغلات بحسب ما نذكره

وإلا تكون غير ما يخرج من العين معاوضة، وأيضاً كما تقدّم يكون الإعطاء من غير الجنس

ولو بغير الزيادة فهو من قبيل المعاوضة؛ وذلك لأنّ المالية الموجبة لصدق الوفاء هي في

صورة إخراج القيمة بالنقود.

نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمّة وجب التحاص بين أرباب الزكاة

وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور: فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلّق

الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى

وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه إشكال[١]، والأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم.

وأما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

لومات الزارع بعد التعلّق

[١] لا إشكال في عدم الوجوب فإنّ التركة في الفرض باقية على ملك الميت كما هو ظاهر الآية والروايات الدالة على عدم انتقال التركة إلى الورثة إلاّ في الزائد عن مقدار الدين، والمفروض أنّ التركة بمقداره والزكاة تتعلّق بملك الأحياء لا الأموات وبهذا يظهر الحال فيما لو كان موته قبل ظهور الثمرة بعد كون النماء تابعاً للتركة في كونها ملكاً للميت.

نعم، لو زادت التركة بالنماء عن مقدار الدين يكون الزائد عليه ملكاً للورثة.

(مسألة ٢٩): إذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع شرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال[١].

(مسألة ٣٠): إذا تعدّد أنواع التمر — مثلاً — وكان بعضها جيّداً أو أجود وبعضها الآخر رديء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد[٢] وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد والأجود على الأحوط.

لو باع ما تعلّقت به الزكاة

[١] أظهر استقرار ملك المشتري على العين وعدم الحاجة إلى الإذن أصلاً بعد ما مرّ من كون الزكاة بنحو الإشاعة في المالية وأنّ ما يدفعه البائع وفاءً للزكاة المتعلّق بالمال، كما يشهد لذلك صحيحة عبدالرحمن الواردة في بيع نصاب الأنعام مع عدم إخراج زكاتها^(١٣٥) فإن احتمال اختصاص الجواز بزكاتها موهون.

إذا تعدّد أنواع التمر

(١٣٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الأول.

[٢] هذا بناء على كون تعلق الزكاة بنحو الكلّي في المعين ظاهر، فإنّ الأجود والجيد يحسب نصابهما واحداً، وكذا بناء على جواز عزل الزكاة في بعض النصاب كما هو الصحيح حتّى بناء على كون تعلقها بنحو الإشاعة في العين أو في المالية، بل مقتضى ذلك جواز الإخراج والعزل في الرديء.

نعم، النهي عن خرص بعض أنواع التمر وما قيل من استظهار النهي من بعض الآيات عن إعطاء الرديء أوجب أن يحتاط الماتن بتركه.

(مسألة ٣١): الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة بل على وجه الكلّي في المعين [١]، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

نحو تعلق الزكاة

[١] لم يثبت ذلك في الغلات بل ظاهر ما ورد فيها كون الزكاة فيها بنحو الإشاعة ولكن بنحو المالية بقرينة ما ورد في إخراج القيمة بعنوان زكاتها، ولكن مع ذلك يصحّ بيع بعضها إذا عزل الزكاة بأن كان مقدارها باقياً وقصد كونه زكاة أو أخرج زكاتها بعد البيع بالقيمة كما تقدّم في المسألة التاسعة والعشرين.

وما يظهر من موثقة يونس بن يعقوب^(١٣٦) من جواز التصرف في البعض حتّى مع عدم العزل إذا أثبت الزكاة بالكتابة لا تعمّ زكاة الغلات فراجعها.

(مسألة ٣٢): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع [١] على المالك، وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصّة، وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى، ثمّ إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه،

يجوز للساعي الخرص

[١] ويستظهر جواز الخرص حتّى في الزرع أيضاً من صحيحة سعد^(١٣٧) بدعوى كون الخرص فيها راجعاً إلى تمام موارد السؤال، بل هو على ما ذكره مقتضى القاعدة؛ وذلك لأنّه

(١٣٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٧ ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين، الحديث ٢.

(١٣٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٩٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأوّل.

مقتضى الاستصحاب من عدم انتقال الأزيد إلى ملك غيره من أرباب الزكاة، ثم إنه لم يثبت كون الخرص معاملة خاصة، بل هو تعيين لمقدار الزكاة بالتخمين فلو انكشف خلافه بعد ذلك يتعين رعاية الواقع إلا إذا وقعت المصالحة مع ولي الزكاة أو وكيله، ولا يخفى أنه مع كون الزكاة بنحو الكلي في المعين لا يحتاج التصرف في البعض إلى الخرص لا بعد تعلق الزكاة ولا قبله وفي مورد كونها بنحو الإشاعة يجوز التصرف في البعض إذا عزل الزكاة مما يتصرف فيه أو ما إذا وقعت المصالحة بزكاته.

ويجوز لكل من المالك والخاص والفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخاص على القسمة رطباً [١] جاز، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

(مسألة ٣٣): إذا أّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء [٢] بالنسبة، وإن خسر يكون خسرتها عليه.

(مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق [٣]، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نموؤها للمستحقين متصلاً كان أو منفصلاً.

[١] قد تقدّم عدم تعلق الزكاة بالرطب وعليه فلا موضوع للقسمة حاله.

هل يجوز إبدال الزكاة بعد عزلها

[٢] بل تكون المعاملة فضولية فإن أجازها الحاكم يكون الربح للفقراء وأرباب الزكاة، وإن لم يجزها تكون باطلة وللحاكم أخذ العين ممن وجدها في يده إلا إذا أدى البائع زكاتها، وإن كانت العين تالفة فللحاكم الرجوع إلى كل من البائع والمشتري على ما هو مقرر في باب تعاقب الأيدي وإن كان استقرار الضمان على من تلف المال في يده.

[٣] التأخير لغرض صحيح لا يوجب الضمان.

نعم، إن لم يكن له غرض صحيح يكون وجود المستحق كالتفريط موجباً له.

فصل فيما يستحبّ فيه الزكاة

وهو على ما أُشير إليه سابقاً أمور:

الأول: مال التجارة، وهو المال الذي تملكه الشخص وأعدّه للتجارة والاكتساب به؛ سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أُعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو غيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضراوات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة.

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين، فلا زكاة فيما لا يبلغه، والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكبّب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مئة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، والأقوى تعلّقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

(مسألة ١): إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة؛ مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة

وسقطت زكاة التجارة، وإن اجتمعت شرائط إحداها فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

(مسألة ٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة، فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقطت كلتا الزكاتين؛ بمعنى أنه انقطع حول كليهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد كفاية مضيّ حول الأصل، وليس في حصّة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب. نعم، مع تلفها وصيرورتها في الذمّة حال سائر الديون. وأمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة، وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحّت وأجزأت؛ وإن كان أثماً من حيث ترك الواجب.

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس، فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت، وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

(مسألة ٦): لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال، فكلّ منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداها دون الأخرى استحبّت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداها بربح الأخرى.

الثاني: ممّا يستحبّ فيه الزكاة كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع؛ فإنّها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها، ففي صحيحة زرارة: «عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر». قلت: وما الخضر؟ قالوا (عليهما السلام): «كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك

مما يكون سريع الفساد»^(١٣٨). وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها — وهي التي تولدت من عربيين — كل سنة ديناران؛ هما منقال ونصف صيرفي، وفي البرادين من كل سنة دينار ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي، والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمسكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلّي، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

فصل [في أصناف المستحقين للزكاة]

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية:

الأول والثاني: الفقير والمسكين [١]، والثاني أسوأ حالاً من الأول.

والفقير الشرعي [٢] من لا يملك مؤونة السنة له ولعِياله، والغنيّ الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عِياله في طول السنة لايجوز له أخذ الزكاة.

وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعِياله، وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب [٣] إذا لم يفعل تكاسلاً.

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

الفقير والمسكين

[١] المعروف المشهور أنّ مصارف الزكاة أصناف ثمانية ومذكورة في الآية المباركة:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٣٩).

الفقير الشرعي

[٢] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عِياله،

ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة^(١٤٠).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله^(١٤١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا^(١٤٢).

[٣] بل لا يبعد عدم الجواز لقول أبي جعفر (عليه السلام) بعد حكايته عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، — في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) — قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها^(١٤٣).

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته، بل يجوز له إبقاؤه للتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

(مسألة ٢): يجوز أن يعطى [١] الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعةً، فلا يلزم الإقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة.

(١٤٠) الكافي ٣ : ٥٦٠ ، الحديث الأول.

(١٤١) الكافي ٣ : ٥٦١ ، الحديث ٩.

(١٤٢) الكافي ٣ : ٥٦٠ ، الحديث ٤.

(١٤٣) معاني الأخبار: ٢٦٢ ، الحديث الأول.

وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته، لا يلزم الاقتصار على إعطاء التمتة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً، وإن كان الأحوط الاقتصار [٢]. نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

الملحق

جواز إعطاء أكثر من مؤونة السنة

[١] الأظهر عدم الجواز فإنه لو فرض إعطاء مقدار مؤونة سنته ولو مقارناً لإعطاء مال كثير من الزكاة يصدق أنه قادر على الكف عن المال الكثير المفروض كونها زكاة فلا يجوز له أخذه كما هو مقتضى صحيحة زرارة^(١٤٤) المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المستحقين، وإذا لم يجز أخذ الكثير في هذا الفرض لم يجز في مفروض المتن لبعد احتمال الفرق، وإن شئت قلت: المقطوع عدم جواز جمع كل زكاة المسلمين واعطاؤها لفقير واحد دفعة، وإذا لم يجز ذلك فلا حدّ معين للإعطاء إلا مقدار مؤونة السنة أو تتمتها.

ملحق

[٢] لا يترك فإنه وإن بني على عدم تقدير المقدار المعطى إلا أن الإطلاق بحسبه غير مراد قطعاً فيقتصر على مقدار مؤونة السنة، وهذا بناء على أن قوله (عليه السلام): أعطه من الزكاة حتى تغنيه^(١٤٥). لا ينافي إعطاء الزائد دفعة كما أشرنا.

(مسألة ٣): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله — ولو لعزّه وشرفه — لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفيّة والشتويّة، السفريّة والحضريّة لو كانت للتجمل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها. وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها. نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته — بحسب حاله — وجب صرفه في المؤونة.

(١٤٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٣ ، الحديث ٨.

(١٤٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٩ ، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته وجب بيعه. بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمةً، فالأحوط بيعها وشراء الأدون [١]. وكذا في العبد والجارية والفرس.

[١] الأظهر عدم الوجوب؛ وذلك لأنّ مثل حسنة ابن أذينة عن غير واحد، — عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما سُئلا عن الرجل له دار وخدام أو عبد، أيقبل الزكاة؟ قالوا: نعم، إنّ الدار والخدام ليسا بمال^(١٤٦) — حاكمة على مثل رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقويّ، قلنا ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها^(١٤٧). مع أنّها مخصّصة أيضاً بما ورد في دار الغلة^(١٤٨)، وصاحب البضاعة مع عدم وفاء غلتها أو عائدها على مؤنة سنته حيث لا يجب بيع تلك الدار أو صرف نفس البضاعة.

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسّب ولكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللاتقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة [١]، وكذا إذا كان عسراً ومشقّةً — من جهة كبر أو مرض أو ضعف — فلا يجب عليه التكسّب حينئذ.

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة أو صنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة.

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، ففي وجوب التعلّم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده. نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.

(مسألة ٧): من لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع — مثلاً — ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا: إنّه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع [٢]، لصدق الفقير عليه حينئذ.

إذا كان التكسّب ينافي شأنه

[١] للنصوص الدالّة على عدم إعطائها لمن هو ذو مرّة، روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت

(١٤٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٥ — ٢٣٦ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٤٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٣ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(١٤٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٥ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزكاة) (١٤٩).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوي؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تصلح لغني (١٥٠).

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها (١٥١).

وهذه الأدلّة منصرّصة عن مثل المقام ممّا كانت نوعيّة الاكتساب غير لائقة بشأنه ومقامه.

[٢] إلاّ أنّه لا يمكن القول به فإنه لم يتم دليل على وجوب الاكتساب في نفسه بل جعل نفسه فقيراً كجعله غنياً أمر جائز، نعم في ذلك اليوم أو الأسبوع مع تمكنه على التكسب فيها لا يجوز له أخذ الزكاة باعتبار تمكنه على كفّ نفسه عنها بالتكسب فيها فإنّ مقتضى الصحيحة المتقدمة لزوم الكف عنها والأخذ الجائز هو بعد طريان العجز بترك التكسب.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان ممّا يجب تعلّمه عينا أو كفاية [١]، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ — كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين — فلا يجوز أخذه.

(مسألة ٩): لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدث ما يشكّ في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.

(١٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣١ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

(١٥٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣١ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٥١) الوسائل، ٢٣٣ / ٩ ، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨ ، ح ٨.

(مسألة ١٠): المدعي للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلا مع الظن بالصدق [٢]، خصوصاً في الصورة الأولى.

المدعي للفقير

[١] قد ورد عدم حلّ الزكاة للغني وصاحب الحرفة أو الصنعة ونحوها ممن يقدر على الكفّ عن أخذ الزكاة وتأمين مؤنته بكسبه حتى مع استحباب التعلم أو وجوبه كفاية، فلا يجوز له الأخذ من سهم الفقراء.

نعم، لا بأس بالصرف عليه في الفرض من سهم سبيل الله تعالى إذا كان في تعلّمه مصلحة عامة كما هو الحال في تعلّم سائر العلوم.

[٢] لا اعتبار بالظن بالصدق مع سبق الغنى ما لم يصل إلى حدّ الوثوق والاطمينان بالصدق، وكذا فيما لو طرأ الحالتان وشك في المتقدم والمتأخر ويجوز الإعطاء في غير ذلك حيث إنّ الغنى أمر حادث بخلاف الفقر.

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميّتاً [١].

لكن يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز [٢].

نعم، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها — لامتناع الورثة أو غيرهم — فالظاهر الجواز [٣].

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً.

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز، إذا لم يقصد القابض [٤] عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك.

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين

باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه. [١] يدلّ عليه قبل

النصوص الكتاب العزيز قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٥٢) ومضافاً إلى دلالة جملة من النصوص عليه: منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام)

عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یفقدون علی قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من الزكاة؟ قال: نعم^(١٥٣).

وموتفة سماعة، عن أبی عبد اللہ (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یكون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقیر عنده وفاء بما كان علیه من دین من عرض من دار، أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملاً یتقلب فیها بوجهه، فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دینه، فلا بأس أن یقاصه بما أراد أن یعطیه من الزكاة، أو یحتسب بها، فإن لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو أن یأخذ منه شيئاً فیعطیه من زكاته ولا یقاصه بشيء من الزكاة^(١٥٤).

[٢] إذ لا إرث إلا بعد الدين والوصية قال تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)^(١٥٥). ومضافاً إلى ما ورد في المقام ففي صحيحة زرارة: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه^(١٥٦).

الصريحة في عدم الأداء من الزكاة لو كان له مال.

[٣] وذلك لإطلاق مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في الباب ٤٦ من أبواب المستحقين^(١٥٧) وعدم الاستفصال فيها.

نعم، لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى صورة عدم كون الوارث ممتنعاً من أداء دينه عن تركته كما هو منصرف حسنة زرارة المروية في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المستحقين^(١٥٨).

[٤] فيما لو فرض كونها بمرتبة يسوغ الكذب معها، وعلى كل تقدير مع قصد الدافع الزكاة لا يضر قصد الخلاف من المدفوع إليه لعدم الاعتبار بقصده أصلاً.

(١٥٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٥ ، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٥٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٦ ، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٥٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(١٥٦) الكافي ٣ : ٥٥٣ ، الحديث ٣.

(١٥٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٥ ، الحديث الأول.

(١٥٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، الحديث الأول.

ولو تعدّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاة مرّة أخرى [١].

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك الدافع إليه.

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

[١] بلا فرق بين كونها زكاة معزولة أم لا فإنه مع عزلها وان صارت عند المكلف أمانة إلا أنّ الأمين لا يضمن تلفها لا إتلافها حتى وإن لم يكن على وجه العصيان والخيانة. وأمّا ما ورد في صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) — في حديث — قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى (١٥٩).

ونحوها صحيح زرارة، غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا (١٦٠). فظاهرهما الدفع إلى المخالف والمفروض في المقام غيره، وأمّا إذا لم تكن معزولة فلا يتعيّن المدفوع للزكاة لعدم قبض المستحق.

(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك، صحّ وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد [١]، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيّتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها. وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه.

(١٥٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٤ ، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٦٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٤ ، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله [٢] وإن كان غنياً. ولا يلزم استجاره من الأوّل، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

ويشترط فيهم: التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرية أيضاً على الأحوط. نعم، لأبأس بالمكاتب.

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم. نعم، يجوز استجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً.

[١] دفعها زكاة محقق لا يقبل التقييد ويكون الاعتقاد المزبور من قبيل التخلف في الداعي له إلى دفعها إليه المفروض وهو كونه مستحقاً.

العاملون عليها

[٢] الاظهر استحقاقه لعمله لا بإزاءه وإلا كان مستحقاً للأجرة ولم يكن المدفوع بعد الدفع زكاة بل من صرف الزكاة في أجرته حسب ولاية الإمام أو الفقيه.

وبتعبير آخر استحقاق العامل على الزكاة سهماً من قبيل الحكم لا من قبيل استحقاق الأجير أجرة المثل، وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء»^(١٦١) وتظهر الثمرة في اعتبار وصف الإيمان وعدم كونه هاشمياً، فإنّ الوصف لا يعتبر في العامل بناء على الاستيجار والجعالة.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار. نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفار [١]، الذين يُراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع. ومن المؤلّفة قلوبهم: الضعفاء العقول [٢] من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

المؤلّفة قلوبهم

[١] الحكم لا خلاف فيه وقال صاحب الحدائق: «المؤلّفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه، ولكنّه لم يستقرّ في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيّه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشدّد قلوبهم على البقاء على هذا الدين»^(١٦٢).

(١٦١) وسائل الشيعة ٩ : ٢١١ ، الباب الأوّل من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٤ .

(١٦٢) الحدائق ١٢ : ١٧٧ .

وقال صاحب الشرائع: «والمؤلفة قلوبهم هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم^(١٦٣)».

وقال الشيخ في المبسوط: «المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصداقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا نعرف لأصحابنا مؤلفة أهل الإسلام^(١٦٤)».

[٢] يظهر من صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته، عن قول الله عزوجل: (والمؤلفة قلوبهم) قال: هم قوم وحدوا الله عزوجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهم في ذلك شكّك في بعض ما جاء به محمّد (صلى الله عليه وآله) فأمر الله عزوجلّ نبيّه (صلى الله عليه وآله) أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به.

وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبوسفیان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من النّاس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالجعرانة فقال: يا رسول الله أتأذن لي في الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضىنا وإن كان غير ذلك لم نرض، قال: زرارة: وسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا معشر الأنصار أكلّم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله: ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه، قال: زرارة فسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فحطّ الله نورهم. وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن^(١٦٥).

كون المراد من المؤلفة قلوبهم الضعفاء من المسلمين في اعتقادهم فيعطون من الزكاة ليثبتوا على اسلامهم ويكفوا عن النفاق.

وأما ما في صحيحته الأخرى، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالاً لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)^(١٦٦)، أكلّ هؤلاء يُعطي وإن (كان لا يعرف)؟ فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يُعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يُوجد لها موضع،

(١٦٣) الشرائع ١ : ١٢١.

(١٦٤) المبسوط ١ : ٢٤٩.

(١٦٥) الكافي ٢ : ٤١١ ، الحديث ٢.

(١٦٦) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

وإنما يُعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجلّ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير^(١٦٧). من أنّ سهم المؤلّفة وسهم الرقاب عام فيراد منه العموم بالنسبة لغير العارف.

وأما الاطلاق في الآية فمضافاً إلى أنه غير مراد قطعاً فيرجع فيه للقدر المتيقن لا يمكن الرجوع إليه مع ورود مايبين المراد.

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف:

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فكّ رقبتة لاستغناؤه بإبراء أو تبرّع أجنبيّ يسترجع منه. نعم، يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً ولو ادّعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله، وإلا ففي قبول قوله إشكال.

والأحوط عدم القبول [١] سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه. ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الرقاب

[١] لا يبعد القبول إذا صدّقه مولاة فإنّ تصديقه إقرار بانعتاقه وحرّيته بأخذه المال، كما لا يبعد قبول دعوى عدم تمكّن العبد من أداء المال مع احراز كونه مكاتباً؛ وذلك لأنّ القدرة على الأداء أمر حادث ومع عدم العلم بسبقها يكون مقتضى الأصل عدمها بلا حاجة إلى تصديق مولاة.

الثاني: العبد تحت الشدة، والمرجع في صدق الشدة العرف، فيُشترى ويُعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق [١] للزكاة، ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق [٢].

[١] في اعتباره تأمل لإطلاق الآية بعد ثبوت أن المذكور فيها مصارف لا يجب تقسيط الزكاة عليها مضافاً لإطلاق معتبرة أيوب بن الحر^(١٦٨) ولا يضر بالإطلاق فرض عدم المستحق في موثقة عبيد بن زرارة^(١٦٩) وذلك لكونه واقعاً في السؤال لا في جواب الامام (عليه السلام).

وأما رواية أبي بصير^(١٧٠) فهي مضافاً لضعف سندها وإن كانت في التهذيب عن عمرو بن أبي نصر^(١٧١) مما أوجب التعبير عنها في بعض الكلمات بالصحيحة غير صالحة للاستدلال بها على ما نحن فيه؛ وذلك لأن ظاهرها لزوم تقسيط الزكاة وعدم جواز صرف جميعها في الرقاب إلا في الصورة المذكورة في قوله (عليه السلام) — إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتره ويعتقه — فلا بد من حملها على كراهة صرف الجميع؛ وذلك لأنه قد ثبت عدم لزوم التسقيط فلا توجب رفع اليد عن الإطلاق المتقدم.

[٢] لا ينبغي التأمل في أنه يكون قصد الزكاة في الصنف الأول عند دفعها إلى المكاتب ليؤدّي مال الكتابة، وأما في الثاني والثالث فقد اختار الماتن (قدس سره) قصدها عند الاعطاء ثمناً إلى البائع، ولكن مقتضى ما اختاره سابقاً من جواز إعطاء الزكاة قيمة بكل عين أن يكون مختاراً في أن يشتري العبد بمال على ذمته أو بإزاء ماله ثم يعتقه أداء للزكاة.

وأما بناء على ما ذكرناه فإنه يتعين أن يقصد الزكاة بما يدفعه بعنوان الثمن إلى بائع العبد ثم يعتقه؛ وذلك لأنه بالقصد المزبور يكون العبد زكاة بمقتضى المعارضة وعتقه يكون أداء للزكاة فالأحوط لو لم يكن أظهر قصد الزكاة حين دفع الثمن وحين إعتاقه.

السادس: الغارمون [١]، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية [٢]، وإلا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء [٣]، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به.

(١٦٨) وسائل الشريعة ٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٦٩) وسائل الشريعة ٩ : ٢٩٢ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٧٠) وسائل الشريعة ٩ : ٢٩١ — ٢٩٢ ، الباب ٤٣ ، من أبواب المستحق للزكاة، الحديث ١.

(١٧١) التهذيب ٤ : ١٠٠ ، الحديث ١٦.

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله.

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية.

الغارمون

[١] قد دلت عليه جملة من الأخبار:

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاؤه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (١٧٢).

وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟! (١٧٣).

وروى عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف . . . الحديث (١٧٤).

[٢] لموثقة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف . . . الحديث (١٧٥).

إذ إن الصرف في الحرام من أجل مصاديق الإسراف فيكون أولى باشتراط عدم صرف الدين فيه.

[٣] لا يخلو عن تأمل حتى بناء على عدم اعتبار العدالة في الفقير؛ وذلك لأن عنواني الفقراء والغارمين وإن يجتمعان في الصدق إلا أن ذكر الغارمين في قبيل الفقراء في الآية الكريمة ظاهره أن من يملك قوت سنته وعياله كما هو المراد من الفقير إذا كان عليه دين

(١٧٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ ، الحديث ٣ .

(١٧٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ .

(١٧٤) قرب الإسناد: ١٠٩ ، الحديث ٣٧٤ .

(١٧٥) قرب الإسناد: ١٠٩ ، الحديث ٣٧٤ .

يعطى من سهم الغارمين لا الفقراء، والمفروض أنّ الإعطاء من سهم الغارمين مشروط بأن لا يكون الدين من حرام و مصروفاً في الحرام كما لا يبعد استظهار ذلك من صحيحة ابن الحجاج صدراً وذيلاً^(١٧٦).

ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل [١] أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم.

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً، ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز [٢].

[١] المراد من المعصية الحرام الواقعي مع كونه معذوراً في ارتكابه للجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور، وكذا الحرام لولا العذر كما في صورتى الاضطرار والنسيان.

[٢] لم يظهر وجه صحيح للجواز فإنّ الإطلاق في الآية الكريمة كالإطلاق في معتبرة الحسين بن علوان لا يمكن الأخذ به، فإنّ مقتضاه جواز الإعطاء حتّى مع تمكّن المديون من الأداء وهو مقطوع البطلان فحينئذ يتعيّن الرجوع للقدر المتيقّن وهو المديون بدين حال مطالب به أو يكون عدم المطالبة لعلم الدائن بعدم تمكّن المديون من الوفاء كما هو ظاهر بعض الروايات.

(مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج: فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه [١].

(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم قبل أن يدينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً [٢] فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسألة ٢٠): لو ادعى أنه مديون: فإن أقام بيّنة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه [٣] وإن صدقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

(مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه [٤].

[١] هذا فيما إذا كان عدم المطالبة لرضا الدائن بالبقاء على ذمته حتى مع فرض الوفاء، وأما إذا كان عدم المطالبة للعلم بعدم وفاء المديون فقد تقدّم أنه لا يمنع عن جواز الإعطاء.

[٢] بأن لم يكن عنده قوت السنة لنفسه وعياله وإلا كان الاحتساب مشكلاً كما تقدّم حتى إذا تاب.

[٣] لا يبعد القول بجواز التصديق إذا كان ثقة أو أخبر الثقة بكونه مديوناً مع عدم تكذيب الغريم.

[٤] هذا ظاهر في صورة عدم تملك الزكاة للمدفع إليه، بل دفعها إليه لمجرد أن يقضي دينه بالزكاة فإن للدافع ولاية أداء دين الغارم بها مباشرة أو توكيلاً ولو كان وكيله هو الغارم فعدم عمل الغارم بوكالته بل على خلافها يوجب الضمان كانت العين باقية أو تالفة هذا في الزكاة المعزولة ولو كان عزلها حين الدفع إلى الغارم، ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك إذا كان الدفع إليه بعنوان التملك أيضاً فإن مقتضى ولاية الدافع بالإضافة إلى مصارف الزكاة هو تملكها الغارم من جهة كونه غارماً فيكون تملكه له مشروطاً بصورة الصرف في أداء الدين كما هو الحال في الدفع إلى المكاتب لأداء مال الكتابة من جهة الرقاب فالتخلف عن الصرف يكشف عن عدم الملك وضمنان الزكاة.

نعم، لو كان للمدفع إليه عنوان آخر من جهات المصارف يجوز للدافع حساب العين مع بقاءها أو عوضها مع تلفها لجهة ذلك العنوان، بل يمكن أن يقال إن التعليق في التملك مع ثبوت عنوان آخر غير ظاهر كما أن الاشتراط على المدفع إليه في فرض التملك بأن يصرف الزكاة في إفراغ ذمته بحيث يكون له حل التملك وارتجاعها مشروعيتها مشكلاً، فإنه داخل في اشتراط استرداد ما كان تملكه لله تعالى.

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصّة [١] وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها. ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً وأخذها مقاصّة.

(مسألة ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

(مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه [٢] أو الوفاء عنه [٣]، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ٢٧): إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثمّ يحسب عليه [٤]، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاءً عمّا في ذمّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

[١] والمراد من المقاصّة أن يأخذ الزكاة وفاء لما يكون له على الفقير من الدين كما يدلّ على ذلك موثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصّه بشيء من الزكاة^(١٧٧).

[٢] لرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!^(١٧٨).

[٣] لصحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه^(١٧٩).

[٤] وذلك فإنّه إذا أحال دائن الغارم من عليه الزكاة على الغارم تيرؤ ذمّة الغارم عن دين الدائن ويصير مديوناً للمحال المفروض عنده أو عليه الزكاة فيجوز له المقاصّة بالزكاة عما يكون له على الغارم على ما تقدّم، وأمّا حساب ما في ذمّة دائن الغريم وفاءً عمّا في ذمّة الغريم فهو يتوقّف على اعتبار ما على ذمّة الدائن زكاة ولو قيمة، ولكن لم يثبت جواز هذا

(١٧٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٦ ، الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

(١٧٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(١٧٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل.

الاعتبار ونفوذه ولا يمكن استظهاره لا مما دلّ على أداء الزكاة للغارم أو أداء دينه بالزكاة، ولا مما دلّ على حساب دين الغارم زكاة بالمقاصة عن دينه بالزكاة التي عنده أو على ذمته.

(مسألة ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنياً.

(مسألة ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل: فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكن من الأداء فمشكل. نعم، لا يبعد جواز الإعطاء [١] من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

السابع: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير [٢]، كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجّ والزائرين [١] جواز الاستدانة على الزكاة يحتاج إلى الولاية أو الاستئذان من ولي الزكاة ويكون صرف الزكاة في أداء الدين المزبور من صرفها في سبيل الله تعالى، وفي ثبوت الولاية لمن عليه الزكاة ولو قبل حلولها تأمل بل منع.

سبيل الله

[٢] لا يبعد كون المراد منه المصالح العامة الدينية مما يكون صرفها في ترويح الدين والمذهب وتقويته ونشره أو رعاية مصالح المسلمين والمؤمنين من دفع الضعف والفساد عن مجتمعاتهم كما يشهد بذلك ملاحظة موارد استعمال سبيل الله في الكتاب المجيد، وليس في الروايات ما ينافي ذلك بل فيها ما يؤيده ويؤكد.

وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحجّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم [١]، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرية.

مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحته بحيث لا يقدر معه على الذهاب. وإن كان غنياً في وطنه. بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع له قدر الكفاية اللائقة بحاله من

الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما.

[١] علي بن يقطين، أنّه قال لأبي الحسن الأول (عليه السلام): يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به مواليّ وأفاربي؟ قال: نعم، لا بأس^(١٨٠).
ومحمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصرورة، أيحجّ من الزكاة؟ قال: نعم^(١٨١).

وروى محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادير أحمد بن محمّد بن أبي نصر البرنطي): عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصرورة، أيحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم^(١٨٢).

ولو فضل ممّا أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى [١]، من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنّه من الزكاة. وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل. نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

وإن لم يتجدّد نفاذ نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدّق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

(مسألة ٣٠): إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أيّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

(مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزاءً. ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزاءً أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأنّه قد ملك بالقبض.

[١] يجري في المقام ما تقدّم في دفع الزكاة إلى الغارم ليصرفه في أداء دينه فصرفه في

غيره.

(١٨٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٠ ، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٨١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٠ ، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٨٢) السرائر ٣ : ٥٦٠.

(مسألة ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً، ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأمّا إذا شكّ في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثمّ تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع [١]، وإن كانت العين باقية.

[١] هذا فيما إذا كان الإعطاء بعنوان الصدقة مطلقاً بأن يكون تملكاً منجزاً بقصد التقرب وكان التعليق في قصد الزكاة بالمدفوع، وأمّا إذا كان بعنوان الهبة على تقدير عدم اشتغال ذمته بالزكاة جاز الاسترجاع مادامت العين باقية.

فصل في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه [١]، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين [٢]، حتى المستضعفين [٣] منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة [٤]، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.

(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين [٥] ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المميز وغيره [٦] إمّا بالتملك بالدفع إلى وليهم، وإمّا الصرف عليهم مباشرة، أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي [٧] من الأب والجَد والقيم.

فصل في أوصاف المستحقين

الإيمان

[١] بل في الجواهر يمكن دعوى كونه من ضروريّات المذهب بل الدين^(١٨٣). وللرواية: سأل المدائني أبا جعفر (عليه السلام) أنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك، وكان والله الذبح^(١٨٤).

[٢] تدلّ عليه غير الإجماع طائفة من الأخبار:

روى محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) — في حديث — قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرقه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه يضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء^(١٨٥).

(١٨٣) الجواهر ١٥ : ٣٧٨.

(١٨٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٢ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٨٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٦ ، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية^(١٨٦).

وبالإسناد عن ابن أذينة قال: كتب إليّ أبو عبد الله (عليه السلام): إن كل عمل عمل الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاءهما^(١٨٧).

وروى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة^(١٨٨).

وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك^(١٨٩).

[٣] لإطلاق الروايات المتقدمة.

[٤] كما إذا دهم الكفار بلاد المسلمين وفيهم مؤمنون وتوقف الدفاع على إعطاء الزكاة لمن يعتقد خلاف الحق.

[٥] لجملة من الأخبار.

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميثمهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم^(١٩٠).

(١٨٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٦ ، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٧ ، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢١ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٨٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٢ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠٤.

(١٩٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٦ ، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا^(١٩١).

وعن عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: قال: فقال: لا بأس^(١٩٢).

وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به^(١٩٣).

[٦] لصحيح أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميثمهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم^(١٩٤).

[٧] بل وإن كان لهم ولي شرعي فإنّ أداء الزكاة للفقير لا ينحصر في التملك بل يجوز بنحو الصرف، ولكن هذا فيما إذا لم يكن الصرف متوقفاً على المعاوضة وإلا فاللزم تملك الزكاة إياهم بالإعطاء لوليهم ليكون هو المتولي للمعاوضة أو الاستئذان من الحاكم الشرعي على الأحوط؛ وذلك لأنّ معتبرة يونس بن يعقوب^(١٩٥) الدالة على جواز الصرف بنحو المعاوضة على الزكاة تحتل الإذن لا بيان الحكم الشرعي.

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تملكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف.

(مسألة ٣): الصبي المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب [١]. نعم، لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

(١٩١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٧ ، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٩٢) قرب الإسناد: ٤٩ ، الحديث ١٥٩.

(١٩٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٤ ، الباب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

(١٩٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٦ ، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

(١٩٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٨ ، الباب ١٤ ، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين [٢] فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

[١] إذا كان الأب مؤمناً فجواز الاعطاء ظاهر صحيحة أبي بصير^(١٩٦) وغيرها من المرويات في الباب السادس من أبواب المستحقين.

نعم، إذا كان المؤمن هو الجد أو الأم فالإعطاء لا يخلو عن إشكال إلا أن يقرر التمسك بالإطلاق في مثل قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء)^(١٩٧) نظراً إلى أن المقيد له وهو ما ورد في عدم إعطاء الزكاة لغير أهل الولاية لا يحرز انطباقه على الطفل الذي يكون جده أو أمه من أهل الإيمان فيصح الرجوع فيه للإطلاق لحجية الإطلاق في موارد إجمال المقيد.

[٢] ووجهه دعوى أن الإيمان في الطفل تبع للوالدين أو أحدهما والتبعية في مورد الزنا غير ثابتة.

نعم، إذا اعترف بالإيمان بعد تميزه أو بلوغه كان إيمانه لا بالتبع ويمكن القول بأنه يكفي في الإعطاء مجرد احتمال الصدق أخذاً بالإطلاق كما تقدم الإشارة إليه في التعليقة السابقة.

(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح. نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء. وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم، بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم. ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن واثنًا عشري، وما ذكره مشكل جداً. بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثني عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه [١].

(١٩٦) وسائل الشريعة ٩ : ٢٢٦ ، الحديث الأول.

(١٩٧) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء [٢].

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراءً بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها. والأقوى عدم اشتراط العدالة [٣]. ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة في العاملين على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب، وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

[١] يكفي دعواه إذا أحرز أنه منتسب إلى عشيرة معروفة بالتشيع.

[٢] لا يبعد القول بالإجزاء إذا فحص واجتهد ولم يجد مؤمناً فقيراً فأعطاه لدعواه الإيمان بل حتى بدون دعواه كما هو ظاهر صحيحة زرارة وعبيد ابنه المتقدمين في المسألة ١٣.

[٣] غاية ما يمكن أن يستدل على اعتبار العدالة روايتان:

روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمئة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدا في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعماء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمئة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمئة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم^(١٩٨).

وروى بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا^(١٩٩).

ولكن الأولى من حيث السند ضعيفة، والثانية قاصرة من حيث الدلالة.

(١٩٨) وسائل الشريعة ٩ : ٢٤٤ ، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(١٩٩) وسائل الشريعة ٩ : ٢٤٩ ، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث [١]، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإتفاق، بل ولا للتوسعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم. نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجة للوالد أو الولد، والمملوك لهما مثلاً.

(مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً. وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه [٢] وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر البازل. بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللانفقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً.

[١] يستدل له بجملة من الأخبار:

روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له» (٢٠٠).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) — في حديث — قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد (٢٠١).

[٢] وذلك لأنّ غير الزوجة وإن كان لا يملك النفقة على المنفق؛ ولذا يعدّ فقيراً حتى لو كان المعيل غنياً إلا أنّ الأمر بإعطاء الصدقة للفقراء لا يعمّه خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في صحيحة زرارة من عدم حلّ الزكاة لمن يقدر على كفّ نفسه عنها، وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

(٢٠٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٠١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها (٢٠٢).

اللهم إلا إن يقال ان ظاهر الصحيحة من يقدر على تحصيل النفقة بالكسب ولا تعمّ ما إذا وجب نفقته على الغير لفقره، وعليه فلا بأس بالدفع إلى غير الزوجة إذا لم يعدّ الدفع إليه إتلافاً للزكاة كما إذا دفعها لولد الغني الذي يجد مهانة في نفسه من إنفاق أبيه عليه.

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإتفاق أو للتوسعة. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم، لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج [١].

(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها. وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة.

[١] بل مع بذله أو إمكان إجباره على البذل من غير لزوم حرج أو محذور عليها.

(مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له [١] فضلاً عن غيره للإتفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه — كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم — وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(مسألة ١٦): يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب [٢] مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر [٣]: أي الصدقة أفضل؟ «قال (عليه السلام): على ذي الرحم الكاشح» وفي آخر [٤]: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج، وكذا العكس.

(مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإتفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة [٥] من سهم سبيل الله.

[١] المراد إعطاء زكاة المال كما هو ظاهر الفرض.

[٢] لموثقة إسحاق بن عمار: عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض) فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث (٢٠٣).

[٣] لمعتبرة السكوني: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح (٢٠٤).

[٤] روى محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): لا صدقة وذو رحم محتاج (٢٠٥).

[٥] تحصيل الكتب العلمية الدينية بل وغيرها في الجملة إذا كان بنحو الوقف على أهل العلم فهو من سبيل الله، وأمّا تملك الزكاة للشخص ليشتري لنفسه الكتاب فليس واضحاً كونه كذلك نعم، الإعطاء لا بأس به من سهم الفقراء مع حاجته كما يأتي.

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه [١] أو عاجزاً، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق. وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تامه وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة؛ لأنها أيضاً نوع من التوسعة. لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

[١] وقد يقال باستظهار الجواز مع العجز من التعليل الوارد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (٢٠٦) ومعتبرة أبي طالب عبدالله بن الصلت (٢٠٧) حيث ورد في الأولى أنّ عدم جواز الإعطاء للخمس لكونهم لا زمين له، وفي الثانية لأنّ الشخص يجبر على النفقة عليهم، ومن الظاهر أنّ اللزوم والإجبار ينحصر في صورة تمكّنه من الإنفاق عليهم، ففي صورة عدم التمكّن من الإنفاق وعدم لزومه لا بأس بالإعطاء ويجري ذلك في إعطائه الزكاة لمن تجب نفقته عليه لأجل التوسعة فإنها غير لازمة عليه ولا يجبر عليها، وهذا الوجه هو العمدة في جواز إعطاء الشخص زكاته لعياله للتوسعة.

(٢٠٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٥ ، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .

(٢٠٤) الكافي ٤ : ١٠ ، الحديث ٢ .

(٢٠٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٨ ، الحديث ١٧٤٠ .

(٢٠٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٠٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ .

وأما الروايات المستدلّ بها على ذلك فالمعتبر منها مورده زكاة التجارة، وما ورد مطلقاً فهو غير صالح للاعتماد عليه لضعفه، وبما ذكر في صدر الكلام يرفع اليد عن الإطلاق في موثقة إسحاق بن عمار حيث ورد فيها: من ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال (عليه السلام): أبوك وأمّك، قلت: أبي وأمّي؟ قال: الوالدان والولد^(٢٠٨). فتحمل على صورة التمكن من الإنفاق عليهم مع كون النفقة واجبة عليه.

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير [١] إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره [٢] مع عدم الاضطرار. ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتّى سهم العاملين وسبيل الله.

نعم، لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله. أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له [٣] من غير فرق بين السهام أيضاً [٤] حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه.

ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسألة ٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة [٥]. وزكاة الفطرة، وأمّا الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه [٦]، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكّاتين عليه أيضاً كالصدقات المندوبة والموصى بها للفقراء والكفّارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً. ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

[١] للإطلاقات بعد صدق الفقير عليه كقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢٠٩).

أن لا يكون هاشمياً

[٢] أجمع عليه الخاصّة والعامة وتدلّ عليه جملة وافرة من النصوص.

روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن

(٢٠٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٠٩) سورة التوبة: الآية ٦٠.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني عبدالمطلب، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة — إلى أن قال: — أتروني مؤثراً عليكم غيركم (٢١٠).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب . . . الحديث (٢١١).

وبإسناد الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان — يعني: عبد الله —، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم (٢١٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم (٢١٣).

[٣] تشهد له جملة من النصوص بعد قيام الإجماع عليه بقسميه.

منها معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمة.

وصحيحة محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقة، تحل لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، فقلت: جعلت فداك، إذا خرجت إلى مكة، كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئاً، قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم (٢١٤).

وعن محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له: الصدقة، لا تحل لبني هاشم فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما ذلك محرّم علينا من غيرنا، فأما بعضنا على بعض فلا بأس بذلك (٢١٥).

[٤] لإطلاق أدلة الجواز.

(٢١٠) وسائل الشريعة ٩ : ٢٦٨ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢١١) وسائل الشريعة ٩ : ٢٦٨ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢١٢) وسائل الشريعة ٩ : ٢٦٩ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢١٣) وسائل الشريعة ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢١٤) وسائل الشريعة ٩ : ٢٧٦ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢١٥) وسائل الشريعة ٩ : ٢٧٦ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

[٥] لا خلاف في جواز دفع الصدقات المندوبة للهاشميين للإجماع والنصوص،
والنصوص في المقام على طوائف ثلاثة:
الأولى: المحرم هو مطلق الصدقة:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير
وزرارة كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن
الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة
لا تحل لبني عبدالمطلب^(٢١٦) . . . الحديث.

وبإسناد الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن
سعيد، عن النضر، عن ابن سنان — يعني: عبدالله — عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:
لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم^(٢١٧).

الثانية: المحرم هو صدقة الواجبة.

روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن
يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا،
فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه
عامتها صدقة^(٢١٨).

الثالثة: تفسير الصدقة المحرمة بالزكاة المفروضة.

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن
عبدالحميد، عن مفضل بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:
سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض^(٢١٩).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل
بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم،
ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم^(٢٢٠).

فموضوع الحرمة إنما هي الصدقات الواجبة لا غير.

(٢١٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٨ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ .

(٢١٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٩ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

(٢١٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

(٢١٩)

(٢٢٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ .

[٦] فالأظهر جواز إعطاء الزكاة المندوبة للهاشمي كسائر الصدقات فدفعها إليه حتى المنذورة وعن المالك المجهول فلا بأس به كما يشهد بذلك معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي المروية في الباب ٣٢ من أبواب المستحقين من الوسائل^(٢٢١)، وبعد حملها وتقييدها بالواجبة بشهادة صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي^(٢٢٢) المفسر بها الصدقة المحرمة بالصدقة الواجبة على الناس الظاهرة في خصوص الزكاة الواجبة فإن غيرها لا تجب على عامة الناس.

وبعبارة أخرى التقيد بالظرف [أي على الناس] ظاهره الإشارة إلى مثل قوله عزّ من قائل: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(٢٢٣).

وأما سائر الروايات فلا تخلو عن القصور في السند أو الدلالة.

(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشمياً بالبيّنة والشياخ. ولا يكفي مجرد دعواه [١] وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذاً له بإقراره. ولو ادّعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشكّ في كونه منهم أم لا؛ ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه [٢]، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.
[١] لاحتياجها إلى الإثبات.

[٢] لا يبعد عدم جواز إعطاء زكاة غير الهاشمي وجواز إعطاء الخمس فإنّ المنقطع هو الإرث لا النسب مطلقاً حتى تنتفي سائر الآثار والأحكام.
ولا يمكن المساعدة عليها ودعوى انصراف ما دلّ على حرمة الزكاة الواجبة لبني هاشم عنه غير واضحة الوجه.

(٢٢١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٤ ، الحديث ٥ .

(٢٢٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

(٢٢٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ .

فصل في بقية أحكام الزكاة

وفيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة لا سيما إذا طلبها؛ لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرافها في مصارفها [١].

نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه، من حيث إنه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية [٢]، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفرادها إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد. لكن يستحب البسط [٣] على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

فصل في بقية أحكام الزكاة

نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط

[١] ورود روايات كثيرة دلت على إيكال أمرها إلى المالك، ذلك في ما دلّ على جواز النقل إلى بلد آخر، أو من جواز أخذ المقسم شيئاً من الزكاة لنفسه إذا كان مورداً لها وجواز شراء العبيد من الزكاة وعتقهم، وما دلّ على جواز قضاء دين الأب من الزكاة فيما إذا لم يكن له مال.

روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس (٢٢٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم . . . الحديث (٢٢٥).

ومعتبرة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ «قال: نعم» (٢٢٦).

والحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم (عليه السلام): في رجل أعطي مالاً يفرقه في من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ «قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره» (٢٢٧).

وصحيفة عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحلّ له الصدقة «قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» (٢٢٨).

وروى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها.

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص (٢٢٩).

لا يجب البسط على الأصناف الثمانية

[٢] يجوز دفعها بتمامها للفقير الواحد دون سائر الفقراء ودون سائر الأصناف، روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو،

(٢٢٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١ ، الحديث ١٦٢١ .

(٢٢٥) التهذيب ٤ : ٤٦ ، الحديث ١٢ .

(٢٢٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٧ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول .

(٢٢٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ .

(٢٢٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

(٢٢٩) الكافي ٣ : ٥٢٣ ، الحديث ٤ .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة والستمئة، يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه (٢٣٠).

وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (٢٣١).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبدالمك بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر . . . الحديث (٢٣٢).

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — أنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) (٢٣٣) إلى آخر الآية قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمه بينهم بالسوية، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقّت موظّف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم (٢٣٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) — في حديث طويل — قال: والأرضون التي أخذت عنوة — الى أن قال: — فإذا

(٢٣٠) الكافي ٣ : ٥٥٧ ، الحديث ٢ .

(٢٣١) الكافي ٣ : ٥٥٣ ، الحديث ٣ .

(٢٣٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ .

(٢٣٣) سورة التوبة: الآية ٦٠ .

(٢٣٤) الكافي ٥ : ٢٦ ، الحديث الأول .

أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سُقي سبجها، ونصف العُشر ممّا سُقي بالدوالي والنواضح، فأخذَه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقات والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا — إلى أن قال — وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته، ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمّى ولا مؤلف، إنّما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسدّ فاقة كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم (٢٣٥).

وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم (٢٣٦).

وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس (٢٣٧).

وعن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل ممّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم . . . الحديث (٢٣٨).

[٣] فيه تأمل فإنه لم يتم على استحباب البسط دليل، والآية المباركة لا دلالة لها على التقسيم والبسط بعد رفع اليد عن ظهورها بالروايات الدالة على أنّ اللام فيها لبيان المصرف

(٢٣٥) وسائل، ٩ : ٢٦٦ ، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢٣٦) الكافي ٣ : ٥٥٢ ، الحديث ٧.

(٢٣٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١ ، الحديث ١٦٢١.

(٢٣٨) التهذيب ٤ : ٤٦ ، الحديث ١٢.

مثل معتبرة عبدالكريم الهاشمي وصحيحة أحمد بن حمزة وحسنة زرارة^(٢٣٩) المرويّات في أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب [١] وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم [٢]، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال [٣]، ويستحبّ صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل [٤] من الفقراء. لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخرى، فينبغي حينئذ ملاحظة الأهمّ والأرجح.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً [٥].

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو: لم يتعلّق بمالي شيء، قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس [٦] بالتفحص والتفتيش عنه.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس [٧] الذي تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه على الأصحّ وإن كان الأحوط الإقتصار على الصورة الثانية.

وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلاّ بالتعدّي [٨] أو التفريط. ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

يستحبّ تخصيص أهل الفضل

[١] لمعتبرة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض) فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث^(٢٤٠).

[٢] لمعتبرة عبدالله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه^(٢٤١).

[٣] لصحيحة عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الزكاة، يُفضّل بعض من يُعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل^(٢٤٢).

(٢٣٩) تقدّمت آنفاً.

(٢٤٠) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٤٥ ، الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٤١) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٦٢ ، الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

[٤] لرواية عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ صدقة الخفِّ والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ممَّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين.

قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنَّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكلَّ صدقة^(٢٤٣).

الإجهار بدفع الزكاة أفضل

[٥] لموتقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)^(٢٤٤) فقال: هي سوى الزكاة، إنَّ الزكاة علانية غير سر^(٢٤٥).

[٦] لا يبعد جوازه مع عدم التهمة أيضاً، ولو أُريد بالتفتيش طلب البيّنة على الدفع لم يبعد عدم جوازه حتّى مع التهمة أيضاً كما هو مقتضى حسنة بريد بن معاوية المروية في الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

عزل الزكاة

[٧] الأحوط الاقتصار في العزل بما يجوز والوفاء بالزكاة به وقد تقدّم ذكره.

[٨] بل الأظهر الضمان مع وجود المستحق كما هو مقتضى مثل حسنة محمد بن مسلم المروية في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا من الوسائل^(٢٤٦).

السابعة: إذا تجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير [١] بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعيّنهُ للزكاة.

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه، ولكن يستحبّ دفع شيء [٢] منه إلى غيره.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء. خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين. نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

(٢٤٢) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٦١ ، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين، الحديث الأول.

(٢٤٣) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٦٣ ، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٤٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٢٤٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٠ ، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٤٦) وسائل الشيعة ١٩ : ٣٤٦ ، الحديث الأول.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه [٣]. بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوً الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف. ومؤونة النقل حينئذ من الزكاة، وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد.

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في المسألة ٣٣ من زكاة الغلات.

الوصية بأداء ما عليه من الزكاة

[٢] وفي صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول المروية في الباب ١٤ من أبواب المستحقين من الوسائل: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده يحاول إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم (٢٤٧).

وظاهرها وجوب الدفع ولا بدّ في رفع اليد عن الظهور من إثبات الإجماع على الاستحباب.

يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر

[٣] لم تقيّد إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة بالصرف في البلد، ولصحيحة — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن — ضريس قال: سألت المدائني أبا جعفر (عليه السلام) قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك، وكان — والله — الذبح (٢٤٨).

وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف. وأما معهما فالأحوط الضمان [١].

ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجحاً للبعيد.

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً. وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن [٢]. كما أن مؤونة

(٢٤٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٤ ، الحديث ٥.

(٢٤٨) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٢٢ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن [٣] وإن كان مع وجود المستحق في البلد. وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

[١] لا ينبغي التأمل في عدم الضمان بالنقل فيما إذا لم يمكن صرفها في سائر المصارف حتى لو كان المستحق مرجو الوجود فإن ما ورد بالضمان مع النقل لا يعم هذا الفرض، ومقتضى القاعدة عدم الضمان؛ وذلك لأن المفروض أن النقل كان جائزاً ويدخل في إيصال الزكاة إلى أهلها، بل الأظهر عدم الضمان أيضاً حتى لو أمكن استعمالها في سائر المصارف إذا لم يكن المستحق مرجو الوجود؛ وذلك لأن ظاهر ما ورد في الضمان مع النقل هو صورة وجود المستحق في بلد الزكاة، بل حمل ما ورد في عدم الضمان مع النقل على صورة عدم إمكان صرفها في سائر مصارفها لا يخلو عن بعد.

[٢] لصحيفة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان (٢٤٩).

[٣] ولو كانت الزكاة معزولة وكان إذن ولي الفقراء ترخيصاً لا إلزاماً في النقل فالأظهر الضمان أخذاً بإطلاق حسنة محمد بن مسلم المتقدمة (٢٥٠) فإن ترخيص الحاكم حينئذ لا يزيد على ترخيص الشارع، هذا مع وجود المستحق في البلد وعدم كونه وكيلاً عن ولي الفقراء في القبض، وأمّا مع عدمهما أو عدم أحدهما فلا وجه للضمان.

وإذا لم تكن معزولة وكانت الزكاة بنحو الكلّي يكون التلف عنه لا عن الفقراء وعلى تقدير كونها بنحو الإشاعة كما في الغلات يكون التلف محسوباً عليه مع وجود المستحق في البلد ومع عدمه يكون محسوباً عليه وعلى الفقراء بالحصّة.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل ماله من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيء منها.

(٢٤٩) وسائل الشريعة ٩ : ٢٨٥ ، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٥٠) تقدّمت آنفاً.

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزن على المالك [١] لا من الزكاة.

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد — كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً — جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام (عليه السلام) [٢]. ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

أجرة الكيل

[١] فيه تأمل فيما إذا لم يتبرع المالك بالكيل والوزن ونحوهما من سائر الأعمال، بل حكم أجزتها يظهر مما تقدم في المؤنة بعد تعلق الوجوب.

المملوك الذي يشتري من الزكاة

[٢] لموثق عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنه إنما اشتري بماله (٢٥١).

وصحيح أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم (٢٥٢).

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار [١] في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإتفاق، والأقوى أنه لا حدّ لها

(٢٥١) وسائل الشريعة ٩ : ٢٩٢ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٥٢) وسائل الشريعة ٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

في طرف القلّة أيضاً. من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم نقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب. التاسعة عشرة: يستحبّ للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة [٢].

لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة

[١] الظاهر عدم جواز إعطاء الزائد إذا عدّ إعطاؤه إتلافاً للزكاة وعلى الأحوط في غيره كما تقدّم.

[٢] لما جاء في صحيحة منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث (٢٥٣). وفي الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتترها إلا أن تورث (٢٥٤).

نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره ولا كراهة. وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهة [١] حينئذ أيضاً، كما أنّه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث ولا شبهه من المملكات القهرية.

[١] لإنصراف النص عنه مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

(٢٥٣) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٧ ، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات، الحديث الأوّل.

(٢٥٤) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٨ ، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٥.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب — فيما يعتبر فيه الحول — حولانه بدخول الشهر الثاني عشر وأنه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلّق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير [١]، وهل الوجوب بعد تحقّقه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ وإمكان الإخراج إلّا لغرض كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل،

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

جواز تأخير الدفع

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في زكاة الغلات ويشهد لعدم وجوب العزل أو الدفع فوراً في صورة توقع وصول مستحق يريد المالك دفع الزكاة له موقّعة يونس بن يعقوب المروية في الباب ٥٢ من أبواب المستحقين وأمّا مع عدم توقّع ذلك فلا يبعد وجوب الدفع أو العزل لظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحة سعد المروية في ذلك الباب: «متى حلّت أخرجها»^(٢٥٥) والإخراج يعمّ الدفع والعزل، ويرفع عن إطلاقها بما ورد في ذيل الموقّعة في جواز ترك الإخراج مع توقع وصول المستحقّ كما هو فرض السائل. والجواز فيها يعمّ أزيد من الشهرين والثلاثة وما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان^(٢٥٦) لا يوجب تقييد الجواز بالثلاثة؛ وذلك لأنها مذكورة في السؤال لا أنها قيد للجواز في جواب الإمام (عليه السلام).

فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الأزيد، وإن كان الأحوط حينئذ

العزل ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن [١].

(مسألة ١): الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور

العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه

(٢٥٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٦ ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل.

(٢٥٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٧ ، الباب ٥٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

الإيصال إلى المستحقّ من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأمّا مع عدم حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً.

(مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحقّ، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان؛ لأنّه معذور حينئذ في التأخير.

(مسألة ٣): لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبي ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيّهما شاء. وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف.

لو تلفت بالتأخير فعليه الضمان

[١] قد تقدم عدم الضمان مع جواز التأخير، إلّا في صورة نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلد الزكاة حيث إنّ تجويز الشارع التأخير يقتضي كونها في يد المالك أمانة لا يضمنها إلّا بالتعدي والتفريط.

(مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة [١] قبل وقت الوجوب على الأصحّ. فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه، أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(مسألة ٥): إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجي وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة.

عدم جواز تقديم الزكاة قبل الوجوب

[١] وذلك لأنّ ما دلّ على جواز التعجيل بشهرين أو أكثر كصحيحتي حماد بن عثمان ومعاوية بن عمار^(٢٥٧) لا بدّ من حملهما على النقية لموافقتها لمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين الجواز على عدم الجواز بحمل ما يستفاد منه عدم الجواز

(٢٥٧) وسائل الشريعة ٩ : ٣٠١ و ٣٠٢ ، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١ و ٩.

على الكراهة؛ وذلك لأنّ ما ورد في صحيحة الأحول^(٢٥٨) غير قابل للحمل عليها، ويحتمل حمل ما ورد في جواز التعجيل على الإعطاء على وجه القرض ثمّ احتسابه زكاة.

(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(مسألة ٨): لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال، ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه [١]، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. وأمّا لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

لو استغنى الفقير الذي أقرضه بعين المال

[١] في جواز الاحتساب عليه من سهم الفقراء إشكال كما تقدّم، نعم لا بأس به من سهم الغارمين، وإذا كان للقرض نماء واف بقوت سنته أو حصلت زيادة في قيمة العين بحيث تكون وافية بقوت سنته لم يجز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً؛ لتمكّنه من أداء قرضه وقوت سنته ببيع العين وأداء ما عليه من القيمة في فرض كون القرض قيمياً مع بقاء ما يكفي لقوت سنته له بناءً على الضمان بقيمة يوم الاقتراض كما هو الأظهر.

فصل الزكاة من العبادات

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة [١]. والتعيين مع تعدد ما عليه [٢] بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين. بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفقرة فإنه يجب التعيين على الأحوط بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفي الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفي التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً — مثلاً — ولا يعتبر نية الوجوب والندب.

فصل الزكاة من العبادات

اعتبار نية القربة

[١] وعليه الإجماع ويشهد له ما ورد في اشتراط الصدقة بقصد القربة فإن الزكاة منها وذلك كصحيفة هشام المروية في الباب ١٣ من أحكام الوقوف والصدقات من الوسائل، وفيها: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزوجل^(٢٥٩).

اعتبار قصد التعيين

[٢] اعتبار قصد التعيين لا ينحصر في صورة تعدد الواجب، بل يعم ما إذا كان التكليف في البين واحداً حيث إن العنوان القسدي لا يحصل خارجاً إلا بالقصد، غاية الأمر إذا كان التكليف واحداً وقصد المكلف امتثاله يكون ذلك العنوان مقصوداً بالإجمال، كما أن القصد الإجمالي في التعيين كاف أيضاً مع تعدد الواجب عنواناً.

وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس [١] الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكفي مجرد قصد كونه

زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاء وله التعيين بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنها وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

(مسألة ١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير. وفي الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك.

[١] هذا فيما إذا أخرج الزكاة من جنس المال الزكوي أو كان نوع الحقّ الواجب في الجنسين واحداً، فالأوّل كما إذا كان عنده حنطة وأخرج من الحنطة مقداراً زكاةً فإنّ المخرج هو زكاة الغلة دون النقدين بلا حاجة لنية الجنس، والثاني كما إذا كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم وأدى شاة زكاةً والفرق بين الفرضين أنّ المخرج في الفرض الأوّل زكاة الغلّة بخلاف الثاني، فإذا لم يقصد من دفع الشاة إلاّ إخراج ما عليه من الزكاة ولم يعين الجنس تكون الزكاة موزّعة على الشياه والإبل، وأمّا إذا أخرج الزكاة بالقيمة فكون المخرج وفاء من أيّ جنس يتوقّف على القصد وإلاّ يوزّع عليهما على الأظهر من كون الإخراج بالقيمة وفاء لا معاوضة على الزكاة.

والأحوط تولّي المالك للنية [١] أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفي الثاني لا بدّ من تولّي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

(مسألة ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير، وإن تأخّرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنية.

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه وليّ عامّ على الفقراء، ففي الأوّل يتولّى الحاكم النية [٢] وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولّي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل

[١] التوكيل تسبب من المالك في وصول زكاة ماله إلى مستحقّها، وإذا نوى المالك فعلاً دفع زكاة ماله بما يدفع وكيله إلى مستحقّ الزكاة كفى ذلك ولا يحتاج إلى نية الوكيل وإن كان أحوط.

والخلاصة أنّ التوكيل في المقام غير النيابة، وقد تقدّم عدم اعتبار النيابة في المقام وأن الأظهر كفاية التوكيل.

[٢] قد تقدّم أنّ النيابة في المقام غير لازم والأظهر كفاية قصد تقرب المالك في أداء الزكاة تسبيحاً ومع هذا القصد لا يعتبر قصد تقرب الوكيل وإن كان أحوط.

(مسألة ٤): إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولّي للنيّة.

(مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النيّة عنه [١]. وإذا أخذها من الكافر يتولّاها أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير. عن نفسه لا عن الكافر.

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب — مثلاً — فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة، صحّ، بخلاف ما لو ردّد في نيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً، فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنّه لا يجزئ [٢].

(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاةً ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

تولي الحاكم النيّة إذا أدى الزكاة عن الممتنع

[١] هذا يمكن الالتزام به بالإضافة إلى الممتنع بدعوى أنّ ولاية الحاكم على الممتنع أن يتصدى لأداء الزكاة عنه، وأمّا بالإضافة إلى الكافر فلا موجب لقصد الحاكم في أخذه منه وأدائه فإنّه بناء على تكليف الكافر بأدائها لا يعتبر في أدائه قصد التقرب حتّى يحتاج الأداء عنه إلى القصد، وقد صرح الماتن (قدس سره) في خمس الأرض التي اشتراها الذميّ من مسلم عدم اعتبار قصد التقرب فيه لا في أخذ الحاكم ولا في صرفه في مصارفه.

[٢] فليكن المراد تردّد المال المدفوع إلى المستحق في نية الدافع بين الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة حتّى على تقدير بقاء المال الغائب وإلا كانت النيّة عين الأولى.

الختم، وفيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليفاً للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه — اجتهاداً أو تقليداً — وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته [١]، وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي [٢] أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي — بعد بلوغه — إفساده [٣] بتقليد من لا يرى الصحة.

الختم، وفيه مسائل متفرقة

استحباب استخراج مال التجارة الصبي

[١] فإنّ الصبي مع اعترافه بعد بلوغه بأنّ الولي عمل في ماله على مقتضى الحجة عنده لم يكن له سبيل إلى المعارضة، فإنّ إحراره عدم تعلّق الزكاة بماله مستند إلى الحجة التي تخصّه (٢٦٠).

[٢] الأمر في سائر الفروض كما ذكره (قدس سره) بناء على أجزاء تصرفات الولي بالنسبة للصبي إلا أنّ مانحن فيه لامورد فيه للإجزاء فإنّه ليس في البين إلاّ إتلاف مال الصبي بزعم تعلّق الزكاة به مع أنّه لم يكن في ماله زكاة، نعم لا ضمان على الولي إذا كان إخراجها مستنداً إلى الحجة له.

[٣] بل يجب على الصبي تدارك تصرفات الولي على طبق حكمه الشرعي اجتهاداً أو تقليداً على ما تقرر في بحث الإجزاء من علم الأصول.

(٢٦٠) بل له معارضته بعد بلوغه فيما إذا كان الحكم عنده اجتهاداً أو تقليداً عدم جواز تصرف الولي في مال الصغير أو المجنون بإخراج الزكاة، وترفع المنازعة إلى الحاكم وهو يحكم بالضمان لو لم يثبت عنده استحباب الزكاة نظراً إلى أنّ إتلاف مال الصبي ولو كان جائزاً للولي بحسب حكمه الظاهري إلاّ أنّه لا ينافي ضمان الإتلاف نظير ما تقدم في الإعطاء الزكاة المعزولة إلى غير الفقير باعتقاد فقره ولو من جهة حجة شرعية ويحكم بعدم الضمان فيما إذا رأى استحباب الزكاة فإنّه بمنزلة جواز إتلاف المال على الصبي مجاناً.

نعم، لو شكّ الولي — بحسب الاجتهاد أو التقليد — في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، وأراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال [١]، لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً [٢]. وكذا الحال في غير الزكاة — كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي — حيث إنّه محلّ للخلاف. وكذا في سائر التصرفات في ماله. والمسألة محلّ إشكال مع أنّها سيّالة.

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله وشكّ في أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى السنين الماضية، فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل [٣]. هذا، ولو شكّ في أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحبّ إخراجها — كمال التجارة له — بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب،

[١] إذا علم عدم وجوب الزكاة في مال الصغير ولكن احتمل استحبابها فلا ينبغي التأمّل في أنّ مقتضى الاحتياط عدم الإخراج، وأمّا إذا احتمل الوجوب فحينئذ يدور الأمر بين المحذورين فلا مجال للاحتياط بالإخراج من مال الصبي، فلو أراد الولي الاحتياط فعليه الأداء من مال نفسه، وكذا الحال في غير الزكاة كاحتمال تعلّق الخمس بأرباح التجارة أو غير ذلك. [٢] ولم يجز له تأخير الواقعة إلى العلم بحكمها وإلا يتعين عليه تعلّم الحكم والعمل به.

إذا شك في إخراج الزكاة

[٣] لا مجال للقاعدتين في المقام بلا فرق بين كون الشك في الأداء راجعاً إلى زكاة هذه السنة وبين السنين الماضية؛ وذلك لأنّ قاعدة الشكّ بعد الوقت تجري في مورد كون الواجب مؤقتاً من حيث المنتهى، وليس كذلك وجوب الزكاة فإنّه مؤقت من حيث الابتداء فقط، وأمّا قاعدة التجاوز فهي مختصة بموارد الخروج عن المحلّ المقرر للمشكوك والدخول في غيره المترتب عليه، نعم استصحاب عدم الإخراج لا أثر له مع عدم بقاء شيء من النصاب ولا عوضه في صورة نقله إلى ملك الغير؛ وذلك لأنّه لا يثبت ضمان عوض الزكاة وصيرورته ديناً عليه.

لأنّه دليل شرعي. والمفروض أنّ المناط فيه شكّه ويقينه؛ لأنّه المكلف، لا شكّ الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى: ليس نائباً عنه [١].

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه أو قبله حتّى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً [٢] وزمان البيع مجهولاً، فإنّ الأحوط حينئذ إخراجها، على إشكال في وجوبه.

[١] بل لو كان نائباً عنه يعتبر أيضاً يقينه بثبوت التكليف على المنوب عنه وشكّه في فراغه منه نظير شك الولد الأكبر في أنّه قضى ما على أبيه من الصلاة أم لا .

إذا باع وشك في تعلق الزكاة بالمبيع

[٢] الظاهر عدم وجوب الإخراج على البائع حتّى في هذه الصورة؛ وذلك لأنّ بيع الزرع محرز والأصل عدم صيرورته حنطة زمان البيع، وكذا الأصل عدم حولان الحول على النصاب زمان البيع، وقد ذكرنا في محلّه أنّه وإن لم يجر الاستصحاب في معلوم التاريخ بالإضافة إلى زمانه ولكنّه لا مانع عن جريانه بالإضافة إلى حدوثه زمان الحادث الآخر، وأمّا توهم معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق فهو غير وارد؛ وذلك لأنّه لا يثبت البيع بعد التعلّق فلا يجري لعدم الأثر.

وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ في ذلك، فإنّه لا يجب عليه شيء [١]، إلاّ إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره، فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجّه، على إشكال في وجوبه.

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلاّ مع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان الموت، فإنّ الأحوط حينئذٍ الإخراج [٢]، على الإشكال المتقدّم. وأمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب — أو نصيب بعضهم — فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلاّ فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلّق حينئذٍ.

[١] بل عليه إخراج زكاة ما اشتراه بناء على ما هو الأظهر من تعلق الزكاة بالعين ولو بماليتها ولا يجوز له في الفرض الرجوع إلى البائع بجزء الثمن المقابل لمقدار الزكاة المخرجة لا لأصالة الصحة في الشراء فإنّ المحتمل في المقام كون بعض المبيع ملكاً لأرباب الزكاة، بل لقاعدة اليد القاضية بكون المبيع بتمامه كان ملكاً لبائعه، بل يكفي استصحاب عدم كونه حنطة زمان البيع في اثبات الصحة.

إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة

[٢] بل الأظهر عدم وجوب الإخراج على من لم يبلغ سهمه النصاب؛ وذلك لأنّ مقتضى القاعدة المشار إليها في التعليقة السابقة عدم تعلق الزكاة بتركته وكون جميعها ملكاً للميت، وأمّا استصحاب حياته إلى زمان صيرورته حنطة فهو محكوم بالقاعدة المزبورة مع أنّه معارض باستصحاب عدم صيرورته حنطة زمان موته؛ وذلك لما أُشير إليه في التعليقة السابقة

أيضاً من أنّ عدم الشكّ في زمان التعلّق لا ينافي الشكّ في عدم صيرورته حنطة زمان الموت.

الخامسة: إذا علم أنّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشكّ في أنّه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته — لاستصحاب بقاء تكليفه — أو عدم وجوبه — للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفذ في تكليف الوارث — وجهان، أو جههما الثاني [1]، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميّت وإجرائه الاستصحاب، لا شكّ الوارث وحال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ. وفرقٌ بين ما نحن فيه، وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً — وهو نائم — ونشكّ في أنّه طهرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبة إليه من حيث هو. نعم، لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرقٌ بين صورة الشكّ في تعلّق الزكاة بذمّته وعدمه، والشكّ في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا. هذا كلّه إذا كان الشكّ في مورد لو كان حياً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها — ممّا يجري فيه قاعدة التجاوز والمضيّ، وحمل فعله على الصحة — فلا إشكال. وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفّارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

إذا علم بأن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشكّ في ادائها

[1] إذا فرض ضمان الميّت الزكاة حال حياته لإتلافه العين الزكوية أو تلفها عنده بحيث يوجب الضمان وشكّ في أنّه خرج عن ضمانها بالاستصحاب في بقاء الدين على ذمّته إلى أن مات يوجب إخراجها من تركته، وأمّا إذا لم يحرز إتلافه الزكاة أو تلفها عنده بحيث يوجب الضمان وشكّ في أدائه الزكاة ولو من مال آخر فحينئذ لا ينفذ استصحاب عدم الأداء في إثبات الضمان بالاتلاف أو التلف، بل الأصل عدم كونه مديوناً، ولكن هذا مع عدم بقاء العين الزكوية، وأمّا مع بقاءها فلا يبعد القول بوجوب الإخراج فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء العين على الشركة لأرباب الزكاة أو كون الكلّي في المعين منها ولو بحسب المالية باقياً على ملكهم، ولا تجري قاعدة يد الميّت وذلك للعلم بالحالة السابقة لحال يده عليها وأنّها لم تكن يد ملك ولا مجال لقاعدة التجاوز أو أصالة الصحة؛ وذلك لأنّ صحة إمساك العين لا تثبت ملكيتها له.

وأما ما ذكره الماتن من دخالة يقين وشكّه في جريان الاستصحاب في حقّ الوارث فلا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ التكليف في حقّ الميّت قبل موته تابع لتمام الموضوع في حقّه، وإذا أحرز الوارث ثبوت الموضوع في حقّ الميت حال حياته وشكّه في بقاءه إلى حين موته أمكنه إحراز بقاءه بالاستصحاب مادام تكليف الميت موضوعاً لتكليف الوارث بلا فرق بين يقين الميت أو شكّه، ولكن تكليف الوارث في المقام ليس مترتباً على تكليف الميت، بل على ثبوت دينه أو بقاء العين الزكوية على ما كانت في يده من كونها مشتركة لأرباب الزكاة أو كان فيها ملكهم.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته [١] إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما [٢]، إلا إذا كان هاشمياً فإنّه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمّة. وإن اختلف مقدارهما قلّة وكثرة أخذ بالأقل [٣]، والأحوط الأكثر.

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفي إخراج قيمة أقلهما قيمةً على إشكال،

إذا علم باشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة

[١] الأمر في اشتغال ذمّة الميّت بالخمس كاشتغال ذمّته بالدين، ولكن الكفارة والنذر ليسا كذلك فإنّ العلم الوجداني بالاشتغال بهما لا يوجب الإخراج من أصل التركة لعدم ثبوت كونهما كبقية الديون فكيف بالاستصحاب فلا أثر له هنا.

[٢] يكفي في إخراجها دفع مال واحد إلى الوكيل عن مستحقّ الزكاة والخمس أو الحاكم الشرعي بما هو وليّ الحقّين بقصد ما عليه.

[٣] قيل بالأكثر وذلك لأنّه مع اختلاف المستحقّين لا يكون الأقلّ متيقناً كما إذا علم أنّه إمّا مديون لزيد بدرهم أو لعمره بدرهمين، ولكن لا يخفى أنّ عدم الانحلال إنّما هو بالإضافة لغير المجمع العنواني للمستحقّين، وأمّا بالإضافة إليه فهو لا يعلم إلا بالاشتغال بالأقل.

لأنّ الواجب أولاً هو العين [١]، ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً؛ لأنّهما مثليان. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفي إخراج شاة. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط، إلا مع التلف، فإنّه يكفي قيمة شاة. وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال [٢].

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز،

[١] الظاهر عدم الاشكال فيه; وذلك لأنّ الأداء بالقيمة وفاء للزكاة وليس من باب المعاوضة، وقد تقدّم أنّ عدم انحلال العلم الإجمالي إنّما هو بالإضافة لإخراج الزكاة من العين، وأمّا الإخراج بحسب القيمة فالعلم الوجداني في فرضه منحلّ؛ وذلك لأنّ التكليف بالزكاة كالتكليف بالخمس ليس من الواجب الارتباطي.

[٢] الأظهر جواز الإعطاء; وذلك لأنّ الميّت بعد موته لا يجب عليه النفقة فلا يعمّ الفرض التعليل الوارد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(٢٦١) ولا في مرسلّة أبي طالب عبد الله بن الصلت^(٢٦٢) التي لا يبعد اعتبارها.

إلاّ إذا قصد كون الزكاة عليه [١]، لا أن يكون نائباً عنه فإنّه مشكل.

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز وأجزأ عنه [٢]، ولا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلاّ إذا علم كونه متبرّعاً.

إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة

[١] ظاهر الفرض أنّ البائع أخذ الثمن بإزاء تمام النصاب حتّى مقدار الزكاة، وفي هذا الفرض إذا كان الشرط أن يؤدّي المشتري عن البائع بالقيمة فلا ينبغي التأمل في جواز البيع المزبور في تمام الثمن; لأنّ البائع إذا أخرج زكاة النصاب بعد بيعه بالقيمة صحّ البيع في تمام النصاب على ما ورد النصّ به في بيع الإبل والشاة قبل إخراج زكاتها، ويأتي أنّ طلب المالك من آخر إخراج زكاته تبرّعاً بماله صحيح والمفروض أنّه اشترط ذلك في بيع النصاب.

وأما إذا كان الشرط إخراج المشتري الزكاة من العين أو بالقيمة من ماله لاعتن البائع بل عن نفسه فالبيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة من النصاب باطل، فإنّ أخرج المشتري الزكاة من العين فيرجع بالثمن المأخوذ بإزائها على البائع، وأمّا إخراجها بالقيمة عن نفسه فهو موقف على رضا ولي الزكاة حيث إنّ إعطاء القيمة بالإضافة إلى غير المالك لا عن المالك من قبيل المعاوضة على الزكاة.

[٢] فإنّه من أداء زكاة المال بالتسبيب حيث يقصد المتبرّع إعطاء الزكاة عنه، والخلاصة أنّه إذا أخرج الوكيل الزكاة من عين النصاب أو من مال المالك بالقيمة فالمعتبر قصد المالك على ما تقدم، وأمّا إذا كان إخراج الغير الزكاة من ماله تبرّعاً أو بلا تبرّع فيتوقّف صدق الأداء بالتسبيب على قصد الغير النيابة عن مالك النصاب بعد طلبه أو بإجازته ولو بعد الأداء.

(٢٦١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل.

(٢٦٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٤.

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرؤ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء [١] — إذا كان الوكيل عدلاً — بمجرد الدفع إليه.

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاةً، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاةً له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحة.

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية. ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع [٢].

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

إذا وكل غيره في أداء زكاته

[١] هذا إذا كان المدفوع إليه زكاة بالعزل ولو حين الدفع، وأما إذا وكله في إخراج الزكاة بالأداء فيكفي في براءة ذمته إخباره بالأداء؛ وذلك لأنه مع دفعها إلى الثقة لا يكون الدافع ضامناً مع تلفها في يد الوكيل، بخلاف التوكيل في الإخراج والأداء فإن الموجود في يده من مال الموكل لا يكون زكاة إلا بالإخراج والأداء.

[٢] هذا فيما إذا كان أداء الزكاة بالقيمة أو كون المعطى زكاة مصداقاً لزكاة كل من المتعدّد لا لخصوص زكاة بعضها.

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطراً لا يمكن إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيرها، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها. وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة. وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة [١]. ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل؛ لأنّ هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصحّون هذا الاعتبار. ونظيره استدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ

الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة — من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل — من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول. وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أو ان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة

[١] الاقتراض على الزكاة يوجب أن يصرف المال في سبيل تحصيل الزكاة وجمعها وحفظها نظير الاقتراض على الوقف حيث يصرف في تعميره ولا يصرف في الموقوف عليهم وفي القرض للزكاة أيضاً لا يصرف المال في مصرف الزكاة نعم لو استدان ولي الزكاة بما هو وليها يكون الدين على مصرف الزكاة فيصرف القرض فيه ولا بأس بثبوت الولاية للحاكم أو وكيله عند الضرورة.

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوها مبلغ كثير، وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته [١] بأحد الوجوه المذكورة. ومع ذلك — إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك — الأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده.

المصالحة مع الفقير

[١] إذا صار الشخص المزبور فقيراً أي فاقداً لمؤنة سنته بأداء ما عليه من الزكاة بمؤنة سنته بحيث لا يتيسر له تأمين مؤنة سنته بعد الأداء فيجوز للحاكم أن يرد عليه ما أخذ منه زكاة ليصرفه في مؤنة سنته، وكذا إذا استدان مالاً فأدى به ما عليه من الزكاة يجوز للحاكم الشرعي أداء دينه مما أخذ منه إذا لم يتيسر له أداء دينه، ولا يبعد جواز ذلك للفقير أيضاً إذا أخذ منه ما عليه من الزكاة كما لا يبعد جواز ذلك من الفقير بالإضافة إلى المال المجهول مالكة إذا أعطى الفقير بأذن الحاكم الشرعي ثم رد الفقير عليه لتأمين مؤنة سنته أو أداء دينه، وكذا من الفقير الهاشمي بالإضافة إلى سهم السادة الكرام بلا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي في ذلك الإعطاء.

وأما المصالحة عما في ذمة الفقير بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته ونحو ذلك فلا تخلو عن الإشكال حتى من الحاكم ووكيله لعدم ثبوت ولايته كذلك.

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يُعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال [١].

اعتبار التمكّن من التصرف

[١] اختار (قدس سره) عدم الاعتبار في الغلات في المسألة الحادية والأربعون من مسائل هذا الختام وفي كتاب المساقاة، ولكنّ الأظهر اعتبار التمكّن حين تعلّق الوجوب لإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالله بن سنان: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك^(٢٦٣). فإنّ المنفي تعلّق الزكاة لا مجرد إخراجها بقرينة نفيها وعدم تعلّقها بالدين.

نعم، لا تسقط الزكاة بعروض عدم التمكّن بعد تعلّق الوجوب كما سيأتي.

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلاّ بعد العثور ومضيّ الحول من حينه [١]. وأما إذا كان في صندوقه — مثلاً — لكنّه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلاّ فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن [٢] الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال؛ لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

إذا كان له مال مدفون

[١] ويشهد له حسنة سدير المروية في الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة من الوسائل^(٢٦٤).

[٢] يعني أنّ ما ورد من عدم تعلّق الزكاة بالمال الذي لا يتمكّن صاحبه منه لا يشمل الغفلة عن ماله الذي في يده، وما ورد في الموثّق عن ابن بكير عمّن رواه أو زرارة^(٢٦٥) أيضاً لا دلالة لها على عدم الزكاة في الفرض، فإنّ تفريع القضية الشرطية فيها على ما

(٢٦٣) وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢٦٤) وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ ، الحديث الأول.

(٢٦٥) وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ ، الباب ٥ ، من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

فرضه السائل لا يوجب انحصار تعلّق الزكاة بما فرض في القضية الشرطية المزبورة مع أنّ في سندها خلافاً.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم — ممن يجب نفقته عليه — فلا بأس به أيضاً. نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال [١].

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلاّ بإذن الحاكم الشرعي في كلّ مورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله [٢].

يجوز أن يشتري من سهم سبيل الله كتاباً

[١] الأظهر عدم الجواز فإنّ عوض الزكاة ونمائها لا يجوز صرفها في غير مصارف الزكاة، فإنّه لا يمكن الالتزام بجواز بيع الزكاة ودفع عوضها إلى الهاشمي بدعوى أنّ المنع عن إعطاء الزكاة للهاشمي لا يشمل عوض الزكاة.

والحاصل أنّه مع كون الواجب نفقته على المكلف مع فقره ليس مصرفاً للزكاة لا يجوز صرفها فيهم بوقفها أو وقف عوضها عليهم.

نعم، لو كان الوقف بالإضافة إليهم بعد موت الواقف بأن جعلهم من الموقوف عليهم بعد موته صح، كما أنّه لو وقف الزكاة أو بدلها على مصلحة عامة يدخل فيها أولاده صح كما في وقف الكتاب والمدرسة ونحوهما.

[٢] إذا كان الإعطاء بنحو التمليك فمع كون الآخذ فقيراً كما هو الفرض لا يجب عليه صرف المأخوذ في الحجّ أو الزيارة، بل يجوز له صرفه في قوت السنة.

نعم، إذا لم يكن بنحو التمليك في حجه أو زيارته مصلحة دينية عامة لا بأس بالصرف المزبور بل لا يجوز غير ما عينه الدافع.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قرينة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه إذا لم يمكن دفع شرّه إلاّ بهذا.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة [١] وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً؛

لأنه مالك له حين تعلّق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال [٢].

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخص وفي أيّ مكان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال وتبراً ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير الوكيل جعلاً على ذلك.

[١] كون نذر الملكية بنفسه موجباً لخروج المال عن ملكه كشرط ملكيته فيه تأمل بل منع فإنّ شرط الملكية يعتبر تملكياً بخلاف نذر الملكية.

[٢] قد تقدّم وجوب الزكاة في أمثال ذلك في المسألة الثانية عشرة من مسائل شرايط وجوبها، وذكرنا أنّ تعلّق النذر بالمال بنحو نذر الفعل لا يكون موجباً لانتفاء الموضوع لتعلق الزكاة.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضوليّة [١] في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ.

نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه — بأن يكون عالماً بالحال — يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

السابعة والعشرون: إذا وكلّ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه [٢] إن كان فقيراً مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[١] إذا كان أداء الزكاة على نحو التملك للمستحقّ فمع إجازة من عليه الحقّ يستند الاداء إليه وفائدته تملك المستحقّ وسقوط الضمان، وقد تقدّم أنّ قصد التقرب في الأداء ممّن عليه الحقّ كاف سواء كان أدائه مباشرة أو تسببياً.

[٢] قد ورد في معتبرة الحسين بن عثمان أن يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٢٦٦) واستظهر منها اعتبار المماثلة في المقدار المأخوذ لنفسه ولكن لا يبعد أن يكون المراد من مماثلة أخذه إعطائه، لكونه مستحقاً كما يفصح عن ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وفيها: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره (٢٦٧).

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعةً أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها [١]، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

(٢٦٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ ، من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

(٢٦٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين — مثلاً — وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنّه لا يؤدّي ففيه إشكال [٢] من حيث تعلّق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصّته.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلف [٣] بالزكاة، ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولّي للنّيّة. وإن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرّ سابقاً.

لو قبض الفقير زكاة وبقيت عنده سنة

[١] هذا فيما إذا كان المأخوذ زكاة لا يتعلّق به الخمس كما إذا لم يكن زائداً عن مؤنة السنة ودار أمره بين أن يصرف المأخوذ في مؤنته ببيع الغنم أو يصرف منافعها في مؤنته فاختار صرف منافعها أو كان المأخوذ زكاة مقبوضاً دفعة حيث يحلّ الحول المعتبر في الزكاة قبل انقضاء سنة الربح والفائدة، وأمّا إذا كان مقبوضاً تدريجاً بحيث انقضت سنة الربح على بعض المأخوذ قبل انقضاء حول الأنعام لا يتعلّق بها الزكاة لصيرورة بعض النصاب لأرباب الخمس قبل حلول الحول.

[٢] ولكنه ضعيف فإنّ للشريك إفرار حصّته المزكاة عن حصّة غيره، نظير ما إذا لم تتعلّق الزكاة بحصّة أحدهما لعدم بلوغها حدّ النصاب أو لصغره فإنّ لولي الصغير إفرار حصّة الصغير عن حصّة الآخر.

[٣] قد تقدّم الكلام فيه فلا حاجة للإعادة.

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال — الذي تعلّق به الزكاة والخمس — مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع [١] بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا في ذمّته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنّه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما.

وإذا كان عليه خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين — التي فيها الخمس أو الزكاة — موجودة وجب تقديمها على البقيّة، وإن لم تكن موجودة فهو مخير [٢] بين تقديم أيّهما شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى.

نعم، إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقّت التركة وجب التوزيع [٣] بالنسبة كما في غرماء المفلّس،

[١] وجوبه مبني على أن التصرف في بعض النصاب أو في بعض العين يوجب تعيين إخراج الزكاة والخمس من الباقي فيكون مقتضى التعيين التوزيع حتى على ما اخترنا من كون تعلق الخمس مطلقاً والزكاة في الغلات بنحو الإشاعة في مالية العين. ولكنه على ما اخترنا لا يخلو عن الإشكال.

[٢] تقديم النذر بل الكفارة لا يخلو عن التأمل بل المنع ولا يبعد تقديم غيرهما عليهما وتقدم الكفارة على النذر في مورد دوران صرف المال في أحدهما.

[٣] لا يخرج الكفارة والنذر من أصل التركة حتى يدخلها في التوزيع.

وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها [١].

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك — كالمجلسي (رحمه الله) في «زاد المعاد» في باب زكاة الفطرة — لعل نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد. قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

الثالثة والثلاثون: الظاهر — بناءً على اعتبار العدالة في الفقير — عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى: أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الآخذ.

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة ولم يجزئ. ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه.

[١] لا يبعد تقديم الحج على الزكاة و الخمس كما يستظهر ذلك من صحيحة معاوية بن عمار^(٢٦٨) فإنها وإن كانت واردة في اشتغال ذمة الميت بالحج والزكاة، ولكن الفرق بين الزكاة والخمس بعيد، وأما الكفارة والنذر فلا يجب إخراجهما من التركة أصلاً حتى مع سعتها فإنه لم يتم دليل على وجوب قضائهما.

ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرية في العزل وبعد ذلك نوى الرياء — مثلاً — حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه [١] وإن قلنا باعتبار القرية، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقرية وقصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال [٢]، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً [٣].

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء كما مرّ [٤]، وإن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم — وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء — فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً.

[١] فيه تأمل وذلك لأنّ المال المخصوص وإن كان يكفي في صيرورته زكاة عزله ولكن قصد التقرب معتبر في أدائها الذي يكون بدفعها إلى الفقير والذي يعبر عنه بأيّاء الزكاة.

[٢] قد تقدّم أنّ الواجب أداء الزكاة بالمباشرة أو التسبيب، وإذا كان من قصد الموكل التقرب بما يدفعه وكيله إلى المستحقّ فقد حصل الواجب ولا يضرّ عدم قصد التقرب أو قصد الرياء من الوكيل، فإنّ الرياء بعمل الغير لا يوجب البطلان.

نعم، إذا كان المعتبر في العامل النيابة عن الغير كما في الحجّ والصلاة والصوم عن الغير ولم يقصد النائب التقرب بعمله يبطل ذلك العمل.

[٣] ضمان الوكيل بالإضافة إلى المالك حيث إنّه أتلف ماله وأمّا الزكاة فهي على المالك لا على الوكيل.

[٤] وقد مرّ عدم الإشكال في الإجزاء حيث لا يعتبر في أداء الوكيل النيابة.

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال [١] — بناءً على اعتبار قصد القرية — إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ تحصيله، وإلاّ فمشكل [٢].

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرية لا مانع من إعطائه الزكاة.

أمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرّمة ففي جواز إعطائه إشكال، من حيث كونه إعانة على الحرام.

[١] لا إشكال في الإجزاء بعد كونه وليّاً على الممتنع في أداء زكاته.

[٢] لا يعتبر في الإعطاء كون تعلّم العلم بعنوانه مستحباً أو واجباً، بل يكفي ترتب مصلحة عامّة عليه.

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حيث إنّهما فعّالان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشكل، من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدّمة للواجب [١]، وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي، فلا يبعد الإجزاء.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول — كالأنعام والنقدين — كما مرّ سابقاً وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول — كالغلات — فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال. وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلّق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره [٢]، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

[١] الإيصال ينتزع من الإعطاء والأخذ فهما منشأ الانتزاع لا المقدمة، ولعلّ المراد أنّه بعد ما صار المال بيد المستحقّ فالتصدّق بكونه زكاة إيتاء للزكاة، والقصد المزبور ليس محرماً فإنّه ليس تصرفاً في ملك الغير.

[٢] وقد تردّد في اعتباره سابقاً ولكنّ الأظهر اعتبار التمكن حين تعلّق الوجوب كما مرّ.

فصل في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين.

ومن فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أدت عنه.

ومنها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله: «أذهب فأعط عن عيانتنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت» قلت: وما الفوت؟ «قال (عليه السلام): الموت»^(٢٦٩)[١].

وعنه (عليه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (٢٧٠).

والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يُستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية.

والفطرة: إمّا بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة، أي زكاة البدن، من حيث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ.

وإمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين.

وإمّا بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:

فصل في زكاة الفطرة

(٢٦٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٨ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢٧٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٨ ، الباب الأوّل من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥. والآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى.

[١] لصحيفة هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) — في حديث — قال: نزلت
الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^(٢٧١).

(٢٧١) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٧ ، الباب الأوّل من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأوّل.

فصل في شرائط وجوبها

وهي أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي [١] والمجنون، ولا على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما. بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

فصل في شرائط وجوبها

التكليف

[١] لصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب لا زكاة على مال اليتيم (٢٧٢).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب (عليه السلام): لا زكاة على يتيم (٢٧٣).

الثاني: عدم الإغماء [١]، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه.

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا: إنّه يملك، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد. أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً [٢] ولم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

نعم، لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.

عدم الإغماء

[١] كون عدم الإغماء عند حلول شوال من شرط وجوب الزكاة وعدم كونه كالنوم عنده تأمل بل منع، أضف إلى ذلك كون الشخص واجداً للأمر المذكورة عند حلول هلال شوال أو

(٢٧٢) التهذيب ٤ : ٣٠ ، الحديث ١٥ .

(٢٧٣) الكافي ٣ : ٥٤١ ، الحديث ٨ .

قبله ولو آناماً وإن قيل إنه يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار^(٢٧٤) إلا أن للتأمل فيه مجالاً، نعم لا يجب على المولود بعد حلول هلال شوال وكذا من أسلم بعده.

الحرية

[٢] هذا فيما كان المكاتب في عيلولة مولاه وإلا فلا يبعد وجوب فطرته عليه مع غناه لصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) المروية في الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة، ولا يضرّ بالاعتماد عليها اشتغالها على ما يتعين حمله على التقية من عدم جواز شهادته، كما أنه لا يعارضها رواية حماد بن عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النصراني والمجوسي وما أغلق عليه باب^(٢٧٥)، وذلك لظهور الرواية في عيلولة المكاتب بقريئة إيجاب فطرة رقيق امرأته وذكر ما أغلق عليه باب هذا مع أنّ في سندها مناقشة.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعيله زائداً على ما يقابل الدين [١] ومستثنياته فعلاً أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك.

فلا تجب على الفقير — وهو من لا يملك ذلك — وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، وإن كان عليه دين، بمعنى: أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة.

بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه وليلته صاع.

الغنى

[١] إذا كان الدين حالاً عليه في سنته فهو ممن يأخذ الزكاة ولو كان مالكا لقوت سنته فيعمه الإطلاق في صحيحة الحلبي: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال: لا^(٢٧٦)، ودعوى انصراف السؤال إلى أخذ الزكاة لقوته خاصة لم تثبت. نعم، الأحوط عدم الاعتداد بالدين غير الحال، بل هو الأظهر إذا كان متمكناً من أدائه عند حلوله.

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط [١].

(٢٧٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٢٧٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣١ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

(٢٧٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢١ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر [٢]، لكن لا يصح أدائها منه. وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.
(مسألة ٣): يعتبر فيها نيّة القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات ولذا لا تصحّ من الكافر.

(مسألة ٤): يستحبّ للفقير [٣] إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلاّ صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور. ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي.
وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الوليّ له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملّك الوليّ لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما.

[١] القوة ممنوعة نعم هو أحوط وذلك لما ورد في رواية حريز عن الفضيل: ومن حلت له لم تحل عليه^(٢٧٧). فإنّه لو وجبت عليه مع عدم كونه مالكا للزيادة لحلت الفطرة له بعد إخراجها مع أنّ مقتضى قوله (عليه السلام): ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له. أنّه غير مكلف بإخراجها.

ودعوى أنّ الموضوع لوجوب الفطرة عدم جواز أخذ الفطرة قبل وجوبها عليه ولا ينافي جواز أخذها بعد إخراجها لا يمكن المساعدة عليها.

أمّا المناقشة في سند الرواية بإسماعيل بن سهل فهي قابلة للدفع؛ وذلك لأنّ للشيخ (قس سره) سند معتبر إلى جميع روايات حريز وكتبه.

[٢] قد مرّ الكلام في عدم وجوب الزكاة عليه في زكاة المال.

[٣] ويشهد له موثقة إسحاق بن عمار المروية في الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل وفيها: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلاّ ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعاً قطرة واحدة^(٢٧٨).

(مسألة ٥): يكره تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

(مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد [١] جامعاً للشرائط، فلو جنّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة — بل أو مقارناً للغروب — لم تجب عليه. كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ

(٢٧٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٢ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

(٢٧٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٥ ، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الصبي، أو زال جنونه ولو الأذوري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم. ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام — مثلاً — بعد الغروب لم تجب.

نعم، يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

[١] اعتبار اجتماع الشرائط عند حلول هلال شوال لا يخلو عن تأمل فإن مستنده رواية معاوية بن عمار^(٢٧٩). وفي طريقها علي بن حمزة البطائني إلا أن يدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور، وظاهرها كون المعيار في تعلق الفطرة إدراك الشهر أي إدراك آخر شهر رمضان إلى أن يهله هلال شوال بقريئة ما في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في نفي الفطرة عن المولود ليلة الفطر حيث قال (عليه السلام): لا وقد خرج الشهر^(٢٨٠).

ثم إنه قد يدعى أن وقت إخراج زكاة الفطرة عزلاً أو دفعاً إلى المستحق من طلوع الفجر وذلك لأن طلوعه ظرف الإفطار وترك الصوم فيكون الموضوع لوجوبها اجتماع الشرائط عند طلوعه.

نعم لا يجب على من أسلم أو ولد بعد حلول شهر شوال، وفيه أنه لم يثبت كون وقت إخراجها طلوع الفجر، بل مقتضى الإطلاق جواز إخراجها بحلول ليلة العيد، وإن كان الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة.

(٢٧٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٢٨٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

فصل في من تجب عنه

يجب إخراجها — بعد تحقق شرائطها — عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر [١]، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره [٢]، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتّى المحبوس عنده. ولو على وجه محرّم. وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون باتياً على البقاء عنده مدّة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكنّ الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم: العشر الأواخر، وبعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعوّاً قبل ذلك.

فصل في من تجب عنه

تجب على المكلف ومن يعوله

[١] الأحوط إخراج الفطرة عن كل من ضم إلى عياله ليلة الفطر مع صدق العيلولة وإن كان بعد دخولها.

نعم، يستثنى من ذلك المولود ليلة الفطر كما تقدّم.

[٢] لصحيح صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب^(٢٨١).

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»^(٢٨٢).

(٢٨١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(مسألة ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً [١] له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب.

نعم، يستحب الإخراج [٢] عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه [٣] وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره. ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً [٤]، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ. نعم، لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه. ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

المولود ليلة الفطر

[١] الأظهر عدم كفاية التقارن كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار^(٢٨٣) المتقدمة فإنه مع التقارن يصدق أنه ولد ليلة الفطر.

[٢] لما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حرّاً أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة^(٢٨٤). ولكن الرواية مع ضعف سندها ظاهرها عدم الفطرة مع عدم إدراك وقت الصلاة كما فيما إذا خرج واحد منهم عن العيلولة قبل وقت الصلاة بموت أو غيره.

نعم، في مرسل الشيخ أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال^(٢٨٥)، وإثبات الاستحباب بمثل ذلك مشكل جداً.

[٣] لظهور الأدلة كما في صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل من ضمنت إلى عيالك من حرّاً أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه . . . الحديث^(٢٨٦).

وعن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة — إلى أن قال — وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك^(٢٨٧).

(٢٨٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٨٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٨٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٩ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٢٨٥) التهذيب ٤ : ٧٢ ، الحديث ٦.

(٢٨٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٩ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

[٤] هذا في نسيان الحكم وأما إذا كان المعيل ناسياً للموضوع فالأظهر وجوب إخراجها عن نفسه وعدم سقوطها عنه إذا كان غنياً فإنه لا يسقط وجوب الإخراج عن المعيل الناسي للحكم بخلاف ناسي الموضوع.

والحاصل أنّ المستفاد من الروايات أنّ الفطرة الموضوعة على كلّ إنسان فطرة واحدة والمكلف بأدائها هو المعيل مع غناه وتوفر سائر شروط التكليف، حيث إنّ ما دلّ على أنّها على المعيل يوجب التقبيد في مثل الآية المباركة الظاهرة في وجوبها على كلّ مكلف ولا تجب في ذلك الفرض على العيال ولو كان غنياً حتّى إذا لم يخرجها المعيل عصياناً أو جهلاً أو نسياناً للحكم.

وأما إذا لم تكن واجبة على المعيل لعدم الغنى أو لسائر ما يوجب سقوط التكليف عنه فحينئذ تجب على العيال رجوعاً إلى إطلاق الآية الكريمة ولو تكلف المعيل الفقير إخراجها عن عياله الغني فلا يبعد الالتزام بسقوط وجوبها عن العيال فإنه مقتضى ماورد في استحباب الفطرة على الفقير عن نفسه وعياله كمعتبرة زرارة^(٢٨٨) المروية في الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة بملاحظة ما تقدّم من أنّ الفطرة الموضوعة على كلّ إنسان واحدة.

(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه. وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأما إن عالها — أو عال المملوك غير الزوج والمولى — فالفطرة عليه مع غناه.

(مسألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما.

(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل ويتولّى الوكيل النية [١]، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال. ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولّى حينئذ هو نفسه. ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها،

يجوز التوكيل في دفعها

(٢٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٨ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤ .

(٢٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٤ ، الحديث ٢ .

[١] قد مرّ في زكاة المال كفاية نية الموكل بل تعيّن عليها ولا يضرّ عدم نيّة الوكيل مع فرض تحقّقها من الموكل فيما يخرج الوكيل.

بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه [١]، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج [٢]، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها. نعم، لو قصد التبرّع بها عنه أجزأه على الأقوى وإن كان الأحوط العدم.

مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي [٣] كما في زكاة المال، وتحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين. والمدار على المعيل لا العيال [٤]، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

التبرع بها

[١] بل يعتبر إذنه وطلبه ليستند الإيتاء إليه وعليه فإذا كان العيال فقيراً أو غنياً وأخرج زكاة فطرته لا يسقط التكليف عن المعيل مع عدم الطلب منه.

والحاصل أنّه إذا طلب من الغير إخراج الفطرة عنه ولو بنحو التبرّع عنه كان مجزياً؛ وذلك لعدم اعتبار المباشرة في إخراجها وعدم اعتبار كونها خارجة من مال المكلف كما لو أذن الغير له في أن يخرج فطرة نفسه وعياله من ماله، وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية.

في فطرة الفقير

[٢] قد تقدّم أنّ الأظهر في إخراج الفقير الإجزاء أخذاً بإطلاق مثل حسنة زرارة (٢٨٩) المتقدّمة، حيث إنّ الفقير المفروض فيها مطلق يشمل الفقير الذي يكون عيالاً لغني ومع ذلك يقبل الصدقة لإنفاقها على عياله.

فطرة الهاشمي

[٣] فإنّ ما ورد في حرمة الصدقة الواجبة عليهم (٢٩٠) تعمّ زكاة المال وزكاة الفطرة معاً، ولا وجه لدعوى انصرافها إلى الأوّل حتى بملاحظة ما ورد في تفسيرها بالزكاة المفروضة كما في خبر زيد الشحام (٢٩١) المروي في الباب ٣٢ من أبواب المستحقين فإنّه مع ضعف سنده فإنّ الزكاة المفروضة غير ظاهرة في خصوص المطهرة للمال.

(٢٨٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٤ ، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٩٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢٩١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

[٤] فإنّ المراد بصدقة الهاشمي الصدقة الواجبة عليه لا صدقة من يجب عليه إخراجها عنه، فإنّ مورد جملة من الروايات زكاة المال، ومن الظاهر أنّ إضافة الصدقة فيها إلى الهاشمي باعتبار من يجب عليه الزكاة والعيال في الفطرة نظير المال المخرج عنه الزكاة غير دخيل في موضوع الحكم بالحرمة وإضافة زكاة الفطرة إلى المعال أحياناً كإضافة زكاة المال إلى المال.

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده — وفي منزله أو منزل آخر — أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنّه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم.

نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أو لا. وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلا إذا وكلهم [١] أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه.

(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين، ومع إيسار أحدهما تسقط وتبقى حصّة الآخر، ومع إيسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إيساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصّته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

[١] مجرد التوكيل غير كاف، بل اللازم أن يكون واثقاً بإخراجهم وأدائهم عنه.

ولا فرق — في كونها عليهما مع العيلولة لهما — بين صورة المهياة وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما [١]،

المملوك المشترك

[١] الملاك في وجوب إخراج الفطرة عمّن هو في عيلولته عند حلول شهر شوال أو حتّى بعد حلوله على ما مرّ، وعليه يجب فطرته على من هو في عيلولته وقت وجوبها وإلاّ بأن كان نفقته عليهما عند وقت تعلق الوجوب ففي وجوبها عليهما تأمّل. فإنّ ظاهر الروايات أنّ إخراج الفطرة ووجوبها على من يكون الغير في عيلولته ويعدّ من عياله والمفروض أنّه عيال الاثنین لا عيال كلّ منهما.

نعم، الإخراج عليهما أحوط وقد يستدلّ على الاشتراك في فطرته بصحيفة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه وتحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم^(٢٩٢). بدعوى أنه بعد موت مولاه يكون العبد مشتركاً بين اليتامى وقد حكم الإمام (عليه السلام) بأنّ عليهم زكاته.

ولكن يردّ على الاستدلال بالرواية أنّ الصغير لا يجب عليه الزكاة وحملها في الوسائل بعد نقلها في الباب ٤ على صورة موت مولاه بعد الهلال، وقد ذكر قبلها في عنوان الباب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل، وأورد في الباب ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام) لا زكاة على يتيم^(٢٩٣). والحاصل أنّ الحمل المزبور خلاف الظاهر، وظاهرها لا يمكن الأخذ به ويؤيد عدم الوجوب على المشترك ما ورد في رواية زرارة المروية في الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته^(٢٩٤). الحديث، والمتحصّل أنّ الحكم بالاشتراك في فطرته مبنيّ على الاحتياط.

فإنّ المناط العيولة المشتركة بينهما بالفرض. ولا يعتبر اتفاق جنس [١] المخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى — بل الأحوط — الاتفاق.

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين بأنّ عاله معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين، إلّا في مسألة الاحتياط المذكور فيه [٢]. نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايةً، والأظهر ما ذكرنا.

عدم اعتبار اتفاق جنس المخرج من الشريكين

[١] بل لا يبعد اعتباره فإنّ الزكاة الموضوعية على كلّ إنسان الصاع من جنس كما يأتي، والتكليف بأداءه متوجّه إلى المعيل، فإن كان المعيل متعدّداً يكون المتعدّد مكلفاً بأداء ذلك الصاع إمّا بنحو الواجب الكفائي أو على نحو التوزيع كما هو المناسب في أمثال المقام، وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية على تقدير كون فطرة شخص واحد على الاثنين لاشتراكهما في

(٢٩٢) وسائل الشريعة ٩ : ٣٢٦ ، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢٩٣) وسائل الشريعة ٩ : ٣٢٦ ، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٩٤) وسائل الشريعة ٩ : ٣٦٥ ، الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

عيلولته، وهذا بخلاف ما إذا كان شخصان في عيلولة اثنين فإنه يصدق في الفرض كون انسان عيالاً لكل واحد منهما فيكون على كل منهما فطرة الواحد منهما.

إذا كان شخص في عيال اثنين

[٢] لما تقدّم من رعاية احتمال كون فطرة المملوك على مالكة وإن لم يكن في عيلولته نظير ما قيل من أنّ نفقة الزوجة على زوجها وإن لم تكن في عيلولته و يستدلّ على ذلك بإطلاق بعض الروايات ولكن لا بدّ من حملها على صورة العيلولة لوجود القرينة على الحمل فيها.

(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمّاً له أو أجنبيّة، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد. وأمّا الجنين فلا فطرة له [١]، إلا إذا تولّد قبل الغروب. نعم، يستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإتفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام — من غصب أو نحوه — وجب عليه زكاتهم.

(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

(مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالاً هبةً أو صلحاً أو هديّةً وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفاً ووهبه — مثلاً — لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم — مثلاً — ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه.

[١] فإنّ ما ورد في أنّ الطفل إذا ولد ليلة الفطر فلا فطرة له (٢٩٥) صريح في أنّ الجنين في بطن أمّه حتّى مع ولوج الروح فيه لا فطرة له.

(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدّة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره. نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج [١] من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاعت التركة قسّمت عليهما بالنسبة.

(مسألة ١٩): المطلقة رجعيّاً فطرتها على زوجها [٢]، دون البائن إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

إذا مات قبل الغروب

[١] هذا مبنيّ على وجوب زكاة الفطرة بحلول شوال دون طلوع الفجر من ليلته، ومبنيّ أيضاً على كون زكاة الفطرة ديناً على الذمة بمجرد وجوبها، وفي كلا الأمرين تأمل خصوصاً الثاني.

فطرة المطلقة رجعيّاً

[٢] لا فرق بين الرجعية وغيرها في وجوب الإخراج عنها مع العيلولة لا بدونها.

نعم، الإخراج في الرجعية بدون العيلولة احتياط استحبابي.

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة [١].

إذا كان غائباً عن عياله

[١] بل مع الشك في عيلولتهم على فرض حياتهم أيضاً، فإنّ عيلولتهم على فرض حياتهم وإن كان موضوعاً لوجوب الإخراج عنهم إلا أنّ الوصفين يمكن إحرازهما بالاستصحاب فإنّهما وصفان بمفاد واو الجمع، كما أنّ الاستصحاب في نفس العيلولة كاف مع إحراز الحياة.

فصل في جنسها وقدرها [١]

والضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس، وهو: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها.

فصل في جنسها وقدرها

الضابط في الجنس

[١] قد ورد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والأقط في الروايات المعتمدة، ومقتضى الإطلاق فيها كفاية إخراج الفطرة منها في جميع البلاد ومن أي مكلف. نعم، ورد في أصحاب الإبل والبقر والغنم أنهم يعطون في الفطرة صاعاً من الأقط كما في صحيحة معاوية بن عمار^(٢٩٦). وربما يستظهر منها أن الملاك ما هو القوت في بلد الإخراج لأهله، ولكن من المحتمل جداً أن يكون ذكر أهل الإبل والبقر والغنم فيها لسهولة إخراج الفطرة من الأقط لهم لا أن الأقط غير مجزئ لغيرهم أو أن غير الأقط غير مجزئ عنهم فلا يمكن رفع اليد بها عن الإطلاق في مثل صحيحة عبدالله بن ميمون^(٢٩٧) ومقتضاها أجزاء الأقط من أي مكلف، وورد في مصححة زرارة وابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام): الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره^(٢٩٨)، وبما أن اللبن أو الزبيب لا يكون إلا نظير الماش والعدس مما يتغذى الناس بهما فلا يبعد استظهار الأجزاء منها خصوصاً وإن إطلاق غيرها شامل لمتلهما وأما الدقيق فلا بأس بالالتزام بأجزائه حتى إذا كان أقل من الصاع ولكن كان مساوياً لقيمة الصاع من الحنطة والشعير كما يقتضي ذلك صحيحة عمر بن يزيد المروية في الباب ٩ من تلك الأبواب^(٢٩٩) ومقتضى الجواب فيها أجزاء إعطاء الخبز أيضاً إذا كانت قيمته مساوية لصاع من الحنطة أو كان مشتملاً على الصاع من الحنطة أو الدقيق.

(٢٩٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٣ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٩٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٠ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(٢٩٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٣ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٢٩٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا. بل يكفي الدقيق والخبز والماش، والعدس. والأفضل إخراج التمر [١]. ثم الزبيب، ثم القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة [٢].

(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً [٣]، فلا يجزئ المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج [٤] بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

الأفضل التمر

[١] دلّت عليه نصوص كثيرة؛ روى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث في صدقة الفطرة — قال: وقال: التمر أحبّ ذلك إليّ — يعني: الحنطة والشعير والزبيب — (٣٠٠). وموتقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة؟ قال: التمر أفضل (٣٠١).

وصحيحة هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة (٣٠٢).

[٢] إعطاء القيمة بغير الدرهم والدينار من غير النقود لم يثبت إجراؤهما إلا ما تقدّم من إعطاء الدقيق والخبز، وبهذا يظهر الحال في المسائل الثانية والثالثة والرابعة.

يشترط في المخرج أن يكون صحيحاً

[٣] دعوى انصراف ما ورد في الروايات من الحنطة والشعير وغيرهما إلى الصحيح وغير المعيب نظير الانصراف في مقام البيع ونحوه لا يخلو عن التأمل، وكذلك الاستدلال بالأمر بالإنفاق من الطيبات والنهي عن الإنفاق من الخبائث حيث إنّ المعيب لا يدخل في الخبائث.

وعلى الجملة، العيب الموجب لفساد الشيء غير المعيب الموجب لنقص القيمة والتأمل في اعتبار عدم الثاني، أما الفاسد فلا يجزئ للانصراف وغيره.

[٤] فإنّ زكاة الفطرة هو الصاع من الحنطة مثلاً لا الصاع منها ومن الشعير معاً.

(٣٠٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٩ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣٠١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٠ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٣٠٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥١ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر [١]، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

[١] الروايات الواردة في إخراج الفطرة بالقيمة ظاهرها الإخراج مما هو ممحص في القيمة كالدينار والدرهم ولا تعم الإخراج من سائر الأجناس وبهذا يظهر الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣): لا يجزئ نصف الصاع — مثلاً — من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوي صاعاً من الأدون أو الشعير — مثلاً — إلا إذا كان بعنوان القيمة.

(مسألة ٤): لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين — بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً — إلا بعنوان القيمة.

(مسألة ٥): المدار قيمة وقت الإخراج [١] لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه [٢] ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[١] ومكان الإخراج حتى يتصف المخرج فعلاً بكونه قيمة للأجناس المذكورة.

[٢] سواء كان الإخراج بالإعطاء أو بالعزل فلو عزل في بلد ونقلها إلى بلد آخر للإعطاء فيه يكون الملاك هو بقيمة بلد العزل.

(مسألة ٧): الواجب في القدر الصاع عن كل رأس، من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح.

وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرتال [١] والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرتال بالعراقي، فهو ستمئة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف — التي هي تسعمئة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلاث مثقال — نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقة الإسلامبول — وهي مئتان وثمانون مثقالاً — حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي — وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً — نصف منّ إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

الواجب في القدر الصاع عن كل رأس

[١] أجزاء أربعة أرتال في اللبن وإن ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب (قدس سرهم) إلا أنه الحق في التهذيب الأقط باللبن حيث روى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي! فكتب: أربعة أرتال بالمدني، ثم قال: إن هذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه (عليه السلام) أراد أربعة أمداد فتصحف على الراوي بالأرتال.

والثاني: أربعة أرتال من اللبن والأقط؛ لأن من كان قوته كذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر على ما قدمناه (٣٠٣).

أقول: الرواية ظاهرها مناف لأخبار الصاع ونصف الصاع فدعوى كون المراد أربعة أرتال بالمدني لا تجعلها من أخبار نصف الصاع المحمولة على التقية بل يتعين حملها على التصحيف ولا يمكن حملها أيضاً على اللبن والأقط فإن خبر أربعة أرتال وارد في اللبن ولا يعم الأقط؛ ولضعفه من جهات لا يعتمد عليه.

فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد [١] جامعاً للشرائط.
ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا
صلاًها، فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها.
وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة،
وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القرية من غير تعرض للأداء
والقضاء.

فصل في وقت وجوبها

وقت وجوبها ليلة العيد

[١] تعيين وقت وجوبها بدخول ليلة العيد منسوب إلى جماعة من المتقدمين ومشهور بين
المتأخرين خلافاً لجملة من المتقدمين والمتأخرين حيث ذهبوا إلى أن مبدأ وجوبها طلوع الفجر
الثاني من يوم العيد، والعمدة في وجه القول الأول رواية معاوية بن عمار وصحيحته حيث
ورد في الأولى: في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس
عليهم فطرة وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر^(٣٠٤). والمراد إدراك دخوله واجداً للشرائط
بقريئة ذكر الكافر أو إدراك جزء من آخر شهر رمضان ولو أنا ما معها.

ويؤيد الثاني ما ورد في صحيحته: عن المولود يولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد
خرج الشهر، وسألته عن اليهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا^(٣٠٥).

ولكن لا يخفى أن تمامية الاستدلال بالأولى على اعتبار شرائط التكليف والعيولة عند
دخول ليلة العيد في وجوب زكاة الفطرة موقوفة على تمامية سندها وعدم المقيد لإطلاقها،
حيث إن مقتضى الإطلاق في شرطية وجوبها كون الشرط بنحو الشرط المقارن مع أن سندها
ضعيف ويمكن دعوى ورود المقيد لإطلاقها وذلك لأن ظاهر صحيحة العيص بن القاسم أن

(٣٠٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣٠٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

ظرف وجوب الإخراج يوم الفطر قبل الصلاة المنطبق على طلوع الفجر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال لا بأس^(٣٠٦).

فمع الإغماض عن رواية معاوية بن عمار؛ لضعف سندها يكون مقتضى هذه الصحيحة كفاية اجتماع الشرائط وكفاية العيلولة الحاصلة عند طلوع الفجر غاية الأمر يرفع اليد عن ذلك بالإضافة إلى المولود والإسلام ليلة الفطر لدلالة صحيحة معاوية بن عمار على أنّ المولود ليلته لا يكون عيلاً والإسلام في ليلته لا يوجب الفطرة على الكافر الذي أسلم فيها.

اللهمّ إلا أن يقال بحمل ما في صحيحة العيص على أفضلية الإعطاء في ذلك الوقت المشار إليه فيها، وإنّها ليست في مقام تحديد وقت الوجوب وذلك بقريظة مثل صحيحة عبد الله بن سنان حيث ورد فيها: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة^(٣٠٧). وفي صحيحة الفضلاء: على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل^(٣٠٨). بناء على عدم ظهورها في تعيين يوم الفطر كما هو الصحيح بقريظة ما في ذيلها من جواز الإعطاء من أوّل يوم من شهر رمضان.

والحاصل، أنّ الأحوط لو لم يكن أظهر إخراج الفطرة على من اجتمع شرائط التكليف فيه قبل طلوع الفجر من ليلة العيد في غير الإسلام بعد الكفر وكذلك يخرج عمّن صار عيلاً للمكفّ في ليلته في غير المولود له. والله سبحانه هو العالم.

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط [١]، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرصاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

(مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. ويجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها.

وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال [٢]، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

لا يجوز تقديمها على وقتها

(٣٠٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٣٠٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٣ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣٠٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

[١] قد تقدّم أنّ الأظهر جواز تقديمها من أول يوم من شهر رمضان.

نعم، كونه بنحو المشروعية و الاستحباب مشروط ببقائه على شرائط التكليف عند حلول شهر شوال أو قبل طلوع الفجر من ليلة العيد على ما مرّ.

في جواز عزلها

[٢] فإنّ ظاهر العزل في روايات عزل الفطرة كالوارد في روايات عزل زكاة المال تعيين الزكاة وجعل ذلك المعين زكاة.

نعم، إذا كان في مال زائد بقليل وقصد كون الزائد أيضاً صدقة، كما هو المتعارف في العزل بالقيمة، لم يكن ضائراً؛ وذلك لأنّه يعمّه الإطلاق في روايات العزل.

(مسألة ٣): إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحقّ، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن [١].

(مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل، إلا مع عدم وجود المستحقّ [٢].

ضمانها لو تلفت

[١] في الضمان في فرض عدم نقل الفطرة وعدم التعدي ولو مع وجود المستحقّ تأمل بل منع، والثابت هو الضمان في صورة نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده.

في جواز نقلها

[٢] لا يترك لما في موثقة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): ولا تنتقل من أرض إلى أرض^(٣٠٩). وبها يرفع اليد عن جواز النقل الوارد في نقل الزكاة في بعض الروايات بحملها على زكاة المال، ويظهر عدم جواز نقل الفطرة في مكاتبة علي بن بلال، قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلده ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً^(٣١٠).

نعم، يستثنى من ذلك النقل إلى الحاكم الشرعي إذا طلبها وكان الأداء بالقيمة، ويستفاد ذلك ممّا ورد في نقلها إليه (عليه السلام) بل في الموثقة: الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى^(٣١١).

(٣٠٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣١٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٠ — ٣٦١ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٣١١) وسائل الشيعة ٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(مسألة ٥): الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله — بل ووطنه — في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعيّن فيها ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.

(مسألة ٦): إذا عزلها في مال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

فصل في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال. لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين [١] من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم. ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم. (مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين. نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر [٢] والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً. ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

فصل في مصرفها

يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف
[١] في موثقة الفضيل هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب (٣١٢).
ولا يبعد الاكتفاء بعدم النصب مع عدم التمكن من المؤمن.
نعم، ورد في معتبرة مالك الجهني فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً (٣١٣). إلا أن يكون المراد منه غير المؤمن من المخالفين غير ظاهر.
وعلى كل، الجواز في صورة عدم التمكن من المؤمن لقوله (عليه السلام) في الموثقة: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم. وبهذا يرفع اليد عن الإطلاق في بعض الروايات كموثقة إسحاق بن عمّار (٣١٤).
[٢] لا يترك إذا احتمل أن في دفعها إليه تمكينه من الشرب أو في ترك الإعطاء منع عن شربها، وكذا الحال في مرتكب سائر المعاصي.
(مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل — بل الأحوط أيضاً — دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها.

(٣١٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣١٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٩ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣١٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع [١] إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

(مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى.

(مسألة ٥): يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهميّة.

(مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال.

(مسألة ٧): لا يكفي ادّعاء الفقر [٢] إلا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعي.

(مسألة ٨): تجب نيّة القرية هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين — ولو إجمالاً — مع تعدّد ما عليه. والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، وهذا لفلان.

لا يدفع للفقير أقل من صاع

[١] الرواية الدالة على عدم إعطاء الفقير أقل من صاع^(٣١٥) وإن كانت مرسلة إلا أنّ دعوى الإجماع عن العلامة وغيره^(٣١٦)، وعدم معروفية الخلاف في المسألة وكون الجواز مذهب الجمهور يصلح لكونه وجهاً للاحتياط مع أنّ إطلاق صحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك^(٣١٧) مقتضاه الجواز، ولا فرق في الاحتياط المزبور بين اجتماع الجماعة وعدمه.

[٢] لا يبعد جواز الإعطاء إلا أن يكون مسبقاً بالغنى فإن الفقر مقتضى الاستصحاب كما تقدّم. ومع الغنى لا تقبل دعواه الفقر إلا إذا كان ثقة وتقدّم وجه ذلك في مسائل أوصاف المستحقين.

(٣١٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٢ ، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢ .

(٣١٦) منتهى المطلب ١ : ٥٤٢ ، الانتصار : ٢٢٨ ، المسألة ١١٦ .

(٣١٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٢ ، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول .

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو من الفرائض [١]، وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين.

ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أبسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال (عليه السلام): من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»^(٣١٨).

وعن الصادق (عليه السلام): «إنّ الله لا إله إلا هو لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»^(٣١٩).

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(٣٢٠).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يُعَدَّر عبدٌ اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس»^(٣٢١).

كتاب الخمس

وجوب الخمس

[١] لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة المقدسة، وقد نطق به الكتاب العزيز والسنة المتواترة، بل قامت عليه الضرورة القطعية على حدّ يندرج منكره على سلك الكافرين.

(٣١٨) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣١٩) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٢٠) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٣٢١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٢ ، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب [١] قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السلام)، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره [٢] كالأراضي والأشجار ونحوها. بعد إخراج المون التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها.

وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع، فإنها للإمام (عليه السلام)، وكذا قطايح الملوك [٣]، فإنها أيضاً له (عليه السلام). وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام (عليه السلام) [٤]،

فصل فيما يجب فيه الخمس

الغنائم

[١] فأصل الحكم ولو في الجملة مما لا كلام فيه ولا ريب قال تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتيمى والمساكين وابن السبيل) (٣٢٢).

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «وقال جلّ وعلا: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى) (٣٢٣) إلى آخر الآية، فتطول علينا بذلك امتناناً منه ورحمة، إذا كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي، وكان ما في أيدي الناس عواري، وأنهم مالكون مجازاً لا حقيقة له، وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص، ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادّعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الصنّيعَة وسائر الفوائد، من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها؛ لأنّ الجميع غنيمة وفائدة ورزق

(٣٢٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٢٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

اللّه عزّوجلّ، فإنّه روي أنّ الخمس على الخيَاط من إيرته، والصّانع من صناعته، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، فإن أخرجته فقد أدى حقّ اللّه عليه» (٣٢٤).

وفي صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) — وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة — قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومئتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء اللّه، إنّ موالِيّ — أسأل اللّه صلاحهم — أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)، قال اللّه تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (٣٢٥) ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها اللّه عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأفسر لك أمرها، تخفيفاً منّي عن موالِيّ، ومنّا منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال اللّه تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسُهُ وللرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل إنّ كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان واللّه على كلّ شيء قدير) (٣٢٦) والغنائم والفوائد يرحمك اللّه فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالِيّ من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالِيّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنّته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنّته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك (٣٢٧).

(٣٢٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٣.

(٣٢٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣ — ١٠٥.

(٣٢٦) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٢٧) وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ — ٥٠٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

وعن حكيم مؤدّن [١] بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسُه وللرسول ولذي القربى) (٣٢٨). فقال أبو عبد الله (عليه السلام) بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار بيده، ثمّ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلاّ أنّ أبي جعل شيعته في حلّ ليزكوا (٣٢٩).

[٢] في وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة تأمل بل منع، فإنّ ظاهر ماورد في تلك الأراضي أنّها بتمامها ملك المسلمين باعتبار كون مورده فرد من الغنيمة إطلاق الخاص فيقدّم على عموم الآية وإطلاقها.

[٣] لموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال (٣٣٠).

وصحيحة ربي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسَه، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثمّ يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) (٣٣١).

وداود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء (٣٣٢).

وموثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٣٣٣).

[٤] فيه تأمل بل منع إذا كان الجهاد في زمانه (عليه السلام) دفاعياً أو كان القتال في زمن الغيبة، بلا فرق بين كون القتال للدعاء إلى الإسلام أو لأجل الاستيلاء على أموالهم وبلادهم، فما يستولون عليه في تلك الفروض يكون ملكهم ويجب فيه الخمس وذلك لإطلاق الآية

(٣٢٨) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٢٩) اصول كافي ١ : ٥٤٤ ، باب الفيء والأنفال، الحديث ١٠.

(٣٣٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٨ — ٥٢٩ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ١٥.

(٣٣١) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٠ ، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٣٣٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٥ — ٥٢٦ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٣٣٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

الكريمة، ويؤيده أيضاً رواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) — كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنّ لنا خمسه^(٣٣٤) — ولكنّها خاصّة بفرض كون القتال لأجل الدّعاء إلى الإسلام.

وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها [١] من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدّعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدّعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبدولة لتلك السريّة بخلاف سائر أفراد الجزية.

ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد. [١] لا يبعد القول بتملك المقاتل كلّ ما استولى عليه ويطيب له بعد إخراج خمسه، من غير فرق بين إمكان الاستئذان وعدمه كما في زمان الغيبة وذلك لإطلاق الآية وظاهر صحيحة الحلبي^(٣٣٥).

نعم، ما ذكره (قدس سره) من كون الغنيمة للإمام مقتضاها كونها من الأنفال التي يملك بالاستيلاء أو بالإحياء فيدخل المال في أرباح المكاسب ويتعلّق به الخمس بعد استثناء مؤونة السنة ومؤونة التحصيل.

(مسألة ١): إذا غار المسلمون على الكفّار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها، من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة. وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة [١].

نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد [٢]، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً [٣]. وكذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النّصاب ودخلوا في عنوانهم، وإلا فيشكل حليّة مالهم.

(٣٣٤) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ .

(٣٣٥) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨ .

(مسألة ٣): يشترط في المغتتم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد [٤] أو نحوهم ممن هو محترم المال وإلا فيجب رده إلى مالكه. نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

[١] ظاهر مكاتبة علي بن مهزيار الطويلة دخول مثل ذلك في مطلق الفائدة، فإنّ المراد من العدو في قوله (رحمهم الله) فيها: ومثل عدو يظلم فيؤخذ ماله^(٣٣٦). ليس هو العدو الشخصي، فإنّ العداوة الشخصية لا توجب سقوط حرمة المال فالمراد به العدو الديني.

[٢] قد ورد أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

روى محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل): عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — قال: وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه^(٣٣٧).

روى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس^(٣٣٨).

وروى محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال إلا امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومئة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام^(٣٣٩).

(٣٣٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠١ — ٥٠٢ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣٣٧) علل الشرائع ١ : ٢٩٢ ، الباب ٢٢٠ ، الحديث الأول.

(٣٣٨) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٣٩) التهذيب ٦ : ٣٨٧ ، الحديث ٢٧٥.

[٣] أي بلا استثناء المؤونة وهو غير بعيد في خصوص مالو كان الأخذ منهم بالقتال وإلا فمقتضى الإطلاق في المكاتبه دخوله في مطلق الفائدة.

[٤] ويدل عليه — مضافاً إلى عمومات أدلة احترام المال المقتضية لوجوب الرد — صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجدته (٣٤٠).

(مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح [١].

(مسألة ٥): السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسه على السالب [٢].

الثاني: المعادن [٣] من الذهب والفضة [٤] والرصاص والصفير والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقيرو السبخ والزاج والزرنينخ والكحل والملح، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة — وهي الطين الأحمر — على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّة، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة.

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة [٥]، [١] لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة القاضية بلزوم التخسيس في مطلق الغنيمه من غير تحديد بحد.

[٢] لو ثبت كونه للسالب بحسب الحكم الشرعي أو بجعالة من الحاكم لم يجب فيه الخمس من باب الغنيمه؛ لكون ظاهر دليله حينئذ كونه بتمامه له، بل الكلام في وجوب الخمس بعنوان الأرباح أيضاً فيما لو كان تملكه بجعالة الحاكم.

المعادن

[٣] روى الشيخ عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي — في حديث — قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن،

كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان بالمعادن، كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة^(٣٤١).

[٤] لصحيفة محمد بن مسلم: روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً^(٣٤٢).

[٥] لإطلاق الأدلة الشامل لهما.

وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها [١]، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً [٢] نَمِيّاً بل ولو حربياً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً [٣] وعاقلاً أو مجنوناً، فيجب على وليّهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس ممّا أخرجته وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجته عشرين ديناراً [٤] بعد استثناء مؤونة الإخراج [٥] والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجها إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعةً [٦]، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع،

[١] لصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه؟ فقال: وما الملاحه؟ فقال: أرض سبخة مالهة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس^(٣٤٣).

[٢] هذا بناء على تكليف الكفار بالفروع.

[٣] الأظهر عدم الوجوب إلا في حق البالغ العاقل الجاري عليه قلم التكليف فإن مقتضى ما دلّ على رفع القلم عن الصبي أو المجنون عدم ثبوت الخمس في مالهما، بلا فرق بين ما دلّ على وجوب الخمس الناظرة إلى جهة التكليف الغير الثابت في حقهما أو إلى جعل خمس المال لأهل الخمس بنحو الحكم الوضعي؛ وذلك فإن مقتضى ما دلّ على رفع القلم هو عدم ثبوت قلم التكليف أو الوضع الذي يكون كالتكليف موجباً للضيق.

نعم، لانظر للرفع إلى الحكم الوضعي الثابت في الشرع بنحو الإمضاء لما عليه بناء العقلاء كالضمان في موارد التلف أو الإلتلاف كما لا نظر فيه للوضع الذي لا دخل في ثبوته

(٣٤١) التهذيب ٤ : ١٢١ ، الحديث ٣ .

(٣٤٢) التهذيب ٤ : ١٢١ ، الحديث ٢ .

(٣٤٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٢ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ .

لوجود المكلف كالطهارة والنجاسة المعتبرتين حتى في الجماد والحيوان الملاقاة مع النجاسة أو الغسل كما لا يخفى.

[٤] لصحيح البيهقي، روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٣٤٤).

وبه يقيد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد.

[٥] مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة ببلوغ المخرج للنصاب عدم استثناء مؤونة الإخراج في ملاحظة النصاب.

نعم، لا يجب عليه إخراج خمس المجموع بل خصوص ما يصفو له بعد الاستثناء؛ لأنه هو الذي أخرج الله له.

[٦] بل الأظهر اعتبار الوحدة العرفية في الإخراج فلا عبرة بالإخراج في سنة منضمّاً إلى الإخراج في سنة أخرى فيما إذا كان المجموع بمقدار النصاب، والوجه في الظهور انصراف السؤال في الصحيحة الدالة على اعتبار إلى الإخراج الواحد عرفاً.

وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد وبلغ المجموع نصاباً فذلك على الأحوط. وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصّة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه [١].

وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج [٢]، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجها.

نعم، لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من كلّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، لا سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة مع الاتحاد والتقارب [٣]. وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزاء [٤]، وإلا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

[١] بل الأظهر عدم وجوبه إلا مع بلوغ حصة كل واحد من الشركاء مقدار النصاب، كما هو الحال في وجود الزكاة في عشرين درهماً، فإن مدلول صحيحة البنظري تحديد ما يستخرجه المكلف بقيمة ما يكون في مثله الزكاة عليه فلا يفيد ضمّ عليه فلا يفيد ضمّ ما يستخرجه المكلف الآخر إليه في وجوب الخمس عليه.

[٢] أخذاً بإطلاق صحيح البنظري: روى محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٣٤٥).

[٣] وجوب الخمس بالإضافة إلى المعدن انحلالياً يثبت فيما بلغ المخرج عشرين ديناراً، ومجرد التقارب بين المعدنين لا يوجب الخمس فيما إذا كان المخرج من مجموعهما بمقدار النصاب.

[٤] وذلك لأن غاية ما يقتضيه مفاد قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «ما عالجت به مالك فيه — ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى — الخمس»^(٣٤٦) هو اعتبار مقدار الخمس في الباقي بعد التصفيه لا إن التصفية قيد لوجوب الخمس، بل لكون الغالب على المعادن كونها منطبعة أي مخلوطة بالحجارة ونحوها وحساب الخمس بحسب مقداره المصفى، وكون التصفية محتاجاً إلى صرف المؤونة لا يحرز مقدار الخمس إلا بعدها فإن مقتضى ما دلّ على الخمس في المعدن ذلك، ولا يستفاد من صحيحة زرارة تقييد وجوبه، وعليه فالواجب هو إخراج ذلك المقدار ولو كان قبل التصفية.

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب [١]، بل الأحوط ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإذا أخرج غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض [٢]، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة [٣]، لأنه لم يصرف عليه مؤونة.

(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس،

(٣٤٥) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٣٤٦) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٢ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

[١] بل الواجب فيه خمس أرباح المكاسب بلغ النصاب أم لا، فإن ما هو مدخر في باطن الأرض ويصدق عليه عنوان المعدن فأخراجه موضوع لوجوب خمسه على من أخرجه، فمع عدم الإخراج لا موضوع له، ولا يقاس ذلك بمثل الملح مما يؤخذ من ظاهر الأرض فإن الموضوع لوجوب الخمس فيه مقدار المأخوذ منه، واعتبار النصاب في مثل الملح غير ظاهر ومن المحتمل اختصاص اعتباره بالمرج من المعدن.

[٢] إلا أن يكون المعدن خارجاً عن تبعية الأرض عرفاً، كما لو أخرج من عمق آلاف الأمتار مثلاً فهو حينئذ لمخرجه وعليه خمس المعدن، وفي فرض إلحاقه بصاحب الأرض لا يجب فيه خمس المعدن لو كان المخرج غيره.

[٣] فيه تأمل، والفرق بين هذا الفرض وما تقدّم في المسألة السابقة في وجدان المعدن مطروحاً غير ظاهر.

وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال [١]، وأما إذا كان في الأرض الموات [٢] حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه [٣] وعليه الخمس.

(مسألة ١٠): يجوز استتجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً — مثلاً — اعتبر في إخراج خمس مادته [٤]، فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك — مثلاً — ويخرج خمسه، وكذا لو أتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر [٥] ثم أداه من مال آخر، وأما إذا أتجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

[١] الأظهر عدم الإشكال فيه؛ وذلك لقيام السيرة المتشرعية على التعامل مع ما على الأرض وباطنها معاملة المباحات كجمع حطبها وحشيشها، وإنما الأشكال في وجوب الخمس عليه كوجوبها على المسلم كما تقدّم الإشارة إليه.

[٢] فإن ظاهر دليل الإحياء كونه مملكاً حتى فيما إذا كان المحيي كافراً، وأما دعوى كون المعادن من الأنفال فيجري عليها حكمها فلم يثبت بما يعتمد عليه.

نعم، المعادن الموجودة في الأراضي المحكوم بكونها من الأنفال في حكم الأرض.

[٣] في تملكه ووجوب الخمس عليه على تقديره تأمل.

[٤] وكان الوجه فيه أن الوصف الحاصل الموجب لزيادة القيمة ملك للمخرج ولكن الزيادة بالوصف تابعة لملك العين غاية الأمر يخرج مؤونة الموجب لتلك الزيادة فيخمس الزائد عليه على إشكال في غير مؤونة التصفية.

[٥] لا أثر لنية الإخراج من مال آخر فإنّ الموجب لتعين الخمس إخراجها ولكن لا يبعد أن يكون الربح بتمامه له إذا أخرج الخمس من مال آخر ولو بعد الإتجار.
(مسألة ١٣): إذا شكّ في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار [١].

الثالث: الكنز [٢]، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر [٣]، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياح مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس.

[١] لا وجه للزوم الإحتياط بالاختبار.

نعم، يكون واجباً لو علم باستلزام عدمه لمخالفة الواقع.

الكنز

[٢] أجمع العلماء على وجوب الخمس فيه للآية بناء على عموم الغنيمة فيها: (انما غنمتم من شيء... (٣٤٧) وتشهد له جملة من الأخبار:

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ فقال: الخمس... (٣٤٨) الحديث.

٢ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة.
ونسى ابن أبي عمير الخامس (٣٤٩).

٣ - عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي ابن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقَّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدِر ما أجيبه؟

(٣٤٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٤٨) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٥ ، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٣٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (٣٥٠).

٤ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير (٣٥١).

[٣] فإن غاية ما تقضية المماثلة في صحيح الزنطي — «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (٣٥٢) — هو اعتبار التساوي في المالية، ولا ظهور لها في المماثلة من جهة الجنس أيضاً حتى يتفرّع عليه اختصاص الخمس فيما نحن فيه بالذهب والفضة المسكوكين، مع أنه لو أُريد الاتحاد في الجنس لم يكن للتعبير بـ (المثل) وجه فكان الأنسب أن يقال حينئذ: في ما يجب الزكاة فيه ففيه الخمس. فلا يبعد أن يكون التعبير بـ (المثل) في نفسه قرينة على إرادة التحديد بحسب المالية كما ورد في نصاب المعدن (٣٥٣).

ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفه المالك [١] قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فإن لم يعرفه فهو للواجد وعليه الخمس.

وإن ادّاعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنة، وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي، ولو ادّاعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجد الباقي وأعطى خمسه.

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً [٢].

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفهما [٣] وتعريف المالك أيضاً، فإن نفيهما كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادّاعاه أحدهما أعطى بلا بيّنة، وإن ادّاعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه، لقوة يده. والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين.

[١] والوجه في ذلك عدم دلالة أخبار الخمس إلا على وجوب تقدير تملك الواجد ففي تملكه يكون المرجع القواعد فيقال إذا احتمل الواجد وجود المالك المحترم فعلاً فمقتضى الأصل عدمه ويكون وضع اليد عليه مملكاً، ولكن الأصل المزبور غير تام فإن تملك مال الغير بغير رضاه داخل في عنوان الظلم والعدوان عليه، ومجرد أصالة عدم مالك فعلي للمال لا يخرج تملكه عن عنوان الظلم والتعدي فلا بدّ مع احتمالها وكون المال قابلاً للتعريف من

(٣٥٠) وسائل الشريعة ٩ : ٥٠٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٣٥١) وسائل الشريعة ٩ : ٥٠٣ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٥٢) وسائل الشريعة ٩ : ٤٩٥ ، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٥٣) وسائل الشريعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

الفحص عن مالكة، وبعد الفحص وعدم الظفر به يدخل فيما رواه محمد بن قيس^(٣٥٤) من إجران التملك ووجوب الخمس كما أن مع عدم كون المال قابلاً للتعريف يدخل في عنوان المال المجهول مالكة كما في وجدان درهم أو دينار وعدم دخوله في عنوان الكنز لا يجب فيه إلا خمس أرباح المكاسب، وفيما إذا كان في البين أمانة على كونه ملكاً كيد المالك على الأرض فمع عدم تعريفه وعدم إنكاره له لا يكون الكنز ملكاً للواجد، وكذا الحال في المالك قبله على تقدير انكار المالك الأول لا مع عدم إنكاره لأن مع قوة يده وعدم إنكاره لا تكون اليد السابقة أمانة على الملك فحكم الكنز حكم غيره مما احتمل عدم جريان ملك محترم عليه وإنما التفاوت في وجوب الخمس وعدمه.

[٢] مقتضى إطلاق صحيح البزنطي^(٣٥٥) كفاية بلوغه نصاب أحد النقيدين بحسب المالية.

[٣] إذا فرض أنه مخزون من قديم الزمان بحيث انقرض مالكة الأصلي ولم يعلم له وارث فعلي لم يجب التعريف وجرى عليه حكم الكنز وفي غير هذه الصورة فالأحوط التعريف، وإن نفيه لم يتمك، بل يتصدق به عن مالكة ويؤيد ذلك ماورد فيما يوجد في بيوت مكة.

(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجزاء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان [١]، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه [٢]، فلو لم يكن أحادها بحدّ النصاب وبلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس. نعم، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضمّ بعضه إلى بعض، فإنه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

[١] لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه، إلا أن تكون الأرض متروكة فله أن يتمك مع الفحص عن المالك واليأس عن الظفر به، وذلك لما ورد في موثقة محمد بن قيس^(٣٥٦) وذيل صحيح محمد بن مسلم^(٣٥٧)، والمتحصّل أنّ الموجود في الخربة أو المعمورة إن علم أنه من قديم الزمان بحيث انقرض مالكة الأصلي ولم يعلم له وارث جرى عليه حكم الكنز، وإلا فإن لم تكن متروكة فما وجد فيها فهو لأهلها، ومع إنكارهم يجري عليه حكم مجهول المالك، وإن كانت متروكة جاز له التملك ولكن لا يجب فيه خمس الكنز، والأحوط لو لم يكن أقوى

(٣٥٤) وسائل الشريعة ٩ : ٤٤٨ ، الباب ٥ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٥.

(٣٥٥) وسائل الشريعة ٩ : ٤٩٥ ، الباب ٥ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٥٦) وسائل الشريعة ٢٥ : ٤٤٨ ، الباب ٥ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٥.

(٣٥٧) وسائل الشريعة ٩ : ... الباب الأول من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

كون التملك بعد التعريف وعدم الظفر بمالكة; فإن صحيح محمد بن مسلم وإن اشتمل على جواز التملك بلا قيد التعريف، إلا أنه يفيد مفاده بفرض عدم قابلية الموجود للتعريف، وذلك لما اشتمل عليه موثق محمد بن قيس بعد كونهما معاً واردين في الأرض المتروكة . . . أما الصحيحة فواضحة، وأما الموثقة فإن التعبير فيها بقوله (عليه السلام): «فإن وجد من يعرفها» ظاهره ذلك الفرض.

[٢] لظهور قوله (عليه السلام) في صحيحة الزينبي المتقدمة: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (٣٥٨).

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحدة منها بقدره.

(مسألة ١٨): إذا اشترى دابةً ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز [١] الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة [٢] المشتراة مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات.

(مسألة ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج [٣].

(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع [٤] نصاباً وإن لم تكن حصّة كل واحد بقدره.

الرابع: الغوص، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها معدنياً كان أو نباتياً [٥]، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات،

[١] ولكن لا يجب فيه الخمس بعنوانه، نعم لا يبعد وجوبه بعنوان مطلق الفائدة.

[٢] لا يبعد عدم وجوب تعريف البائع فيجوز تملكه بدونه.

[٣] الأظهر ملاحظة النصاب قبل استثنائها وإن كان الخمس الواجب بعد الاستثناء كما

تقدّم في المعدن.

[٤] فيه تأمل، بل الأظهر عدم كفايته، فإن الزكاة إنما تجب في قيمته إذا كان الشخص

مالكاً مقدار عشرين ديناراً أو مئتي درهم ولا تجب في مالكية المتعدّد مقدارهما.

الغوص

[٥] لصحيحة عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من

المعادن، والبحر، والغنيمية، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس (٣٥٩).

وصحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة.

ونسي ابن أبي عمير الخامس (٣٦٠).

فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً [١] فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات [٢] فيضم بعضها إلى بعض، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل [٣] منهم النصاب.

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مرّ في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط، وأما لو غاص وشده بألة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه. نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ٢١): المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة، وإلا فهو له ووجب عليه الخمس.

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراجها.

[١] في إعتبار النصاب تأمل؛ لضعف الرواية سنداً بل دلالة أيضاً.

[٢] فيه تأمل مع صدق المتعدّد عرفاً كما لو كان بعض الدفعات منفصلاً عن البعض الآخر بكثير.

[٣] على تقدير اعتبار النصاب لا يبعد اعتبار بلوغ حصة كل شخص مقداره.

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(٣٥٩) وسائل الشريعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٦٠) وسائل الشريعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر: الثاني [١].

(مسألة ٢٧): العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط للحوق [٢]، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

[١] بل هو الأوّل وذلك فإنه لا بُدّ من إدراج الفرض في دليل المعدن أو دليل الغوص ودرج بعض أفراد المعدن في الغوص في بعض الأخبار لا يكون معيّناً للثاني لضعف الخبر ومقتضى الأصل العملي عدم وجوب الخمس مع عدم بلوغه نصاب المعدن.
[٢] ظاهر الإطلاق في صحيح الحلبي^(٣٦١) عدم الفرق بين إخراج الغوص وبين أخذه من وجه الماء.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه [١]، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.
وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط [٢]، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه، وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، والأقوى الأوّل إذا كان المال في يده [٣].
وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحليّة المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة [٤] أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

[١] ما ذكر من الروايات على كون الإخراج مطهرة ضعيفة سنداً وبعضها دلالة أيضاً وعمدة ما ذكر له رواية عمّار بن مروان ولكن مضافاً إلى أنها في الخصال ليست كما رواها في الوسائل أنّ عمّار بن مروان الثقة هو الكوفي الموصوف باليشكري وذكر في مشيخة الفقيه عمّار بن مروان الكلبي وهذا مجهول وعليه لم يظهر أن راوي الخبر الكلبي أو اليشكري

(٣٦١) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٨ ، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

الكوفي أو هما شخص واحد، وما ذكر في الخصال من الرواية الثالثة من ذكر المال المجهول فيها اجتهاد من الصدوق (رحمه الله).

نعم، ذكر الإمام (عليه السلام) في صحيحة ابن مهزيار: مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ولكنه أجنبي عن المال المخلوط، بل ظاهره المال الذي جهل ولو بجميعة جريان ملك محترم عليه.

وكيف كان فلا يترك الاحتياط بإخراج مقدار الخمس المستحقة بعنوان ما عليه في الواقع من التصدق أو الخمس، ولو كان مقدار المال الحرام أزيد من الخمس يجب التصدق بالزائد ولو لغير مستحق الخمس بعنوان التصدق عن المالك.

[٢] لا يترك، كما هو الحال في التصدق بالمجهول مالكة وإن لم يكن مختلطاً.

[٣] هذا إذا كان منشأ التردد هو تردد العين المملوكة للآخر بين الأقل والأكثر، وأما إذا كان لتردد العين بين طرفين أحدهما أقل والآخر أكثر أو لترددها بين طرفين أحدهما أكثر قيمة من الآخر فلا مجال لقاعدة اليد في طرف الزائد ولو بعنوانه ففي مثله لا يبعد الرجوع في التعيين إلى القرعة، فإن دليلها يعمّ المقام بعد عدم إمكان الاحتياط ولو بامتناع الآخر عن المصالحة.

المال الحلال المختلط بالحرام

[٤] بل لا فرق بين أن يكون بين المالكين امتزاج موجب للشركة أو كان في البين مجرد عدم العلم بخصوصية مال الغير بأن كان ذلك المال مشتبهاً عنده بالمال الحلال واحتمال اختصاص الحكم بصورة الامتزاج كما يظهر من الشيخ (قدس سره) في البحث عن القسم الرابع عن جوائز السلطان ضعيف، فإن الروايات الواردة حتى رواية السكوني يعمّ الفرضين، ففي الرواية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال. رواها في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس (٣٦٢)، فإن التعبير بالاختلاط لا يدل على اختصاص الحكم المزبور بصورة الامتزاج؛ لأن المراد بالتعبير هو اشتباه الحلال بالحرام كما هو مقتضى تقييد الاختلاط بالظرف وبعبارة أخرى اختلاط المالكين عند شخص ظاهره اشتباههما عنده لا امتزاجهما.

(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، وبين

صورة عدم العلم ولو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تبعداً [١]، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان [٢]، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّة، وجوه، أقواها الأخير. وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

[١] بل اللازم عليه احتياطاً التصدق بالمقدار الأقل على مستحقي الخمس بقصد الأعم من الخمس والتصدق بمجهول المالك، سواء علم إجمالاً بزيادة الحرام عن خمس المال أو علم إجمالاً نقصانه وفي كلتا صورتين يعيّن الأقل من طرفي العلم الإجمالي أولاً ويتصدق به على مستحقي الخمس بقصد الأعم.

والوجه في ذلك ما أشرنا إليه من ضعف دليل كون الخمس مطهراً واقعياً بل الوظيفة بحسب القاعدة إجراء حكم المال المجهول (مالكه).

[٢] لو أمكن ذلك بطريق الإرضاء أو الصلح تعيّن، وإلا فالأوجه تعيين المالك بالقرعة كما هو مقتضى بعض رواياتها، ودفع العين إلى واحد والبدل إلى كل واحد من البقية لا يوجب الخروج عن ضمان العين لاحتمال عدم انتقال المال إلى الذمّة بالدفع إلى المدفوع إليه لعدم كونه مالكاً.

(مسألة ٣١): إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس، وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا أيضاً الأخير [١]، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقّن ودفعه إلى مالكة إن كان معلوماً بعينه، وإن كان في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجماليّ أيضاً تصدّق به عن المالك [٢] بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذا يرجع إلى القيمة [٣] ويتردّد فيها بين الأقلّ والأكثر، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط [٤] وعدمه وجهان.

(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقّف على إذن الحاكم [٥]، كما يجوز دفعه من مال آخر [٦] وإن كان الحقّ في العين.

[١] بل الأظهر هنا وفيما بعده الرجوع إلى القرعة أيضاً.

[٢] لصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل حقّ، ففقدته، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أيّ هو أم ميّت، ولا يعرف له وارثاً، ولا نسباً، ولا (ولداً)، قال: اطلب، قال: فإنّ ذلك قد طال، فأتصدّق به؟ قال: اطلبه (٣٦٣).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) — وأنا حاضر — إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكّة، فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تحمله إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع قال: إذا كان كذا فبعه، وتصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية (٣٦٤).

[٣] هذا إذا كانت عهده مشغولة بالقيمة، وإلا جرى عليه حكم ما علم كونه مثلياً.

[٤] والاكتفاء بالأقل مقتضى الأصل.

[٥] لا يترك الاحتياط بالاستئذان منه من جهة الاحتياط في المجهول مالكة.

[٦] من النقود كما سيأتي.

(مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه [١]، كما هو كذلك في التصدّق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتّى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام (عليه السلام).

(مسألة ٣٤): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام [٢] في الصورة الثانية. وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى، أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، وأقواهما الثاني.

[١] بل الأظهر عدم الضمان لعدم الموجب له بعد حكم الشارع بكون خمس المال لأرباب الخمس والباقي حلال له، وكذلك في موارد التصدّق عن المالك بإذن الشارع، فإنّه نحو من إيصال المال إليه، وأمّا الضمان في التصدّق باللقطة فللنص.

(٣٦٣) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٧ ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٢.

(٣٦٤) التهذيب ٦ : ٣٩٥ ، الحديث ٢٩.

[٢] فلا يقاس المقام بما إذا دفع المال إلى شخص بعنوان الخمس، ثم ظهر أنه لم يكن عليه خمس أو ظهر أن ما عليه من الخمس أزيد مما دفعه، ولكن الفرق بين المقامين بناءً على كون المستفاد من موثقة عمار^(٣٦٥) بل من معتبرة السكوني^(٣٦٦) أن إخراج الخمس من المال المختلط مع عدم العلم بصاحبه ومقداره عند الإخراج محلّ لباقي المال بلا فرق بين ظهور المالك بعد الإخراج وعدمه وحصول العلم بالمقدار بعده وعدمه.

(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكة معيّنًا فخلطه بالحلال ليحلّه بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني؛ لأنّه كمعلوم المالك [١]، حيث إنّ مالكة الفقراء قبل التخليط. (مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتخليط خمس آخر للمال الحلال الذي فيه [٢].

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزئه إخراج الخمس [٣] حينئذ. [١] لا يخفى أنّ المال المزبور قبل خلطه لم يكن للفقراء، بل كانوا مصرفاً له مع كونه على ملك مالكة الواقعي، فلا يصحّ القول بأنّ ملكية الفقراء له قبل التخليط مانع عن إجزاء إخراج الخمس، وإنّما الصحيح أن يقال بأنّ مادلاً على مطهريّة الخمس للمال المختلط منصرف عن هذه الصورة.

[٢] بما أنّ الخمس الذي لأرباب الخمس في المال الحلال مختلط أيضاً بالحرام، لزم أن يخرج الخمس المطهّر من جميع المال وهو يطهر المال عن الاختلاط، ولكنّه لا يثبت أنّ الباقي بتمامه هو الذي تعلّق به خمس ربح المكاسب ليلزم خمس آخر في جميع الباقي، بل يجب التخميس في خصوص ما يحرز أنّه من أرباح سنته ويكون الباقي له باليد بعد ارتفاع المانع من جهة الاختلاط بإخراج الخمس المحلّل.

[٣] بل تجري قاعدة اليد بالإضافة لغير المتيقّنة بكونه مال الغير، فلا يلزمه إلاّ إخراج المتيقّنة ويرجع في القسمة للحاكم أو المتولّي، فإن حصل التراضي وإلاّ عيّن بالقرعة كما هو مقرّر في باب القسمة.

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمّته [١] فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقّن معه

(٣٦٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٦ ، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٦٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٦ ، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

بالبراءة، أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان الأحوط الأول والأقوى الثاني.

(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه [٢] كما إذا باعه — مثلاً — فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه [٣]، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته [٤] فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة. نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

[١] بل الأظهر جريانه عليه وذلك لبقاء المال في ملك مالكة المجهول، وعليه يكون إتلافه موجباً لزمائه ويكون ما في ذمته ملكاً له فيجب التصدق عنه فالإتلاف موجب لارتفاع موضوع وجوب الخمس وهو المال المختلط.

[٢] ظاهر رواية عمار بن مروان^(٣٦٧) بل وغيرها كون المال قبل إخراج الخمس ملكاً فعلياً لمالكه المجهول فيكون إخراج خمسه بمنزلة إيصاله إلى مالكة وعليه فتصرفه في مال الغير بغير الإيصال المذكور غير نافذ.

نعم، للحاكم بما أنه ولي المالك المجهول إجازة التصرف فيكون الاختلاط في الثمن ولكن من جهة ضعف دليل الخمس كما تقدم يكون التصرف نافذاً لجواز المعاوضة على المال المجهول والتصديق بعوضه.

[٣] لا يرجع إلى المنتقل إليه إذا كان مؤمناً، سواء بقيت عين الخمس أو تلفت، فيرجع في ذلك الفرض إلى خصوص من كان في يده المال المختلط.

[٤] إنما يحتاج لإمضاء الحاكم الشرعي فيما لو كان النقل لغير المؤمن ولم يفرض إخراج الناقل للخمس بالقيمة بعد المعاملة على المال المختلط . . . ولا يفرق في الحكم بالضمان لو كان النقل للمؤمن بين كون النقل بالمعاملة الموجبة للضمان كالبيع، وبين كونه بغيرها كالهبة، فتكون هبته كالإتلاف للمال فيضمنه، وذلك لإطلاق روايات التحليل المسوقة للإرفاق بالمنتقل إليه دون الناقل.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم [١]، سواء كانت أرض مزرع أو مسكن، أو دكان أو خان أو غيرها [٢]، فيجب فيها الخمس. ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح [٣].

وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة.

وإنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه [٤].
ويتخيّر الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه وبين إجارته [٥].

وليس له قلع الغرس والبناء، بل عليه إبقاؤهما بالأجرة.
وإن أراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها.

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس.
ولا يعتبر فيه نية القرية حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة.

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
[١] لصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس (٣٦٨).

ومرسلة المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس (٣٦٩).

[٢] لإطلاق النصّ والفتوى بعد صدق الأرض على جميع بمناط واحد.
[٣] والوجه فيه صدق شراء الأرض وإن كانت الأرض في الشراء جزءاً من المبيع.
ودعوى ظهور النص في كون شرائها بالاستقلال مدفوعة ولا أظن التزام المدعي بعدم الخمس فيما إذا انضمت أرض الزراعة إلى متاع آخر في عقد واحد.
[٤] لخروجها عن مفهوم الأرض التي هي المتعلّق للخمس.

[٥] في صحة الإجارة إشكال باعتبار عدم الدليل على ولاية الحاكم بمثل إجارة الخمس.
نعم، له أخذ أجرة المثل بالاضافه إلى المدة التي كانت الأرض فيها مشغولة بمال الذمي.
(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عتوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع [١] وأن المبيع هو الآثار ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري. وأمّا إذا قلنا

(٣٦٨) وسائل الشريعة ٩ : ٥٠٩ ، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٣٦٩) المقنعة: ٢٨٣.

بدخولها فيه فواضح، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس [٢] بعد أخذ خمسها فإنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البائع بإقالة أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

(مسألة ٤٢): إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

[١] لا وجه للخمس في الفرض لعدم شرائه الأرض من المسلم حتى يجب عليه، وبهذا يظهر حال بيع أهل الخمس فإنهم إنما يبيعون ما أخذوه من حق الاختصاص لا رقة الأرض فإنه ليس لهم بيعها.

[٢] هذا مبني على تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة ولكنه تقدّم خلافه.

(مسألة ٤٣): إذا اشترها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشترها ثانياً وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً.

(مسألة ٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.

نعم، لو كانت المعاملة مما يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

(مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

(مسألة ٤٧): إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثمّ فسح بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكنّ الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة.

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم بحكم المسلم [١].

(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشترها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.

[١] كلّ من كان محكوماً بالإسلام كأطفال المسلمين ومجانينهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمي لو اشترى الأرض منه والحكم مورد للإجماع.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباهات وأجرة العبادات الاستنجارية من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجره.

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكْتساب كالهبة والهدية والجائزة [١] والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّة.

نعم، لا خمس في الميراث إلاّ في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص [٢]،

بل وكذا في النذور، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر [٣] ومطلق الميراث حتّى المحتسب منه ونحو ذلك.

(مسألة ٥٠): إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه [٤]، سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أم كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون [٥].

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك [٦] بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة وإن زاد عن مؤونة السنة. نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات.

فاضل مؤونة السنة

[١] لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها إذا لم تكن شيئاً معتنى به بحسب المالية.

[٢] بل في حاصل الوقف العام أيضاً بعد القبض والتملك.

[٣] لم يظهر الفرق بينهما وبين ما تقدّم إلاّ أن يدعى عدم صدق الفائدة على المهر باعتبار كونه عوضاً للبضع الفائت بالنكاح أو بالدخول.

[٤] على الأحوط، نعم لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه كسائر الديون.

[٥] إخراج الخمس في هذه الصورة لا يخلو عن قوة باعتبار أنّ الإرث بعد الدين المفروض كون الخمس منه، وأمّا في صوة وجود العين أو عوضه فلا يبعد شمول أخبار التحليل له ومقتضاها عدم تكليف الوارث بالأداء.

[٦] الأظهر تعلق الخمس إذا زاد ما ملكه عن مؤونة سنته.

(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً [١]، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أدّاه، وإن لم يمضِ فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أدّاه فنمت وزادت زيادةً متّصلةً أو منفصلةً وجب الخمس في ذلك النماء، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكسّب ولا صدق حصول الفائدة. نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة [٢] من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتائجها أو أجزائها أو نحو ذلك من منافعها. وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا امكن بيعها وأخذ قيمتها [٣].

[١] لا يبعد صحة الشراء بلا حاجة إلى إذن الحاكم.

نعم، يتعلّق الخمس بالعوض سواء كان الثمن شخصياً أم كلياً.

[٢] هذا إذا كان تملكها بالشراء أو غير من المعاوضات.

[٣] بل إذا باعها وأخذ قيمتها لعدم صدق الفائدة إلاّ بعدهما.

(مسألة ٥٤): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلةً أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحقّقها في الخارج.

نعم، لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة واستقرّر وجوب الخمس ضمنه [١].

[١] ظاهره ضمان خمس الارتفاع، بحيث إنه لو كانت قيمة العين مئة وعشرين في آخر السنة، وكان قد اشتراها بعشرين مثلاً، فيضمن لأرباب الخمس عشرين؛ لأنها خمس الزيادة وهي المئة حتّى لو رجعت قيمتها إلى عشرين أو أقلّ، ولكنه إنّما يصحّ بناءً على أنّ متعلّق الخمس نفس مالية الشيء، فلو تلفت انتقل نفس خمسها إلى العهدة، وأمّا بناءً على تعلّق الخمس بالعين بماليتها يكون الضمان لخمس العين بماليتها، لا لنفس الماليتها، وعليه فإذا زادت ماليتها العين استقرّر في الذمة نسبة الخمس إلى ماليتها الزائدة على رأس المال ففي المثال المذكور أعلاه يكون ضامناً لنسبة الخمس بالإضافة للمئة، وهي بالإضافة للمجموع وهو المئة والعشرون تشكل نسبة السدس، فهو ضامن حينئذ لسدس العين أو قيمتها، والمفروض أن قيمتها حين الدفع عشرون فيكون ضامناً حينئذ لسدس العشرين، ولا يكون ضامناً لنفس خمس

الزيادة الذي هو نفس العشرين مع أنه لو كان كذلك للزم أن يزيد التأخير في ردّ الحصّة إلى أرباب الخمس عن تأخير الغاصب في ردّ العين أو ردّ حصّة شريكه.

نعم، لو أتلّف العين بعد تمام السنة لايبعد ضمان نفس خمس الزيادة وهي العشرون في المثال بناءً على أنّ المناطق في ضمان قيمة القيمي هو قيمته يوم حدوث الضمان، واللّه العالم. (مسألة ٥٥): إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً لانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نموّ تلك الأشجار [١] والنخيل، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموّ أشجاره ونخيله.

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجّره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة [٢] ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره [٣]، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع. (مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح ببیع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس [٤]، إلّا إذا كان من شأنه أن يقله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

[١] بل الأظهر وجوبه في نموّها إلى أن تبلغ حدّ كونها مثمرة، حيث إنّ تلك الأشجار ونموّها لاتكون من مؤونة السنة قبل ذلك.

[٢] بل يجوز أن يلاحظ كلاً منها بسنة مستقلة وربح مستقل.

[٣] هنا فيما توقف صدق الربح على الاستقرار، وأمّا إذا كشفت الاستقرار عن الربح من حين المعاملة يكون تعلّق الخمس من حينها.

[٤] بل يسقط لما تقدّم من عدم صدق الفائدة بمجرد ارتفاع القيمة السوقية ولو مع إمكان البيع.

(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط [١] ثمّ الاتّجار به.

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاكتساب [٢] فيمن شغله التكسّب، وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتّفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

[١] إستحباباً لاوجوباً فيما إذا كان المقدار الحاصل الذي يريد جعله رأس المال بمقدار مؤونة سنته فإنه يصح له حسابه في المؤونة، بل يتعين لها فيما إذا كان تحصيل المؤونة من طريق آخر حرجياً عليه ولم يكن المقدار الحاصل بعد تخميسه وافية برأس المال بحسب شأنه. [٢] بل مبدؤها حصول الفائدة في الصورتين فإن حصولها معين للسنة المحكوم بإخراج الخمس عن فائدتها بعد وضع مؤنتها.

نعم، بما أن الخمس بعد مؤونة الربح أيضاً فما يصرفه في تحصيل الربح يوضع عنه، وإن كان صادقاً فإنه لا يصدق الربح إلا على ما زاد عن تلك المؤونة.

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة — مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح — ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه [١] لا يحسب منها.

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه [٢] مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزارع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكل والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً. [١] وكذا ما إذا عدّ ذلك خروجاً عن شأنه، وإن كان من الصرف في المستحبات على الأحوط.

[٢] حكمها حكم رأس المال، وقد تقدّم التفصيل، ومنه يظهر حكم الآلات المحتاج إليها.

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك [١] بتمامها ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه.

ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

(مسألة ٦٥): المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره [٢] من الربح.

[١] الأظهر أنه لو أخرجها من ذلك أيضاً لم يتعلّق بمقدارها من الربح خمس لأنه ليس على المكلف خمس فيما يساوي المؤونة التي صرفها.

[٢] بل كذلك أيضاً حتى لو كانت الاستدانة قبل الشروع في الاكتساب، فإن أداء دينه يحسب من المؤونة، ولكنه هذا الحكم فيما إذا لم يتعارف جعل السنة من حصول الربح.

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه وادّخره للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها [١]، وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة.

(مسألة ٧٠): مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأما إذا لم يتمكّن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكّن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط [٢]،

[١] والأظهر عدم وجوب الخمس فيها بعد كونها مؤونة خارجة عن موضوع الخمس، نعم لو باعها بأزيد مما اشتراها كانت الزيادة من الربح فيتعلّق به الخمس إذا لم يصرف في المؤونة من حين البيع إلى مضي سنة، وكذلك الحال في حلي النساء. وهذا بخلاف آلات

الكسب فإنه لا يستثنى من ربح السنة إلا مقدار استهلاك تلك الآلات؛ وذلك لأن استثناء مؤونة الكسب إنما هو لمراعاة صدق الربح، ولا إشكال في صدقه على الزائد عن المقدار المستهلك منها.

[٢] بل على الأظهر فإن الإيجاب لا يخرج المال عن ملك ولا يدخله في المؤونة ما لم يصرف، ومما ذكر يظهر الحال في منذور التصدق إذا لم يتصدق به إلى أن تنتضي السنة. ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير [١]، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

(مسألة ٧١): أداء الدين من المؤونة [٢] إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه [٣] إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أولاً [٤] وأداء الدين مما بقي. وكذا الكلام في النذور والكفارات.

[١] قد تقدّم أنه مجرد وجوب الخروج إلى السفر لا يوجب خروج المقدار المتم عن الملك و الدخول في عنوان مؤونة السنة ما لم يتحقق المسير فيها. [٢] بل صرف الدين على مؤنته يعدّ من صرف ربحه على مؤنته فيستثنى مقدار الدين من ربح سنة الاستدانة و صرفه.

نعم، إذا كان الدين و صرفه على غير المؤونة فلا يعدّ أدائه أيضاً من المؤونة إذا كان المصروف فيه الدين عيناً باقية، وكذا إذا كان الدين مصروفاً على عمل غير مشروع أو مالاً يعدّ من المؤونة كما إذا لم يكن مقتضى شأنه.

[٣] الظاهر أنّ وجه هذا القيد هو دعوى أنّ وجوب أداء الدين من قبل يوجب أن يكون أدائه من مؤونة السنة التي كان فيها إيجاب الأداء، وكذا الكلام في النذورات والكفارات، فلو وجب الوفاء والإعطاء من قبل كما هو فرض التمكّن منهما يوجب إخراج الخمس من ربح السنة اللاحقة ثمّ الوفاء بها وإعطائها وإن كان هذا بنحو الاحتياط الوجوبي حيث يكفي فيه عدم إحراز كون الأداء مع التمكّن منه من قبل من صرف الربح في المؤونة، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ أداء الدين يعدّ من مؤونة سنة الأداء إذا لم يستثن مقدار الدين من أرباح سنة الاستدانة ولم يفرض تلف ما صرفه من الدين في غير المؤونة.

[٤] الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ٧٢): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه [١]، وإنما هو

إرفاق بالمالك؛ لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه أو اشتري بغين حيلة في أثناءه.

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم

يجبر بالربح [٢] وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة.

[١] مراده أنّ تمام الحول ليس شرطاً مقارنةً في وجوب الخمس كشرطيته في وجوب

الزكاة، بل يكون الشرط في الوجوب هو عدم صرف الربح في مؤونة السنة بنحو الشرط المتأخّر.

وأما دعوى (عدم رجوع شرطية عدم الصرف في المؤونة إلى تعلق الخمس ولو بنحو

الشرط المتأخّر، وإنما المشروط به هو وجوب إخراجه) فمما لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ

اشتراط كونه بعد المؤونة في مؤونة الضيعة ومؤونة الرجل على حدّ سواء، فيجوز لمكتسب

الربح إرجاع مادفعه خمساً مع بقاء العين إذا ظهر خطؤه في حساب المؤونة.

[٢] إلاّ إذا كان التالف من المؤونة فعلاً واشترى بدله.

(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو

بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر

خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوّة [١] خصوصاً في الخسارة.

نعم، لو كان له تجارة وزراعة — مثلاً — فخر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها

فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا

في الخسران والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسران [٢]، فإنّه يجبر

الخسران بالربح.

(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين [٣]. ويتخيّر المالك بين دفع خمس

العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً.

[١] الأظهر الجبر حتّى في هذا الفرض أيضاً؛ فإنّ الموضوع لوجوب الخمس فائدة السنة

وربحه، ومع تلف بعض رأس ماله ولو في كسب آخر أو تضرره فيها لا يكون فائدتها

وربحها إلاّ بمقدار المجبور.

[٢] يصح التعميم بحيث يشمل فرض تقدّم الخسران على الربح بناءً على جواز جعل

سنة ربحه من أوّل الشروع في الكسب وإن لم يرجع، وأمّا بناءً على كون أوّل سنته هو

حصول الربح فالجبران غير صحيح.

[٣] دفعه من القيمة لا بأس به ومن جنس آخر مشكل والاتجار به قبل إخراج الخمس لا يكون فضولياً كما هو مقتضى أخبار التحليل بل يكون الخمس متعلقاً بالعرض. نعم، لا يجوز الاتجار به قبل الخمس تكليفاً وكذا وضعاً إذا لم يكن المشتري من أهل التحليل.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو أتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيته إن كانت تالفة، ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها.

هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح.

وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيته إن كانت تالفة، مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرف [١] في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخرجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلي في المعين، كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مرّ في بابها.

(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس [٢]، بخلاف ما إذا أتجر به بعد تمام الحول فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه [٣] مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجها أولاً ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة.

(مسألة ٧٨): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثمّ التصرف فيه كما أشرنا إليه. نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم [٤]، وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصّة له من الربح إذا أتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

[١] الأظهر عدم الجواز إلا مع إخراج خمسه أو الاستئذان من ولي الخمس فإن كونه على نحو الكلي في المعين ممنوع بل ظاهر الأدلّة هي الإشاعة في المالية.

[٢] فإنّ ظاهر صحيح علي بن مهزيار^(٣٧٠) حساب ربح السنة بالإضافة لمجموعها بعد وضع مؤنتها، فلا موجب لتوزيع الربح الثاني بالنسبة لخمس الربح الأوّل مع أنّه أمر مغفور عنه للعامة؛ ولذا قامت السيرة على حساب ربح السنة في آخرها بعد وضع مؤنتها ولو كان لازماً لأشير إليه في الأخبار.

[٣] وذلك فيما لو كان المال المتعلّق به الخمس عروضاً فباعه بعد تمامها أزيد من قيمته آخر السنة قبل إخراج الخمس، أو كان من الأثمان فاشترى بعينه متاعاً ثمّ باعه بالأزيد، ولا يبعد عدم الحاجة إلى إجازة ولي الخمس في المعاملة إذا كان الطرف مؤمناً لأخبار التحليل.

وأما لو اشترى لنفسه متاعاً بثمن كلّّي ثمّ دفع ما فيه الخمس وفاء بالثمن لم يكن من قبيل الاتجار بالخمس وفي هذه الصورة لو كان الطرف مؤمناً كان أداء المال إليه إتلافاً للخمس فيضمن مقداره.

[٤] لا حاجة للمصالحة مع الحاكم الشرعي قبل تمام الحول، وذلك لثبوت الولاية للمالك على الاتجار بالمال قبل تمام الحول ولو بضمّ الربح الأوّل إلى رأس ماله — كما تقدّم — بل يشكل إثبات الولاية للحاكم على المصالحة قبل تمام الحول بلا فرق بين تجدد المؤونة له بعد ذلك وعدم تجددّها.

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً، فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده، إلاّ إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذ [١].

(مسألة ٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريةً لا يجوز له وطؤها، كما أنّه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ، وهكذا.

نعم، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ كما مرّ نظيره [٢].

[١] وذلك لما تقدّم من أن استثناء مؤونة السنة كاستثناء مؤونة تحصيل المال قيد بنحو الشرط المتأخّر لكلّ من وجوب الخمس وتعلّقه، والتفكيك بين مؤونة السنة ومؤونة التحصيل؛

بأن يكون استثناء الأول قيدها لوجوب الخمس والثاني قيدها لتعلقه خلاف ظاهر صحيح علي بن مهزيار، وعليه فمع علم الآخذ بالحال يكون ضامناً.

[٢] قد مرَّ أنّ تعلق الخمس بالمال ليس بنحو الكلي في المعين ليجوز له التصرف في بعض المال المتعلق به الخمس بحيث يبقوا مقداره بلا تصرف بل تعلقه به بنحو الإشاعة في المالية، نعم للمالك التقسيم بدفع مقدار الخمس من العين أو من مال آخر بشرط كونه من النقود — كما تقدّم — على تفصيل سيأتي.

(مسألة ٨١): قد مرَّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكّن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً وإن تمّ الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر [١] إلا في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً [٢]، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته.

[١] لا يبعد وجوب إخراج خمسه؛ فإنّ ما يصرفه في العام الآخر من ربح السنة الماضية ولم يصرف في مؤنتها.

نعم، ما يدخل في مؤونة إنشاء السفر كالأمتعة وأوعيتها لا يجب خمسها وإن بقيت للعام الآخر؛ فيكون حالها حال حلي النساء.

[٢] وذلك لأنّ الاستفادة من مجموع ماورد في خمس المعدن ونحوه وما ورد في صحيح علي بن مهزيار^(٣٧١) الناظرة للآية الكريمة أنّ وجوب الخمس في تمام تلك الموارد بعنوان واحد وهو الربح والفائدة، غاية الأمر أنّه لا يستثنى مؤونة السنة من بعض ويستثنى في بعض آخر، فلا موجب لتعدّد الخمس بعد اتحاد العنوان الموجب.

وبتعبير آخر، أنّه لا يستفاد من دليل وجوب الخمس في المعدن ونحوه أنّه موجب لخمس آخر غير ما يثبت في مطلق الفائدة، وهذا بخلاف وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام فإنّه عنوان آخر غير عنوان الفائدة.

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها، إلا أن لا يتحمّل.

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحريّة في الكنز [١] والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذميّ من المسلم، فيتعلق بها الخمس،

ويجب علي الولي والسيد إخراجہ، وفي تعلقہ بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجہ بعد بلوغه.

[١] بل الأظهر اشتراطه؛ فلا يثبت الخمس في الكنز والمعدن والغوص إذا تملكها الصبي والمجنون ولو بالتسليب من وليهما، وذلك لعدم جريان قلم التكليف إلا إذا كان الرفع موجباً لتضرر الغير كرفع ضمان إتلاف مال الغير.

وأما الحكم بالنجاسة فلا يتوهم رفعه؛ وذلك لعدم كونه إنحلالياً بالإضافة إلى الأشخاص، مع أنّ المستفاد من دليل مشروعية العبادات المعتبر فيها الطهارة كونها مشروعة في حقّ الصبي بالنحو المعتبر على السائرین.

فصل في قسمة الخمس ومستحقّه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح [١]: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله)، وسهم للإمام (عليه السلام)، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه [٢]، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

فصل في قسمة الخمس ومستحقّه

يقسم الخمس ستة أسهم

[١] كما هو ظاهر الآية الكريمة^(٣٧٢)، ويدل عليه روايات عديدة كالصحيح عن زكريا بن مالك الجعفي، ومرسلة عبدالله بن بكير، ورواية سليم بن قيس وغيرها^(٣٧٣) مما أدعي تواترها الإجمالي . . .

والمستفاد من صحيح البيهقي الآتي أنّ النصف من الخمس وهو سهم الله وسهم نبيه (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى بنحو الملكية لا المصرف قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام (عليه السلام)^(٣٧٤).

ومقتضاها أنّ النصف من الخمس للإمام (عليه السلام)، فإنّ المراد من ذي القربى هو الإمام (عليه السلام) . . .

[٢] لصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عزّوجلّ: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ)؟ فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله فهو للإمام^(٣٧٥) . . . الحديث.

وأما النصف الآخر المعبر عنه بسهم السادات فهو لهم بنحو المصرف لا الملكية؛ ففي ذيل الصحيحة: فقيل له: رأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل كيف يصنع به؟

(٣٧٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٧٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٩ — ٥١١ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١ و ٢ و ٤.

(٣٧٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٢ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٦.

(٣٧٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٩ ، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

قال: ذلك للإمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع، أليس يعطي على ما يرى؟ وكذلك الإمام (٣٧٦).

كما ويدلّ على اختصاص النصف الآخر بالسادة من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل دون غيرهم ما في بعض الروايات من أنه جُعِلَ لهم بدلاً من الزكاة ففي موثق زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعنتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميئة (٣٧٧).
ومن الظاهر أنّ المجعول في الكتاب لهم ما في آية الخمس.

ثمّ إنّه ما حكى (٣٧٨) عن ابن الجنيد ومال إليه بعض المتأخرين — من كون الخمس خمسة أسهم بحذف سهم الله سبحانه — ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّه — مع مخالفته لظاهر الآية الكريمة — ممّا لا دليل عليه.

وما ورد في صحيح ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم الباقي خمسة أخماس، ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كلّ واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام (عليه السلام) يأخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله)» (٣٧٩).

لا يدل على حذف سهم الله تعالى، بل غايته أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يأخذ لنفسه سهمه، ولعلّه توفيراً للباقيين في موارد أخذه لصفو المغنم والإمام (عليه السلام) صنع كما كان يصنع الرسول (صلى الله عليه وآله).

ويشترط في الثلاثة الأخيرة: الإيمان [١]، وفي الأيتام: الفقر، وفي أبناء السبيل: الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية [٢]. ولا يعتبر في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطي لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر [٣]، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في

(٣٧٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٩ ، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(٣٧٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٦ ، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٣٧٨) قال الشيخ الانصاري (كتاب الخمس: ٢٨٨): خلافاً للمحكي عن شاذ من أصحابنا فأسقط منهم رسول الله (صلى

الله عليه وآله)، وهذا القائل غير معروف كما في المسالك (١ : ٤٧٠) وإن حكى عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد،

إلا أنّ المحكي عنه في المختلف (٣ : ٣٢٥) موافقة المشايخ الثلاثة وباقي علمائنا.

(٣٧٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٠ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

الدفع إعانة على الإثم، ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها.

(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف [٤]، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

اعتبار الإيمان

[١] فإن الخمس كرامة شرفهم الله تعالى به وغير المؤمن لا يكون أهلاً للكرامة.
[٢] لا شك في عدم جواز إعطائه الخمس لو كان يؤول إلى صرفه في سفرة الحرام فيكون إتلافاً للخمس كما تقدّم في الزكاة، وأما إعطاؤه لصرفه في مؤونة نفسه فكذلك لا يخلو عن إشكال، والوجه فيه دعوى انصراف المراد بـ «ابن السبيل» في الأدلة عنه.
[٣] لا يترك فإن المتجاهر بالكبائر ليس أهلاً للكرامة.

[٤] وذلك لما تقدّم من كونهم مصرفاً للتصف وليس ملكاً لهم، والدليل على ذلك مضافاً لكونه بدلاً عن الزكاة قوله (عليه السلام) في صحيح البزنطي المزبور: «ذاك إلى الإمام أرايت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع، أليس إنما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام» (٣٨٠) فإن ظاهره أنه يجوز للإمام صرف النصف الآخر على مصارفه بنظره ولو كان الإعطاء لواحد.

(مسألة ٣): مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة [١]، فإن انتسب إليه بالأمّ لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة. ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عباسياً [٢]. وينبغي تقديم الأتمّ علقه بالنبيّ (صلى الله عليه وآله) على غيره أو توفيره كالفاطميّين.

الانتساب إلى هاشم بالأبوة

[١] وذلك لأنّ المنتسب بالأمّ وإن كان ولداً حقيقة كما تشهد به الروايات الواردة في كون ابن بنت ابن وبنتها بنت، إلا أنّ عنوان الهاشمي والمطلبي وغيرهما من النسب الدارج في العرف لا تطلق على المنتسب بالأمّ دون الأب، بخلاف المنتسب بالأب وإن لم ينتسب بالأمّ بل الملاك عندهم في الانتساب إلى الطوائف هو الانتساب بالأب، فيحمل على ذلك عنوان الهاشمي والمطلبي الوارد في الروايات الدالة على استحقاقهم الخمس وعدم حلّ الزكاة لهم نظير معتبرة زرارة التي تقدّمت الإشارة إليها (٣٨١) ويؤيد ما ذكر مرسله حماد بن عيسى، عن

(٣٨٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٩ ، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأوّل.

(٣٨١) في الصفحة ٢٥٧.

بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له في الخمس شيء»^(٣٨٢).

[٢] فإنّه مقتضى إطلاق عنوان الهاشمي والمطلبي مضافاً للنصّ في صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»^(٣٨٣). وقد تقدّم الإشارة إلى أنّ ظاهر النصوص كمعتبرة زرارة المزبورة^(٣٨٤) هو أنّ من لا تحلّ له الصدقة هو الذي يستحقّ الخمس، وما ورد في بعض الروايات ممّا ظاهره حصر المستحقّ بآل محمّد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليه السلام) يتعيّن حمله على الأفضلية جمعاً، مع أنّها في نفسها ضعيفة الأسناد.

(مسألة ٤): لا يصدّق من ادّعى النسب إلّا بالبيّنة أو الشياخ المفيد للعلم، ويكفي الشياخ والاشتهار في بلده. نعم، يمكن الاحتياط في الدفع إلى مجهول الحال [١] بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتياط المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال [٢] خصوصاً في الزوجة [٣]، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتّى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

[١] الاحتياط المزبور غير مفيد؛ وذلك لأنّ المستند في حمل فعل الغير على الصحة هي السيرة، وهي غير محرزة في نظير المقام الذي يفترض فيه العلم بكيفية الفعل الصادر عن الغير، وإنّما الشك في صحته للشك في صحّة تلك الكيفية المعلومة سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية.

وبتعبير آخر: إنّ هذه الكيفية المعلومة لو صدرت عن الموكل لم يمكنه الحكم بصحتها، فلا يكون صدورها عن الوكيل موجباً للحكم بصحتها.

[٢] لصحيفة عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له^(٣٨٥).

الدفع إلى واجبي النفقة مشكل

- (٣٨٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٣ ، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.
(٣٨٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٩ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
(٣٨٤) ذكرت في الصفة: ٢٥٧.
(٣٨٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل.

[٣] قد يقال إن مقتضى القاعدة جواز الدفع إلى منه تجب نفقته عليه حتى الزوجة؛ فإنّ الزوجة وإن كانت تملك نفقتها على زوجها، إلا أنّها لا تملك نفقة السنة فعلاً لتخرج بذلك عن عنوان الفقير.

نعم، قد تقدّم في الزكاة قيام الدليل على عدم جواز دفعها لواجب النفقة إلاّ أنّه لا موجب لتسريته للخمس؛ إذا إنّ بدلية الخمس عن الزكاة لا تقتضى اشتراكهما في الأحكام؛ ولذا تتعيّن الزكاة بالعزل دون الخمس، ولكنّ الأظهر عدم جواز الدفع؛ وذلك لأن إعطاء المقدار الواجب من النفقة من الخمس أو الزكاة يعدّ إتلافاً لهما، ولعلّه يشير إلى ذلك ما في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له (٣٨٦).

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحقّ واحد ولو دفعةً على الأحوط [١].

لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة

[١] قد يقال إنّ مقتضى إطلاق إعطاء الفقراء والمساكين جواز أن يدفع إليهم ما يزيد عن مؤونة سنتهم والمفروض أنّ تملكهم للزائد حال فقرهم ومسكنتهم، ولو كان دفع الزائد غير جائز لزم ألا يملك الزائد أصلاً حتى لو أخذ مقداراً يظن أنّه مقدار مؤونة سنته ثمّ علم زيادة المأخوذ آخر سنته ولو بمقدار قليل.

نعم، لو كانت الزيادة كثيرة بحيث يعدّ إعطاؤها إتلافاً للخمس لم يجز.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر [١].

وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه [٢]، لكنّ الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه؛ لأنّه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها.

مصارف سهم الإمام (عليه السلام)

[١] يقتصر في التصرف في سهم الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة على الموارد التي يحرز معها رضا الإمام (عليه السلام) والمتيقّن من تلك الموارد هو ما يرجع إلى ترويح مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ونشر آثارهم وتربية العلماء والمبلغين ودفع اضطرار المؤمنين

الموقوف دفع اضطرارهم على صرف السهم، ومع قلة المال وكثرة الموارد يكون المتعين هو ملاحظة الأهم فالأهم، وكون الأحوط في هذا الحال الاقتصار على السادة غير ظاهر.

نعم، لو دار بين دفع اضطرار السادة وبين سائر المؤمنين فلا إشكال حينئذ في أحوطية تقديم السادة مع التساوي في سائر الجهات.

ثم إنه لا بد من الاقتصار في المتصرف على ما يحرز معه رضا الإمام (عليه السلام) أيضاً، والمتيقن من المتصرف هو من يرجع إليه في أخذ أحكام الشريعة؛ وذلك لاحتمال أن يكون رضاه (عليه السلام) بصرف السهم في تلك الموارد بيد من تكون معرفيته عزاً للطائفة الإمامية فيرجع في نحو التصرف في سهم الإمام (عليه السلام) إلى نظره.

[٢] مقتضى إطلاق الآية الكريمة وغيرها أن الواجب هو دفع هذا السهم إلى مستحقيه، فيجوز للمالك التصدي بدفعه إليهم، وولاية الإمام (عليه السلام) مع التمكن من الإيصال إليه لاتتافي التمسك بالإطلاق المشار إليه مع عدم تمكن منه (عليه السلام) كما هو الحال في زمن الغيبة، ولم يثبت نيابة الفقيه في كل ما هو للإمام (عليه السلام) حتى يعتبر الإيصال إليه أو الاستيذان منه وإن كان أحوط.

ثم إنه قد تقدم أن نصف الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو كونهم مصرفاً له فيكون ملكاً للجامع لا لكل صنف انحلالياً حتى يلزم التقسيط على الأصناف.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه [١]، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

يجوز نقل الخمس

[١] مع تعيين سهم السادة في مال لأبأس بنقله إلى مكان آخر للإيصال إلى المستحق فيه حتى مع وجود المستحق في البلد فإنه لا وجه للمنع إلا توهم أن النقل يوجب التأخير في الإيصال وهو غير جائز، ولكن هذا التوهم خاطيء؛ وذلك لأن المقدار الثابت من عدم جواز التأخير هو ما إذا عُدَّ تهاوناً في الأداء، والنقل لغرض صحيح لا يعد تهاوناً، بل ربما لا يوجب النقل التأخير في الأداء بالنسبة للأداء في نفس البلد، بل يجب النقل فيما إذا لم يمكنه حفظه في المحل إلى أن يجيء المستحق أو لم يكن حضوره فيه متوقعاً . . .

نعم، لا يبعد ضمانه إذا نقل المال مع وجود المستحق في البلد؛ وذلك لما ورد في ضمان الزكاة بالنقل مع وجود المستحق لها في البلد؛ حيث إن الظاهر مما ورد فيها أنه مناط الضمان

تأخير الدفع بالنقل أو بغيره مع وجود ربّ المال المأمور بدفعه إليه، ولكنّ الضمان لا يلزم عدم الجواز كضمان اللقطة بالتصدّق بها فإنّه واجب بعد تمام الحول ومع ذلك لم يكن منافياً للضمان.

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان [١] ولو مع وجود المستحقّ، وكذا لو وكلّه في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن في نقله.

(مسألة ١٠): مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز [٢]، ومن الخمس في صورة الوجوب.

[١] مجرد الإذن في الإرسال بلا توكيل في الأخذ لا يكون موجباً لتعيّن الخمس، وعليه فالحكم ما تقدم في المسألة السابقة.

لا ضمان عليه مع إذن الفقيه في النقل

[٢] بلا فرق بين نقله منفرداً أو في ضمن المال الذي فيه الخمس؛ وذلك لأنّه المؤونة المحسوبة على المال بحيث تكون على مالكة أو وليه هي المؤونة التي يتوقّف عليها إيصاله إلى مالكة أو حفظه له إلّا إذا تبرّع الشخص بالمؤونة، أو كانت عليه في ضمن معاملة. والمفروض في فرض جواز النقل عدم توقّف إيصال الخمس إلى أربابه على النقل.

نعم، لو طلب الحاكم منه النقل أو أذن له في النقل تكون مؤنته على الخمس؛ وذلك لأنّه ظاهر الأمر والإذن في طلب الفعل الموقوف على المؤونة الضمان، ومن ذلك ما إذا طلب المشتري من البائع إيصال المبيع إلى بلده فإنّ مؤونة النقل تكون على المشتري إلّا إذا اشترط خلافه كما أنّه على فرض الفسخ وتوقّف الاسترداد على مؤونة تكون على البائع.

ومن ذلك يتّضح أنّه لو كانه نقل الخمس واجباً لتوقّف إيصال الخمس إلى أربابه عليه تكون مؤونة النقل على الخمس، ولا تكون على الناقل مع كونه أميناً بأمانة شرعية كما هو الحال في المؤونة التي يصرفها واجد الضالّة عليها والأمين الذي ينقل الأمانة إلى ورثة من أودعها عنده ثمّ مات إلى غير ذلك.

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر [١] فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[١] فإنّه لا يصدمه على النحو المزبور من الدفع عنوان النقل، وكذا الفرض الثاني والثالث، مع أنّه قد تقدّم عدم التسليم بحرمة النقل فإنّه لا دليل عليه، وأمّا ما ورد في صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا تحلّ صدقة المهاجرين في الأعراب ولا صدقة

الأعراب في المهاجرين»^(٣٨٧) وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة»^(٣٨٨) فلا ربط لمفادها بعدم جواز النقل إذ غاية ما يقتضيه صرف زكاة أهل البوادي في أهل البوادي وزكاة أهل البلاد في أهل البلاد.

نعم، لا يخفى أنه بعد البناء على تعلق الخمس بالمال بنحو الشركة في مالية العين وولاية من تعلق الخمس بماله في إخراجها بالقيمة يكون دفع المال بعنوان القيمة وفاءً بالخمس لا معاوضة عليه — كما في المتن — فالمعاوضة إنما تكون في فرض تعيين الخمس في المال، كما إذا عين الخمس في بعض العين بالعزل لو قيل بجوازه، أو قبض مقدار الخمس عن الحاكم بالاستجارة منه، أو أخذ الوكالة من المستحق بالإضافة لسهم السادة، فلو أراد بذل العوض عما عين للخمس لم يجز له إلا بالإجازة من ولي الخمس أو أخذ الوكالة من المستحق؛ وذلك لأنه لم تثبت لمن تعلق الخمس بماله الولاية على المعاوضة.

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك [١]، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان [٢].

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصّة الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر.

(مسألة ١٤): قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً [٣] ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به.

[١] فإنه كما أنّ المراد من نقل الزكاة إلى بلد آخر النقل من البلد الذي فيه الزكاة لابلد مالك النصاب فكذلك الحال في الخمس.

[٢] الأظهر احتساب التالف على المالك وأرباب الخمس كما تقدّم.

يجوز الدفع من مال آخر

[٣] قد تقدّم أنّ تعلق الخمس بالمال يكون بنحو الإشاعة، وتقدّم أيضاً أنّها بنحو الإشاعة في المالية؛ وذلك لظهور صحيح محمد بن خالد الأشعري^(٣٨٩) في كون القيمة النقدية التي تخرج في الزكاة أو في الخمس من باب الوفاء لا المعاوضة.

(٣٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٣٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣٨٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

وأما دفع القيمة بالعروض فمشكل إلا إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعي، وليس للحاكم ولاية على إجازة المعاوضة مع فرض حساب العروض بأزيد من القيمة الواقعية يوم الدفع؛ وذلك لكونه تفويهاً على المستحقين بل إتلافاً للخمس، كما أنه لا أثر لرضا المستحق بذلك. نعم، قد يجوز لولي الخمس الإغماض بسبب إغواز الدافع لكنّه أمر آخر لا ربط له بما نحن فيه.

(مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال [١].

(مسألة ١٦): إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً [٢]، وكذا في حصّة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد.

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصّة الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام (عليه السلام).

(مسألة ١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير [٣] ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفرغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك.

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه [٤] لم يجب عليه إخراجها، فإنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها.

لا تبرأ الذمة بعزله

[١] ما ورد من ولاية المالك على العزل يختص بالزكاة، والتعدّي إلى الخمس غير ثابت لاحتمال الخصوصية فلا يتعين المال للخمس إلا إذا وصل بيد المستحق أو بيد الحاكم أو وكيله في القبض، فلا أثر لمجرد العزل في تعيين المعزول للخمس حتى يقال إنه لو تلف المعزول بلا تعدّ ولا تقريط لم يكن على المالك ضمان، ويكون التلف المزبور كالتلف في يد المستحق أو في يد الحاكم.

نعم، لا يبعد الإلتزام بجواز العزل إذا لم يمكن إيصال المال إلى المستحق والاستيذان من الحاكم أو وكيله؛ وذلك لأنه لو لم يلتزم بجواز العزل للزم منه عدم إمكان تصرف المالك في ماله الذي تعلّق به الخمس والمفروض عدم إمكان القسمة بالإيصال إلى المستحق وعدم التمكّن من استيذان الحاكم أو وكيله؛ فلا موجب لاحتمال ولاية غيره في المقام.

[٢] قد يقال إنّ الاحتساب جوازه مشكل فإنّ المقدار من ولاية المالك ولايته على الدفع بالنقد الخارجي، سواء كان بعنوان المبادلة، بناءً على تعلّق الخمس بالعين بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، أو بعنوان الوفاء بناءً على تعلّق الخمس في العين بنحو الإشاعة في المالية، ولم تثبت ولايته على الدفع بالنقد المستحق في ذمّة الغير. إلاّ أنّ الصحيح جواز ذلك على كلا البناءين إذا كان ما في ذمّة الغير من النقود، وذلك لأنّ مقتضى صحيح محمد بن خالد البرقي المزبورة^(٣٩٠) جواز الإخراج بالنقود سواء كان النقد خارجياً أو في ذمّة المستحقّ، بل قد يدعى شمولها لما كان في ذمّة غير المستحقّ بإحالة المستحقّ على من عليه النقود.

[٣] في إطلاقه إشكال فإنّ الخمس المتعلّق بالذمّة كسائر الديون يكون التكليف بأدائها مع العسر ساقطاً.

[٤] بل مقتضى إطلاق أخبار التحليل عموم الحكم للممتنع عن الأداء أيضاً.

تذييل في الأنفال

قال الله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)^(٣٩١) وقال تعالى في سورة الحشر: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب)^(٣٩٢) فالأنفال لله والرسول (صلى الله عليه وآله)، وليس لشركاء الخمس من الأنفال نصيب، ولا ينافي ذلك الآية الثانية في سورة الحشر: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(٣٩٣) وذلك لإمكان حمل إطلاقها على الغنيمة في الحرب، والخمس الواجب فيها بعد تقسيم الأربعة أخماس بين المقاتلين على النحو المقرر في باب الجهاد.

والتعبير عن الغنيمة بـ (ما أفاء الله على رسوله) لكونه (صلى الله عليه وآله) محور الأمر في الغنيمة وخمسها، فلا تنافي بين مفاد الآية الثانية ومفاد الآية الأولى؛ وذلك لاختصاص الأولى بما لم يوجف عليه بخيل ولأركاب، وهو موضوع الأنفال، وفي موثقة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يقول الله سبحانه: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)^(٣٩٤) وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول^(٣٩٥).

وفي صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولأركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم^(٣٩٦).

وأما ما ورد في شركة سائر الناس في نصفه كرواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول وقد سئل عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزوجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام (عليه السلام)^(٣٩٧) فهي لو أغمض عن سندها

(٣٩١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٣٩٢) سورة الحشر: الآية ٦.

(٣٩٣) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣٩٤) سورة الأنفال: الآية ١.

(٣٩٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٩.

(٣٩٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

(٣٩٧) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٧.

لوقوع حرب في طريقها وللشيخ طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته فلا بدّ من طرحها بعد كونها معارضة بمثلها ومخالفة للكتاب المجيد.

وفي موثق سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل وركاب^(٣٩٨).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفبيء، والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب^(٣٩٩).

أراضي الكفار المفتوحة بدون قتال

ثمّ إنّّه يعلم ممّا تقدّم أنّ من الأنفال أراضي الكفار التي استولى عليها المسلمون بغير قتال من غير فرق بين كونها معمورة حين الاستيلاء أو مغمورة كما هو مقتضى الإطلاق في صحيح محمد بن مسلم المتقدّم، وفي موثق زرارة: وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولأركاب^(٤٠٠). وصحيح حفص بن البختري: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولأركاب . . .^(٤٠١). مضافاً إلى إطلاق الآية في سورة الحشر . . . وهو أنّ الأرض الميئة في الأراضي المفتوحة عنوة ملك للإمام (عليه السلام)، فلو كان ملكه (عليه السلام) للأراضي التي استولى عليها بغير قتال مختصاً بالميئة لكان تقييدها بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب لغواً.

نعم، لو بني على أنّ الأراضي الميئة من المفتوحة تدخل في ملك المسلمين كما قويناه في البحث في الأراضي لم يكن القيد مستدركاً.

وكيف كان فلا فرق في أراضي الكفار التي يستولى عليها بغير قتال بين المعمورة والمغمورة.

وأما التقييد بالخربة في موثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خرجت وأنجلي أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو

(٣٩٨) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٣٩٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ — ٥٢٧ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٤٠٠) تقدم تخريجه.

(٤٠١) تقدّم تخريجه.

للإمام (عليه السلام) وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولأركاب. الحديث^(٤٠٢). فهو في نسخة وفي نسخة أخرى: «من أرض جزية» أي أرض كفار.

ثم إنه هل تدخل الأموال المنقولة التي يستولي عليها المسلمون من الكفار بغير قتال في الأنفال أو هي داخلة في الغنيمة؟

قد يقال إن مقتضى التقييد بالأرض في كثير من الأخبار الواردة في تحديد الأنفال أن لها خصوصية فيدخل غيرهما في الغنيمة، ويرفع اليد عن إطلاق بعض الأخبار بذلك.

ولكن لا يخفى أن الغالب في صورة انجلاء الكفار عن أرض حمل أمتعتهم وأموالهم المنقولة معهم وهو منشأ اختصاص الأرض بالذكر في بعض الأخبار، وإطلاق الآية الكريمة في سورة الحشر، وإطلاق ما الموصول في صحيح حفص بن البختري يعم غير الأرض.

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟

قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام (عليه السلام) عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول (صلى الله عليه وآله) وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام (عليه السلام) يجعله حيث أحب^(٤٠٣).

واشتمالها على تقسيم ثلاثة أخماس من الغنيمة بين المقاتلين لا يضرّ باعتبار سائر ما ورد فيها.

الأرض الميتة التي لا رب لها

ومن الأنفال الأرض الميتة التي لا رب لها فإنها ملك للإمام (عليه السلام); ففي صحيح حفص بن البختري الوارد في بيان الأنفال: «وكل أرض خربة وبطون الأودية» وفي موثق سماعة بن مهران: «كل أرض خربة» وفي موثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية»، وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الأنفال هي القرى التي خربت وأنجلى أهلها وكل أرض لا رب لها».

ولا ينبغي التأمل في أن الأرض أو الخربة في هذه الروايات كما تعم الميتة الأصلية كذلك تعم ما عرض لها الموت الخراب.

كما أنه لا ينبغي التأمل في أن مقتضى تقييد الميتة في موثق إسحاق بن عمار بانجلاء أهلها وكذلك فرض المالك للأرض المخروبة في صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها

(٤٠٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٤٠٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقّه (٤٠٤).
أنّ الأرض الميئة يمكنه أن يكون لها مالك ومعه لا تدخل في ملك الإمام (عليه السلام)، فما هو
للإمام (عليه السلام) هي التي لم تكن مسبوقة بالملك، أو سبق ولكن أعرض عنها مالكها، ولا يكفي
خرابها ما لم يتحقّق الإعراض، بلا فرق بين التي كانت ملكاً سابقاً لشخص أو أشخاص خاصة
أو ملكاً للعنوان كالأراضي الموقوفة على العنوان.

نعم، قد ذكر بعضهم أنّ المعمورة من الأراضي المفتوحة عنوة في زمان فتحها إذا طرأ
عليها الخراب تدخل في الأنفال كالميئة الأصلية منها ولا تبقى على ملك المسلمين بدعوى أنه
لا إطلاق في البين يقتضي بقاءها على ملكهم بعد خرابها، فيرجع إلى العموم في مثل صحيح
حفص بن البختري الوارد فيه: أن كل أرض خربة من الأنفال (٤٠٥).

ولكن التفرقة بين طروء الخراب على الأراضي الموقوفة للجهات العامة وبين طرئها
على الأراضي المفتوحة عنوة بعيد جداً، بل لا يبعد كون الأرض خربة لا دخل له في كونها
ملكاً للإمام (عليه السلام) بل الموجب لدخولها في ملكه (عليه السلام) كون الأرض لا ربّ لها، وذكر
الأرض الميئة والخربة في الروايات بها هي مصداق للأرض التي لا ربّ لها.

وبالجملة، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن
السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد، الحديث (٤٠٦).

فإنه لو لم يشمل إطلاقها الأرض الخربة منها حال الفتح فلا ينبغي التأمّل في شمول
إطلاقها للخربة التي صارت خراباً بعد الفتح؛ فإنها عند كونها معمورة حال الفتح كانت ملكاً
للمسلمين، ومقتضى الإطلاق في الرواية أنّ هذا الحكم ثابت لها وإن صارت خراباً بعد الفتح،
وهذا الإطلاق حاكم على قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمّار: «الأنفال كل أرض
لا ربّ لها» (٤٠٧)؛ فإنّ المراد من الربّ هو المالك سواء كان المالك شخصاً خاصاً أو عنواناً،
وقد تقدّم أنه مجرد كون الأرض خربة لا يوجب خروجها عن ملك مالكها.

وفي صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض
الخربة فيستخرجها ويجري أنها رها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن
كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقّه (٤٠٨).

(٤٠٤) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٤٠٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث الأوّل.

(٤٠٦) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٩ ، الباب ١٨ من أبواب الإحياء الموات، الحديث ٤.

(٤٠٧) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١ - ٥٣٢ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٤٠٨) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

نعم، إذا أعرض المالك عنها ولو كان الداعي إلى الإعراض صيرورتها خربة فيملكها الآخر بالإحياء وبعده لا حق للأول في مطالبتها.

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإنّ كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها، ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمرها^(٤٠٩).

ولكنّه في دلالة الترك فيها على الإعراض عنها رأساً تأمل بل منع؛ ولذا حمل المشهور هذه الصحيحة على ما إذا كان ملك السابق بالإحياء بقريظة صحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) (أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)^(٤١٠) أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها فأخرجها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلاّ ما كان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم^(٤١١).

بدعوى أنّ ظاهرها أنّ من استولى على أرض وأحياها ثمّ تركها حتّى خرجت تكون تلك الأرض لمن أحياها ثانياً . . . فيحمل إطلاق صحيح معاوية بن وهب على صورة تملك الأول بالإحياء، وما ورد في صحيح سليمان بن خالد على صورة تملكه بغيره، ولكنّه قد تقدّم التشكيك في دلالة صحيح معاوية بن وهب على توقّف خروج الأرض عن ملك المالك الأول على الإعراض؛ فإنّ غاية ما اشتملت عليه هو قوله (عليه السلام): «تركها وأخربها»، وكذا صحيح أبي خالد. وحملها على أن خراب الأرض التي ملكها بالإحياء مخرج لها عن الملك لا يساعد ما ورد فيها من إعطاء الخراج فإنّ مقتضاه عدم دخولها في ملك المحيي أصلاً كما إذا كانت الأرض من الأراضي الخراجية، وكذلك لا يناسب ما ورد فيها من قوله (عليه السلام): «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) أنّ الأرض لله يورثها»، إلى أن قال: «أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض» إلاّ أن يقال إنّ ما ذكر لا يمنع عن الأخذ بما ورد فيها من تملك الأرض بالإحياء ما لم تصبر خراباً في يد من أحياها وإلاّ يكون محييها الثاني مالكاً لها بإحيائها. والله سبحانه هو العالم.

(٤٠٩) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول.

(٤١٠) سورة الأعراف: الآية ١٢٨ .

(٤١١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ ، الباب ٣ من أبواب الإحياء الموات، الحديث ٢ .

سيف البحار

ومن المعدود من الأنفال سيف البحار (يكسر السين) أي ساحلها ولم يرد فيه نصّ ولكن العموم في قوله (عليه السلام): «كلّ أرض مينة فهو للإمام»^(٤١٢) وكذا قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمار «كلّ أرض لا ربّ لها» يعمّه سواء كانت أرض الساحل خراباً أو محياة بالأصالة أو باستيلاء ماء البحر، وقد تقدّم أنّه التقييد بالمينة باعتبار الغلبة في الأراضي غير المملوكة.

رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية

ومن المعدود من الأنفال رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية، وقد ورد عدّ بطون الأودية منها في صحيح محمد بن مسلم وحفص من البخاري المتقدمين^(٤١٣) . . . كما ورد عدّ رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية منها في رسالة حماد بن عيسى^(٤١٤)، وقد يستظهر من ذكر رؤوس الجبال والآجام في كلام المشهور أنّهم عملوا بالمرسلة، ولكن يمكن أن يكون ذكروها لدخولها في العموم الوارد في موثق إسحاق بن عمار: كلّ أرض لا ربّ لها، . . . اللهم إلا أن يقال إنّ ظاهر كلامهم كون الآجام أرضاً وقصباً وشجراً ملكه (عليه السلام)، مع أنّ عموم الموثقة لا يفي به لورودها في خصوص الأرض.

ويؤيد مفاد المرسلة ماوراء العياشي، عن داوود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن^(٤١٥). ثمّ إنّها إذا كانت الآجام في أرض غير مملوكة فالأمر ظاهر وأمّا إذا كانت في أرض مملوكة للغير سواء كان مالكة شخصاً أو أشخاصاً أو عاماً، كما إذا استولى الماء على الأرض المملوكة فصارت أجمة فهل تدخل بذلك في ملك الإمام (عليه السلام) أو تبقى على ملك مالكةها؟

فإن قلنا بأنّ ملك الآجام ورؤوس الجبال للأخذ بعموم موثقة إسحاق بن عمار لم تدخل في ملكه (عليه السلام) وإن قلنا بأنّهما بعنوانها ملك للإمام (عليه السلام) في مقابل كلّ أرض ليس لها مالك فلا يبعد الالتزام بدخولها في ملكه (عليه السلام). نظير ما تقدّم من أنّ طرود الخراب على الأرض في يدمن أحيائها وعمرّها موجب لدخوله في عنوان الأنفال وتصير ملكاً له (عليه السلام). اللهم إلا أن يقال إنّها إذا توقّف الانتفاع من الأرض ذات الأجمة على إزالتها تعدّ الأرض المزبورة خربة وقد تقدّم أنّ خروج الأرض التي لها مالك ولم يعرض عنها لا تدخل في ملك

(٤١٢) انظر وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٤ .

(٤١٣) في الصفحة: ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٤١٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٤ .

(٤١٥) تفسير العياشي ٢ : ٤٩ ، الحديث ٢١ ؛ وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٤ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢ .

الإمام بمجرد الخراب كما استظهرنا ذلك من صحيح سليمان بن خالد، فصيرورة الأرض من الآجام مع وجود المالك لها من قبيل الأرض الميتة التي طرأ الموت عليها في ملك مالكها.

صفايا الملوك

الظاهر عدم الخلاف في ذلك ويشهد له ما ورد في صحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له^(٤١٦).

وفي صحيحة داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيه شيء^(٤١٧).

وفي موثق إسحاق بن عمّار: ما كان للملوك فهو للإمام^(٤١٨).

كما عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين . . .

المعادن

وربما يُفصل بأن المعدن في الأرض التي من الأنفال للإمام (عليه السلام)، وأمّا الموجود في غيرها من أرض مملوكة للغير سواء كان شخصاً أو عنواناً فلا يكون منها . . . ولا يبعد ذلك؛ فإنها مذكورة في موثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولاركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها»^(٤١٩).

وقد قيل إنها في بعض النسخ (فيها) وعليه فالضمير يرجع إلى الأرض التي لا رب لها، بل يحتمل ذلك حتى بناءً على النسخة الأخرى وإن كان لا يخلو عن تأمل، ولكن لا أثر عملي لهذا البحث؛ حيث إن الظاهر تملك من يتصدى لإخراج المعدن المقدر المخرج بعد إخراج الخمس، بلا فرق بين كون سبب التملك هو الحكم الشرعي أو الإذن في إحياء الأرض وتملكها، أو بالإذن في تملك المقدر المخرج في غير المقدر الخمس.

والظاهر أنه لا مجال للتأمل في الحكم حيث ورد ذلك في الروايات المعتبرة المروية في كتاب الإرث . . . ومنها ما رواه في الوسائل في أبواب الأنفال ففي معتبرة أبان بن تغلب،

(٤١٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٠ ، الباب الأول من أبواب القسمة الخمس، الحديث ٣.

(٤١٧) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٤١٨) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١ — ٥٣٢ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٤١٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١ — ٥٣٢ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) (٤٢٠).